٢١١٨

فروع الكافي

٢١٧ر٧ الكافي ، تأليف الكليني ، محمد بن يعقوب -٣٢٩ هـ .
ك . ك
كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا .
٢٣٠ ق ٢٣ س ٢٥×١٧ سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد .

٢١١٨ معجم المؤلفين ١٢ : ١١٦ ، فهرس المخطوطات المصورة ١ : ٣٣٧
١ - الشيعة الامامية الاثنى عشر ، فقه المذاهب الاسلامية أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ .

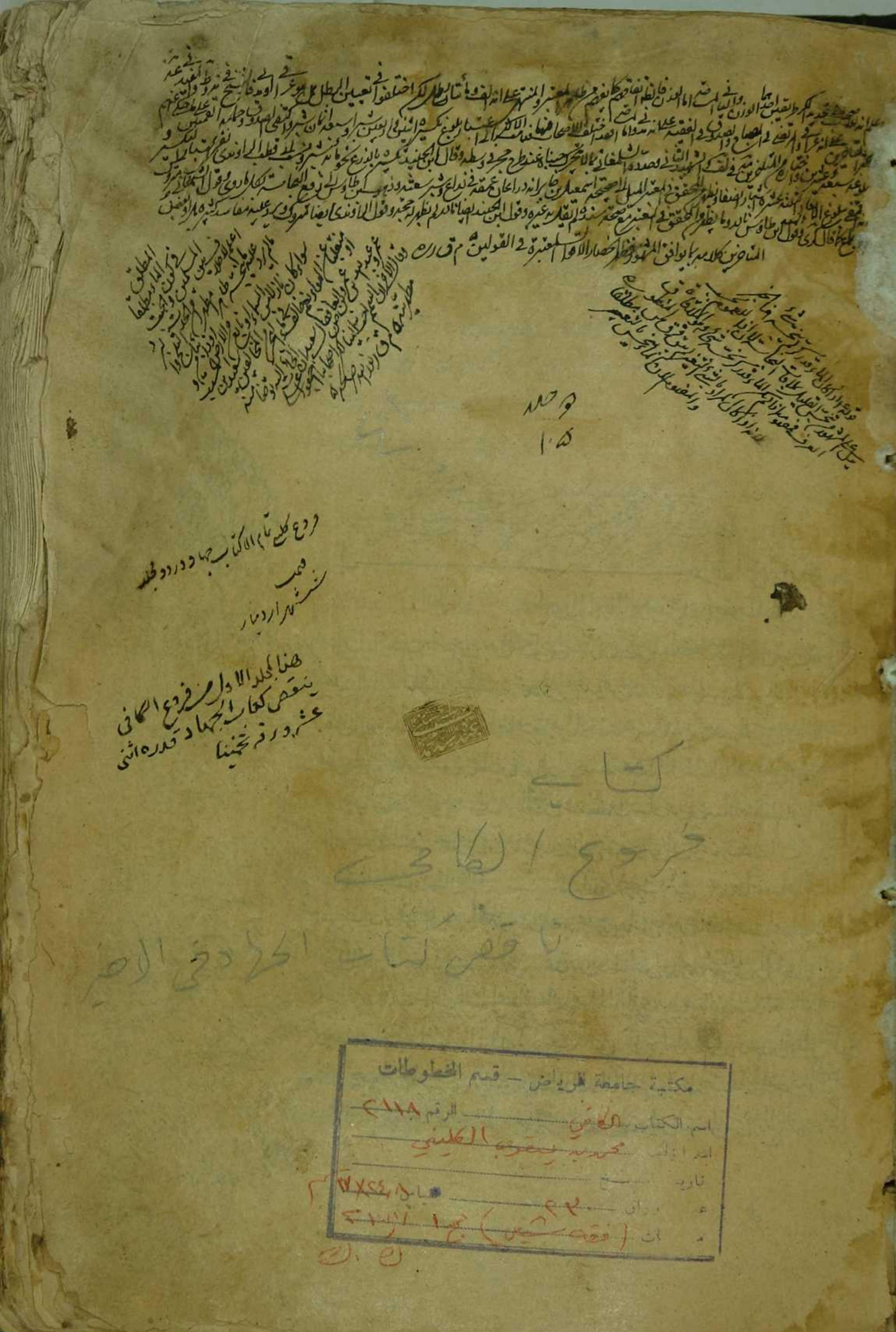

[illegible]

المتأخرين كلامه بما يوافق المشهور فظهر انحصار الاقوال المعتبرة في القولين م ق ره

[illegible]

[illegible]

فروع كلي تمام الا كتاب جهاد در دو مجلد

قيمت

شش هزار دينار

هذا المجلد الاول من فروع الكافي
ينقص كتاب الجهاد قدره اثنى
عشر ورقة تخمينا

كتاب

فروع الكافي

ناقص كتاب الجهاد في الاخر

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات

اسم الكتاب الكافي الرقم ٢١١٨

اسم المؤلف محمد بن يعقوب الكليني

تاريخ النسخ

عدد الاوراق ٢٣٠ المقياس ٢٤×٣٧ سم

ملاحظات (فقه شيعي) مج ١ ز ٢١١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة باب طهور الماء قال ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ره حدثني
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي داود المنشد
عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ٥ علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء
البحر اطهور قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ماء البحر اطهور هو قال نعم باب الماء الذي لا ينجسه شيء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ
فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة
اشبار ونصف عرضها ٥ حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار
ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الف ومائتا رطل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار
في ثلثة اشبار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر
من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحبات التي تكون بالمدينة باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء
الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قذرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن شمالك وبين
يديك وتوضأ ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن الميسر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه
اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين
من حرج ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا
تشرب ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام انا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء
الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه
عنه ٥ علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين
مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب اتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق

جامعة الرياض

والى الركبة واقل قال توضا باب البئر وما وقع فيها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم
بخطه في كتابي ينزح دلاء منها وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال
ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم في السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها
فينزح منه سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء
في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا باس احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح
منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك
البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة
او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي
من بئر فيرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت بئر يخرج من مائها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك
دلو من ماء محمد بن يحيى عن احمد بن عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبل
يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضا من ذلك الماء قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البئر
قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر يستقى منها ويتوضا به ويغسل منه الثياب
ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت قال فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة باب
البئر تكون الى جنب البالوعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسين بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل البئر فخمسة
اذرع من كل ناحية وذلك كثير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا
قلنا له بئر يتوضا منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها
وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل
الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وان كان اقل من ذلك فلا يتوضا منه قال زرارة
فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل
فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس للبئر منه باس فيتوضا منه انما ذلك اذا استنقع كله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة
اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة
ويجري عن يسار القبلة الى يمين ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمن
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع اقل او اكثر يتوضا منها
قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء باب الوضوء من سور الدواب و
السباع والطير علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يتوضا مما يشرب منه مما يوكل لحمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم
ابن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير ابو داود
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته هل يشرب سور شيء من الدواب ويتوضا منه قال
فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان كتاب علي عليه السلم ان الهرة سبع ولا باس بسوره فاني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان هذا

اكل منه ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى وعن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل مما اكل الهر فتوضا من سؤره واشرب وتمام سبع عشرة يازر
او صقر او عقاب فقال كل شئ من الطير يتوضا منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا توضا منه ولا تشرب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عمن سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة
وجدها مختضاء قد مات فيها الفه وتوضا منه وان كان عقربا فاراق الماء وتوضا من غيره وغيره وغسل معه
انا آتي بها ملوة وقع في احداهما فاره لا يدري اتهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ٥ احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد وايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شئ لا يوكل لحمه

باب الوضوء من سؤر الحايض والجنب واليهودي والنصراني والناصب

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبيد بن ابي عبد الله
عليه السلام قال اشرب من سؤر الحايض ولا تتوضا منه ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد فقال نعم يغرف عن على
ايديهما قبل ان يضعا ايديهما الاناء قال وسالته عن سؤر الحايض فقال لا تتوضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا
كانت مامونة تغسل يديها قبل ان تدخلها في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة
في اناء واحد ويغتسلان جميعا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضا منه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتوضا الرجل من فضل المراة قال اذا كانت تغتسل
الوضوء ولا تتوضا من سؤر الحايض ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل خالف الاسلام
وكان اشد عنده سؤر الناصب

باب الرجل يدخل يده في الماء قبل ان يغسلها والحد في غسل الجنابة و

البول والغايط والنوم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال
اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان تكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك

في الماء وفيها شئ من ذلك فاهرق ذلك الماء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن سكان
عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سالت عن الرجل يستيقظ من نومه ولا يبل ايدخل يده في الاناء قبل
ان يغسلها قال لا الا ان لا يدري ابن كانت يده فليغسلها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس
اذا لم يكن اصاب يده قذر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده شئ أينقيها في الماء قال نعم وان كان جنبا ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يفرغ الرجل على يده
قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث النوم واثنتين من حدث الغايط وثلثة من الجنابة ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل عمن ذكره عن يونس بن يعقوب عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع
الكوز يغرف منه من الحب في مكان قذر ثم يغطه الحب قال يصب من الماء ثلث الكوز ثم يغرف منه ليس

باب اختلاط الماء المطر بالبول وما يرى في الاناء من عمالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يغتسل

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا
احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا
احدهما بول والميزاب الآخر ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في الطريق فيسيل علي الميزاب وانا واقف اعلم ان الناس يتوضون
قال ليس به باس لا تسال عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر اري فيه التغير واري فيه اثار القذر فتقطر القطرة
علي وينضح علي منه والبيت توضا على سطحه فينكف علي اشيانا قال ما بذا باس ولا تغسل كل شئ يراه ماء المطر
فقد طهر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر
انه لا باس ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام
فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت
بنقال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا
كله ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج ٥
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل
في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الارض فقال لا باس به باب
ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس ٥ بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو
لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب اهون على الله من الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه
والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن كرب بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء
الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل
عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم
فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جائز قلت بلى قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس
يصيب الثوب قال لا باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمن بن جعفر عن اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به
ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص باب الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال ٥ علي بن ابراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا
لبول ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل
لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواطن
اللعن فقيل له اين مواضع اللعن قال ابواب الدور ٥ محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن علي عليه السلام ما
حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروي ايضا في حديث آخر
لا تستقبل الشمس ولا القمر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى

الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء ٥ علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة عند ابي
عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب في بلدكم قال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع
ثوبك وضع حيث شئت ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال
والمانع الماء المنتبا وساد الطريق المسلوك باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء
ومن نسيه والتسمية عند الوضوء ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس
النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني
الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد
لله رب العالمين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على السرج و
لا يدخل فيه الانملة ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بائما يبدأ بالمقعد او
بالاحليل فقال بالمقعد ثم بالاحليل ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص من حجارة زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء
نزعه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء
وروي انه اذا كان باليسار علة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت ردة البول فصب الماء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت ويبقى الريح
لا ينظر اليها ٥ علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله

عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه وركبتيه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله
ويعيد صلوته ٭ احمد بن الحسن عن سهل عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه
ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه ٭ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المومنات ان يستنجين بالماء و
يبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ٭ محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله
وصنعه وانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضا وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء
عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره
حتى يتوضا ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضات
ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول ليس مثل البراز ٭ باب الاستبراء من البول
وغسله ومن لم يجد الماء ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس
من البول ولكنه من الحبائل ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال
لا يتوضا انما ذلك من الحبائل ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان قال سالت الرضا
عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة

فاعيد الوضوء

فاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن يغسله بالماء ولا تعيد الوضوء ٭ احمد عن ابي نصر قال سال الرضا
عليه السلام رجل بنحو حديث صفوان ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله
عليه السلام قال ربما بلت فلم اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان
وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر
يجعل خريطة ٭ الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا ثم ينتضح في النهار مرة واحدة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروي انه يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره وروي انه ليس
بوسخ فيحتاج ان يدلك ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عبد الله بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم
قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا
الي فناولته الماء فتوضا مكانه ٭ باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء وللغسل ومن تعدى في الوضوء
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ياخذ احدكم الراحة من
الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع من ذلك ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
ومن يعصيه وان المومن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن
الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه
لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل ما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك ٭ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره
فقد اجزاه ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته
ويغتسلان جميعا من اناء واحد ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بليت يمينك ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

ثم اعاد اليمنى في الاناء فضمضها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يديه راسه ورجليه ثم في الاناء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابن ابي يعفور عبد بن عين عن ابي جعفر عليه السلم

قال قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده

اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل ما بيديه راسه ورجليه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ياخذ كفا كفا

من الماء فيغلي به حاجبه والماء اوسع من ذلك الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت بلا قال

فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر

بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه وحليه ما

بقي في يده علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر

عليه السلم الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فملا بلا فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضع يديه ثم

حسر عن ذراعيه ثم غمس كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملا الماء فوضعه بالقرب من وجهه

ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امره على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها

ملا كفه ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملا كفه

فوضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظاهر قدميه

بيله يساره وبقيه بله بيمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث

غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح بيلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك

اليمنى وتمسح بيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم سال رجل عن امير المومنين عليه السلم

عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء

فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه ففسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها فوضع على ذراعه

اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يرد بها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فاخذ بها على ذراعه اليسرى

من المرفق وضع بها مثل ما وضع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه بفضل كفه لم يحدث لها ماء جديدا ثم قال

ولا يدخل اصابعه تحت الشراك ثم قال الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

ان ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مسح جلدك الماء فحسبك

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجنب فيمس في الماء اترى ما شواحة فخرج يتوضا ذلك

من غسل قال نعم علي بن محمد وغيره عن سهل زياد عن محمد بن الحسن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ان الله سلم كما يكتب الوضوء كما يكتب عدا وته باب السواك علي بن محمد عن سهل وعلي بن ابراهيم عن ابيه

جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان بالسواك

افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق امتي لامرتهم بالسواك

وكل صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال من سنن المرسلين السواك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال

قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلم يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفى او ادرد علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كثير عن ابي جعفر عليه السلم والسواك كله لا تدعه في كل ثلثة ايام ترمرة علي عن ابيه عن

قال الذي السواك ان تدلك باصبعك احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن

علي العلا بن الخنيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضا

قلت ارايتان نسي حتى توضا قال يستاك ثم يمضمض ثلث مرات وروى ان السنة في السواك الى وتر

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله

عليه السلم اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك وليس من صرف تلاوة وتنطق به

الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح باب المضمضة والاستنشاق الحسين محمد عن معلى محمد

عن الوشا عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المضمضة والاستنشاق

امن الوضوء هي قال لا محمد يحيى عن احمد محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سالته عن المضمضة والاستنشاق قال ليسا هما من الوضوء هما من الجوف محمد يحيى عن احمد محمد عن

الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق انهما من

الجوف باب صفة الوضوء علي بن ابراهيم عن محمد عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن حميد

عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فاخذ كفا من الماء فاسدله

على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها

ثم اعاد

وجوهكم وايديكم فليس ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر غسل اليدين الى المرفقين فليس ان يدع شيئا
من يديه من المرفقين الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح شيئا من رأسه او شيئا من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد
اجزأه قال قلنا اين الكعبان قال ههنا في المفصل دون عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله
كم الغرفة الواحدة تجزي الوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيهما والثنتان تأتيان على ذلك كله محمد بن الحسين
وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عباد بن رياط عن يونس بن يعلى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة
فقال مرة مرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن
عثمان عن علي بن المغيرة عن بسير قال رأيت ابا جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي
عبد الله عليه السلام فدعا بماء وقال لأبيه كفة فصب بوجهه ثم قال لأبيه كفة فصب بيده اليمنى ثم ملأ كفه فصب به اليسرى
ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء علي بن محمد محمد بن
الحسن عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا
دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ بأشدهما
واشقهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان مرتان انما هو لمن لم يتم عنه مرة واسبغه
فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهو اتعس غاية في الوضوء الذي من تجاوزه اثم لم يكن له
وضوء وكان كمن قد صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلع عليه السلم في المرتين كان يسيرا فيما سبيل الثلث ودعا
في رحل كان معه من الماء مقدار كفه وحضرت الصلوة قال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى
وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه

باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل

عن ابن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي لي ان اتوضأ الذي امر الله عز وجل به فقال الوجه الذي
الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت السباية والوجه
كل ما جاء من قصاص الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه ما سوى ذلك

فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ اسطر لحيته قال لا محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد بن عيسى ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن بثوا الماء بثا علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن اسمعيل مهران كتب الي الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذا
الجبينين محمد الحسن الواسطي وغيره عن سهل بن زياد عن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال
ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء
للصلوة ان يبدين بباطن ذراعهن وفي الرجال ظاهر الذراع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وعنه عن ابيه عن
ابي عمير عن زياد وعنه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن زياد عن ابي بكر عن زرارة
قال قيل ما قطع منه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت
يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت اباجعفر عليه السلام انا ناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال الذي عليهما غسل

باب مسح الراس والقدمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن شاذان بن الخليل النيشابوري
عن عمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليستا من الوجه ولا
من الراس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ
وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لكان البرد فقال ليدخل اصبعه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله

لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلمات فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لكان الباء ثم وصل الايدي بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا الماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لهما يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة تجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدم رأسها ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو وصف كفه على الاصابع فمسح الى الكعبين الى ظاهر القدم قلت فحد الكعبين فقال هو ذا يجلس الرجل فيضع اصابعه الثلاث مضمومة على الكعب حيث تنتهي الاصابع فهو الكعب فقال لا الا كيفه احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن يونس عن الخير في من رواه عن ابي الحسن عليه السلام ممسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب من الكعب الى اعلا القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو انك توضأت فغسلت رجليك غسلا ثم مسحت اصبعين من اصابعك الغمرتين لاجزاك ذلك الغمرتين لم يكن ذلك الوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسل ثم امسح بعده ليكون احرز ذلك القرص محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمن حدثه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم الحسين محمد عن معلى محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح راسه و على نعليه وادخل يده تحت الشراك محمد يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب لحيته بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يحتسب بصبه الماء مسح الخف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح

قال

قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فخاف ثلثة لا اتقي فيهن من احداث السكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال ليس هذا من ذاك انما هذا شيء صنعه هو وليس يقبل الواجب عليك لا تتقوا فيهن احدا

باب الشك في الوضوء

الجبايري والقروح والجراحات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكسير يكون على الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر ما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعيث بجراحته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسلي او غسل ما حوله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه

باب الشك في الوضوء

ومن نسيه او قدم او اخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوء ولم تدر غسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او لم تمسحه ما دمت في حال الوضوء واذا قمت من الوضوء وفرغت فقد دخلت في حال اخرى في صلوة او غير صلوة فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك فيه ان شككت في مسح الرأس فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ان لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فعد على ما ترك يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد وحريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كان به بلة هو في صلوته مسح بها عليه ان كان استيقن فجمع واعاد على الماء ما لم يصبه بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال

عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما
الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام قال يقول من وجب عليه النوم فنام
او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن ابن محمد عن اسعد ابي عبد الله عليه السلام قال
اذنان وعينان تنام الاذنان ولا تنام العينان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان تنقض
الوضوء احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد الحسين عن عمرو بن سعيد مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ويمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك الحديد

باب الرجل يطأ على العذرة وغيرها من القذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حميد بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال
لا باس ان كان رجع عشر ذراعا او نحو ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت
مع ابي جعفر عليه السلام اذ امس على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة
فاصابت ثوبك فقال اليست يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق
فقام قيم المسجد فقال ان بيننا وبين المسجد زقاقا فقام فاقفا الزقاق فقال لا باس الارض تطهر بعضها بعضا قلت و
السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا اضرك مثله علي بن محمد عن سهل زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة او البول يعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفي
رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وزرارة عن المعلى بن خنيس
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر على ثيابي فاقف
اليس يراه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا باب المذي والودي علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال مذي من ذكرك شيء من مذي
او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء فان بلغ عقيبك فانما
ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من المواسير وليس شيء فلا تنقضه
من ثوبك الا ان تقذره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت

فقال ما هو النخامة الاسواء على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال
سألت احدهما عليهما السلام عن المذي

في السفر لقلة الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت
ابا الحسن الاول كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم
صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان
بعض اصحابنا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مصباح المزني عن الحرث بن حصيرة عن
الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة
وانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بنت موسى
قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان
الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل

باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما
ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب
على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلث غرف ثم صب
على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال تقول في غسل يوم الجمعة اللهم طهر
قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي
وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها
لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه

وعن الخاتم

وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء ام لا كيف يصنع قال اذا علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام
في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب
رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن حماد عن بكير بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه
بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان
يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان
الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان
ابن الخليل عن يونس عن الحسين بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء
بعد الغسل بدعة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان
قبله وضوء وروي اي وضوء اطهر من الغسل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان
نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك
لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر
والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربع امكنة ثم قال يبالغن في الغسل

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن ابيه عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا دفق فقد وجب الغسل والمهر والرجم

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزل

متى يجب الغسل قال اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل فقلت لمنقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة فقال نعم

وهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر ايفضي

اليها ولم ينزل عليها اعليها غسل وان كانت ليست بكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليه غسل قال اذا وقع الختانان على

الختانين فقد وجب الغسل البكر وغير البكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنثى اعليه غسل قال نعم اذا اتت

قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يمس فرج جارية حتى تنزل الماء من غير ان يباشر بعيث فيها حتى تنزل قال اذا اتت

من شهوة فعليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع

المراة فيجاوز الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن

سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فينزل

الماء عليها الغسل الا يجب عليها الغسل قال اذا جاوزتها الشهوة وجب عليها الغسل محمد بن يحيى عن

محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخل الرجل المراة ذكره فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل

فعليه الغسل ولا غسل عليها **باب** احتلام الرجل والمراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن

العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فيرى انه قد احتلم فاذا انتبه فطر

ليس في ثوبه ماء ولا في حسبه قال ليس عليها الغسل وقال علي عليه السلام يقول لها الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى

في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل محمد بن اسمعيل الفضل شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سالته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا فقال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فعليه الغسل علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كانت مريضا فاصابتك شهوة فانزلت فكان هو الذي

لكنه يجيء ضعيفا فليست له قوة كان مرضك ساعة بعد ساعة قلت له الغلمة فاغتسل منه علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يرى

في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل

فان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له ما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة وقوة

واذا كان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سالته عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان رأت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى

الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدث من بعد

فتحفنه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام مع امراته

في ثوب واحد فتحتلم فتجد بلل المني ولا تجد في ثوبه ولا على فخذها الماء هل عليه غسل قال نعم **باب** الرجل والمراة يغتسلان من اناء

ثم يخرج منها الشيء بعد الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن

سليمان خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل

قلت فالمراة تخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء

الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل

يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا ابو داود عن الحسين بن سعيد

عن ابي الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد البلل بعد ما يغتسل قال

يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسلا ولكن يتوضأ ويستنجي **باب** الجنب يأكل ويشرب

ويقرأ ويدخل المسجد ويمس المصحف بيده علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل الفضل شاذان جميعا

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يديه وتمضمض

وغسل وجهه واكل ويشرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء علي بن محمد ومحمد بن

الحسن عن سهل زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجنب ان يمشي في المساجد كلها الا المسجد

الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتهيأ ثم يغتسل قال لا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب في ثوب حسن وهو يريد ان يلبسه ثوبا غيره ايطويه او يدعه على حاله قال لا بأس والشيء الملك وما اشبه ذلك اذا فرغ وهو شيء طاهر في جسد من ليس بطاهر وليس بطاهر غيره قال لا بأس ان يلبسه ثوبا غيره ويصلي فيه ما لم يعلم انه نجس والحائض تنام والرجل معها في لحاف واحد ولا يصلح ان تنام على فراش الرجل ولا بأس ان تنام على فراش منفرد والجنب لا يصلح له ان ينام على فراش الحائض ولا بأس ان ينام على فراش منفرد

محمد بن الحسن بن سعيد القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الرجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما اراه يرى به باسا فقيل له يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فيعتصب ابو عبد الله عليه السلام في عصابة ويصلي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الرجل ولا يحتلم الا ثوب

محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فصيبني السماء يبتل علي قال لا بأس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يواقع وهو جنب ثم يستيقن فيصيب جسده وهو رطب قال لا بأس

الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب يصيب الثوب وقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي في ثوب قد اصابه بعض ما اصاب ثوبي من المني اما اصابه فقال نعم عمدا من اصابك يا احمد

فتى من ماء فانضحه بيدك يا احمد محمد بن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الرجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما اراه يرى به باسا فقيل له يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فيعتصب ابو عبد الله عليه السلام في عصابة ويصلي

الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب يصيب الثوب وقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي في ثوب قد اصابه بعض ما اصاب ثوبي من المني اما اصابه فقال نعم عمدا من اصابك يا احمد

محمد بن الحسن بن سعيد القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الرجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما اراه يرى به باسا فقيل له يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فيعتصب ابو عبد الله عليه السلام في عصابة ويصلي

فتى من ماء فانضحه بيدك يا احمد محمد بن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الرجل اجنب في ثوبه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الرجل ولا يحتلم الا ثوب

محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الثوب يكون فيه الجنابة فصيبني السماء يبتل علي قال لا بأس

علي بن ابراهيم عن محمد عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يواقع وهو جنب ثم يستيقن فيصيب جسده وهو رطب قال لا بأس

الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب يصيب الثوب وقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي في ثوب قد اصابه بعض ما اصاب ثوبي من المني اما اصابه فقال نعم عمدا من اصابك يا احمد

محمد بن الحسن بن سعيد القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الرجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما اراه يرى به باسا فقيل له يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فيعتصب ابو عبد الله عليه السلام في عصابة ويصلي

فتى من ماء فانضحه بيدك يا احمد محمد بن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الرجل اجنب في ثوبه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الرجل ولا يحتلم الا ثوب

محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الثوب يكون فيه الجنابة فصيبني السماء يبتل علي قال لا بأس

علي بن ابراهيم عن محمد عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يواقع وهو جنب ثم يستيقن فيصيب جسده وهو رطب قال لا بأس

الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب يصيب الثوب وقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي في ثوب قد اصابه بعض ما اصاب ثوبي من المني اما اصابه فقال نعم عمدا من اصابك يا احمد

غسلت انت ثوبك عليك شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حفص بن عثمان قال سألته عن الماء الذي يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله

انا اخفي عليك كله قليلا كان او كثيرا فاغسله كله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدم

الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن فليرش ماء وان استيقن انه قد اصابه شيء فليغسله

ولو بركة فليغسل ثوبه كله فانه احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يصيب الثوب قال ابن باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبيد

ابن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقوم الذي يتوضأ الا غسلهما اصاب الثوب منه الا في الماء الا كثير

الوليد يصيب الثوب الجنابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الوليد يصيب الجسد قال يصيبه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب اصيب ابوالا فقال اغسله مرتين وسألته عن الصبي

يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والقرش

يصيبها البول كيف يصنع بها وهو شتوي كيف الشتوي قال يغسل ما ظهر منه وفي جمله احمد عن موسى القاسم عن ابراهيم

عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب

الماء وقد اصاب ذكري شيء من البول فأمسحه بالحائط او التراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي وقال

لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي شيء من البول فأصلي فيه ولا اغسله

عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال يصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول كيف يصنع به وهو شتوي

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل عن زرارة عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اجد الماء قال اذا لا تجد بدا

ابوالا ليس عليك ان تمسه حتى تجد الماء ثم اغسله وانشف بيدك ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم اصلي قد جعلت فداك فاني ربما بلت

من صحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

اسم الله تعالى قال لا بأس ان يكون في الخاتم فيه ودواعيه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحول الخاتم من اليد التي يستنجي بها

باب

البول يصيب الدواب والثياب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انه قال لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه

حماد عن حريز عن محمد مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الابل والغنم والبقر وابوال الدواب يصيب الثوب منها فقال لا بأس

منه ما يصيبك منه شيء اقتر بالك فلا تغسله الا ان تنظر فيه قال وسألته عن ابوال الدواب يصيب البغال والحمير فقال اغسله ان احببت

ان تغسله فان كان ثوبك فان شككت فانضحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال

غسله

ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال الابل كلها لحمها ومحمد يحيى احمد محمد عن محمد خالد عن القاسم عروة عن كثير بن اعين
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب تكرهه فقلت له البس ثوبي فاصلي فيه فقال لي ولكل ليس بها
حلال بأكل لحمه الحسين محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في ابوال الدواب فاروثها قال اما لما ابوالها فاغسل ما اصابك منها واما اروثها فاني اكثر من ذلك محمد يحيى عن احمد بن محمد عن
البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمر واغسل ابوالها ان اصابك واما اروثها محمد يحيى عن احمد
محمد بن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي الحسن الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيب ثوبي قال لا بأس
علي بن ابراهيم ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الثوب شئ من بول السنور قال يغسل
الصلاة فيه حتى تغسله علي بن ابراهيم ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى الدراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شئ يطير فلا بأس ببوله وخرئه محمد يحيى عن محمد الحسين علي بن الحكم عن ابي العباس الخاسن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وانت فتضرب احداها برجلها ويده فينضح علي بالبول
واصيب داري اكره ان ترى فيه فقال ليس عليك شئ باب الثوب يصيبه الدم والمنة محمد يحيى عن احمد محمد عن موسى بن حكيم
علي بن عثمان عن ابي بصير قال صليت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي اغسل ثوبك من الدم فانا رأيناك انفتلت
لان قايد كان اخبرني ان ثوبك دما سايلا فقال لي انا بدنا سايل ولست اغسل ثوبي حتى يثوب احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم من القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسله متى يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة
فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في
ثوبي وانا في الصلوة قال لا تتم صلوتك ثم انصرف فاغسله ثم ابن على صلوتك ولا تعد الا من حدث حتى تتوضأ وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشئ رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته ثم حملت ثوبك او غيره
الدرهم فضيعت غسله وصليت في صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان لا يرى بأسا بتيم ما لم يزك ويكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني
دم السمك محمد احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل ما بلغ يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه
محمد يحيى عن احمد محمد عن الحسين سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته اتم ولا الا
فقال يعلق فانك لا بد ان سألك عن شئ وانا استحيي منه قال سألني ولا استحي قال اصاب ثوبي دم الحيض فعلمت

فلم يجز

واحد لا تقع في البئر ولا ينجس على القوم ما لهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن سنان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجد الماء قال نعم **باب** الرجل يكون معه الماء القليل في السفر فيعطش على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وعن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء الا القليل وهو فان هو اغتسل ان عطش فان عطش فلا يهريق منه قطرة وليتيمم الصعيد فان الصعيد احب الي محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم ويتوضأ قال تيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور **محمد** عن ابراهيم بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل اترضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهورا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال ان كانت الارض سبخة والبئر قريبا فلا بأس بالوضوء منه وان كان بعيدا فتيمم فانه خير له **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في سفره ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة تيمم ولا يزيدان يعود الى هذه الارض التي توبئ منه **علي** بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب فليغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم **محمد** بن يحيى عن محمد الحسين عن جعفر بن بشير عن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ان اغتسل تيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة **باب** التيمم بالطين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رباب ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا يقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم تكن معك اداة حافرا وليد يقدر ان ينفض ويتيمم وفي رواية اخرى صعيد طيب ماء طهور **باب** الكبير والمجدور وربن الجراحات وتقيهم الجنابة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ايوب البزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور بالتراب اذا اصابته الجنابة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محدود اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم **احمد** بن محمد عن بكير بن صالح وابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر ان صلاة اصابته جنابة على

لمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا **محمد** رواه عن ابيه عن ابي عمير عن ابي ايوب **محمد** بن يحيى عن الحسين بن علي الكوفي عن النوفلي عن عيثم بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام الوضوء من موطأة قال النوفلي يعني ما تطأ من رجلك **الحسين** بن علي العلوي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن عيثم بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام ان تيمم الرجل تراب من اثر الطريق **باب** الوقت الذي يجب التيمم فيه ثم وجد الماء **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا دخل وقت الصلاة وليس عنده ماء وهو يرجو ان يجد الماء في آخر الوقت فان هو تيمم وصلى في اول الوقت فوجد الماء فليس عليه ان يعيد وان هو اخر الصلاة الى آخر الوقت فان قام فتوضأ وجد الماء فليس يقدر على الماء فليتيمم وليصل في اول الوقت فاذا وجد الماء فليتوضأ وقد جازت صلاته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى **محمد** بن اسمعيل الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ووجد ان يقدر على ماء آخر وظن انه لن يقدر عليه كما ان رأى فضله عليه قال لم يفض ذلك تيممه وعليه ان يعيد اذا تيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فان كان قد ركع فليمض في صلوته وان لم يكن صلى الظهر بن **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن علي عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال لا هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف فليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته **محمد** بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكون في السفر والحضر اصلي وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت مني او لا فقال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتقطع او يأكلك السبع **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الا ان يثق ان يجد الماء هو قريبا من الارض فليتيمم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغير راحلته فيبتغي الماء الا ان يخاف ان يفوته الوقت او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ووجد ان يقدر على ماء آخر وظن انه لن يقدر عليه كما ان رأى فضله عليه قال لم يضر ذلك تيممه وعليه ان يعيد اذا تيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فان كان قد ركع فليمض في صلوته وان لم يكن صلى الظهر **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن علي عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال لا هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف فليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته **محمد** بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكون في السفر والحضر اصلي وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت مني او لا فقال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتقطع او يأكلك السبع **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الا ان يثق ان يجد الماء هو قريبا من الارض فليتيمم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغير راحلته فيبتغي الماء الا ان يخاف ان يفوته الوقت او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ووجد ان يقدر على ماء آخر وظن انه لن يقدر عليه كما ان رأى فضله عليه قال لم يضر ذلك تيممه وعليه ان يعيد اذا تيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فان كان قد ركع فليمض في صلوته وان لم يكن صلى الظهر **محمد** بن اسمعيل الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابان بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيأ تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد

قال

التغرير حمل النفس على الغرر وهو غير جائز لقوله تعالى

واحد

كان به فامره بالغسل فاغتسل فخرّ ميتا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله الا كانوا سألوا العي السؤال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان خلانا اصابته جنابة وهو

محدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يممّوه ان شفاء العي السؤال انما دوا العي بالعي

باب النوادر

علي بن محمد عن عبد الله بن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت الرضا عليه السلام

وبين يديه ابريق وهو يريد ان يتيمم للصلوة فتدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب

عليك تكره ان اوجر قال نوجر انت وانا فقلت له وكيف ذلك قال لما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو

لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وهذا انا اتوضأ للصلوة وهو العبادة وكره ان يشرك بي فيدخل علي

ابو كهمس صالح بن السندي عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم علي بن ابراهيم صالح بن السندي عن جعفر بن بشير

عن مصباح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من المغيرة عن شيء من السنن فقال ما من شيء

يحتاج اليه احد من بني آدم الا وقد جرت فيه من الله تعالى ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها قال فقال رجل

والسنة في وضوء الخلا قال بئس الرجل انت ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى

في يسر وعافية قال الله عز وجل للانسان يكون على تلك الحال الا يصح حتى يظر الى ما يخرج منه قال انه ليس في الارض ادوى ولا معه

ملكان موكلان به بحذاه كان على تلك الحال الثاني يرقبانه ثم قال الا بابن آدم انظر ما كنت تكح حتى في الدنيا الى ما هو صائر بعد

عن احمد بن الخطاب ابراهيم محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ

فمن لكانت له حسنة وان توضأ وعليه جنابة حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة علي بن ابراهيم ابيه عن عثمان بن

عيسى عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للفرض كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه

في ليلته الا الكبائر علي بن ابراهيم ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنا امير المؤمنين

صلوات الله عليه وانا معه فاتى بماء فقال يا محمد ائتني بإناء ماء فاتاه به فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي

جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم

استنشق فقال اللهم لا تحرمني ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وبخورها ثم تمضمض فقال اللهم اطلق

لساني بذكرك والثناء عليك ومن توضأ عند نومه ثم غمض وجهه يوم يبيض وجوه يوم تسود وجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض

فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها

مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك

ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت

الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكتب له ثواب ذلك

وكتب لك مثل ذلك عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رئاب بن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث

الناس بمكة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى يبقى معه

اثنا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت انكما حاجة تريدان ان تسألاني عنها فان شئتما

اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني عنها وان شئتما فاسألاني فقالا بل تخبرنا قبل ان نسألك عنها فان ذلك اجلى للعمى واعد

من الجهل وانثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك

وصلاتك فهاك ذلك من الخبر اما وضوئك فانك اذا وضعت يدك في الاناء ثم قلت بسم الله تناثرت منهما الخطيئات

من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرها وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب

عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا ذلك في وضوء

علي بن ابراهيم ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر الايمان ابو علي الاشعري عن بعض

اصحابنا عن اسمعيل مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يديه وجلست

عنده حتى حضر المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال

وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ الصبح

كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رئاب

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهور على الطهر عشر حسنات محمد الحسن وغيره عن سهل زياد باسناده

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من وضوء فليأخذ كفا من ماء فليصبه تحت قفاه وكره ذلك وقال

من النافع علي بن محمد عن سهل زياد عن محمد عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت للرجل اغتسل بماء الورد و

نتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن موسى عظم الميت قال اذا كان سنخ فليس به بأس

محمد بن يحيى عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الرجل اماما فجاء المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

فاحتاج الى طهارة جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد لانه لا يتيمم في المسجد ثم يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل

كتاب الطهارة باب ان عمار في ساير المساجد لا يعتد ان فيها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وهب حفص عن ابي بصير قال سالته عن جنبة
دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وضع ماء غيره فليصر يد محمد بن يحيى عن العركي عن علي عن جعفر عن اخيه الحسن عليهم السلام
قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار به من ذلك الدم قطعة اعاد الصلاة فاصاب ماء هل يصلح له الوضوء منه قال لا يكون شيء
يستيقن به الا ماء فلا باس وان كان شيا بينا فلا يتوضا منه قال وسالته عن رجل رعف وهو يتوضا فقطر فيه انا هل
يصلح الوضوء منه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن سعد بن سعد صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج
الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدحا من ماء يتوضا به بعض ذهم او بالقدر هم وهو واجد لها يشتري ويتوضا
او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يسوني ما لك كثير هذا آخر كتاب الطهارة من الكتاب الكافي

الكليني وهو خمسة واربعون بابا ويتلوه ان شاء الله كتاب الحيض بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحيض باب الحيض

علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن علي بن محمد عن الحسن على الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان الله عز وجل احل للنساء في كل شهر ثلثة ايام وحرم عليهن ما فوق ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال اما ما جاز الشهر فهو ريبة باب ادنى الحيض واقصاه وادنى
الطهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون
من الحيض فقال ثلثة واكثره عشرة محمد بن اسمعيل الفضل شاذان وغيره علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام محمد بن اسمعيل الفضل شاذان عن صفوان عن
ابن بكير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال اقله ثلثة وابعده عشرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء اقل من عشرة ايام وما زاد اقل ما يكون عشرة
من حين تطهر الى ان ترى الدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا يزال كلما
كبرت قصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام رقق حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة
الدم في ايام حيضها تركت الصلوة قال المستمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد ما رات يوما او يومين
اغتسلت وصلت واستظهرت بيوم رات الدم الى عشرة ايام وان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما
او يومين حتى تتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رات فاذا والا مع هذا الذي رات بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض
وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذين رات لم يكونا من الحيض انما كان من علة او

قرصة

اوقرحة في جوفها واما من الجوف فصليها ان تعيد الصلوة ذلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حايضا فيجب ان
تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين حينئذ وان تمها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ان في الحيض وان
عليها الغسل ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة فكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع
الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم وليتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض
تدع الصلوة وان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي راته تمام العشرة اقام وقد ام عليها عدت من اول ما
رات الدم الاول والثاني عشرة ايام فهي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كلما رات المراة الدم قبل ايامها
من صفرة او حمرة فهو من الحيض فكلما رات بعد ايام حيضها فليس من الحيض باب المراة ترى الدم قبل ايامها
او بعدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة
الدم قبل عشرة فهو من الاول وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة الحسين محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد رفعه عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا
رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت فان كان اكثر من ايامها الوقت كانت حيضتها
فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما يمضي ايامها فان رات بعد ذلك ثلثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع
المستحاضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ايام المراة
عشرة ايام عشرة لم تستظهر واذا كانت اقل استظهرت باب المراة ترى الصفرة قبل الحيض وبعده علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل الفضل شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الصفرة
قال ان كان قبل الحيض يوم او من قرء الحيض وان كان بعد الحيض يوم او من قرء الحيض الحسين محمد عن معلى
ابن محمد عن الوشا عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الصفرة قبل الغسل ايامها
عدتها ان تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايامها فروها صلت محمد بن يحيى عن احمد محمد عن محمد بن خالد عن القاسم
ابن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض
فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس من الحيض محمد ابي عبد الله عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض يوم او يومين
فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض باب اول ما تحيض المراة محمد بن يحيى عن احمد محمد

هذه الاخبار وغيرها التي تقدم ذكرها لا ينظهر الا
لا كيف الا الاوكما قال الله عز وجل ولا يحيطون به علما اسود قلب من نفار

عن عثمان بن عيسى سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر
ثلثة ايام وتختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال قلت لها ان تجلس في تدع الصلوة ما دام ترى
الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى
الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع بذلك
بين شهرين ان انقطع الدم عنها والا فهي ممتحاضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن موسى بن بكر عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن جارية حاضت اول حيضها فرات الدم ثلثة ايام قرءا فانها اقرأت ايام اقرائها فالقرء اطهار مثل اقراء نسائها
وان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام **باب** استبراء الحايض على ما ترا
عن ابي بصير عن ابي عبيدة عن يونس عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة انقطع عنها الدم
فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بالحايط وتدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى وان خرج
على راس القطنة مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتدخل
قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم ير شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا
ولتصل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد ابي حمزة عن ابن مسكان عن سدير الصيرفي
الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد بجلها اليمنى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل راس الذباب خرج على الكرسف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه ان نساء كانت احديهن تدعو بالمصباح في جوف الليل
تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان متى كان النساء ينصنعن هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى القصة في الحيض ويقول انها
فتكون الصفرة والكدرة علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن علي الصيرفي قال سألته يا للحسن عليه السلام
فقال ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت ربما الفطرة بعد القطرة قال فقال مرها
فلتقم فلتدخل الحايط كما تقوم الكلبة ثم تنام امراة فلتنظر بين وركيها فان رات شيئا فلتغتسل فانه اشد ما تكون من الرحم يقال له الاداة وانه يخرج كالنخالة وهن فيه وشبهه وذرور وهن وعلتهن القذرة قال فعلمت

المراة التي قال فانقطع عنها فاعاد عليها الدم خمسة ايام **باب** غسل الحايض وما يجزي من الماء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعلي بن ابراهيم جميعا عن عبد الله بن بحر الكاهلي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان النساء اليوم احدثن شططا فقد احدثن لذلك اغتسالا من التصوف نغتسل الماشطة تصنع من الشعر ما
يختمر بالاطين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيط عليه خرقة ثم تجعل في راسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء
الاول انما تمشط المقاديم فاذا اصابهن الغسل بعثن رسولها ان تدعي راسها من الماء وتعصره حتى تروى فاذا دعي
فلا باس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط فتضفر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن موسى بن بكر
عن سدير الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل تسعة ارطال من ماء محمد بن يحيى عن محمد وغيره عن حماد بن
عثمان عن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحايض ترى الطهر وهي في السفر وليس
معها من الماء ما يكفيها للغسل واقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها قدر ما تغتسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم و
تصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسل فرجها وتيممت فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها ابو علي الاشعري
عن محمد بن احمد الحسن عن علي عن محمد بن سعيد مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض تغتسل
وعلى جسدها الوعفران لم يذهب الماء فقال لا باس **باب** المراة ترى الدم وهي جنب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بحر الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض
وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال
غسل الجنابة والحيض واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد يساق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المراة ترى الدم وهي جنب تغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك **باب**
جامع في الحيض والمستحاضة علي بن ابراهيم عن محمد عن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض والنفساء
في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل شكل لمن سمعها وفهمها حتى
لا يدع لاحد مقالا فيه بالراي انما امرت النساء الحايض الا قد علمن ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم
استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها وسلخ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش
استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها

وقال إنما هو عزف وأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال أبو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله
في التي تعرف أيام أقرائها لم تختلط عليها ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل إذا زادت على كذا يوما فأنت مستحاضة
وإنما سن لها أياما معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها وكذلك أفتى أبي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال إنما
ذلك عزف أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وإن سال قال
وإن سال مثل المثعب قال أبو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة
التي تعرف أيام أقرائها لا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط
عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك وذلك أن فاطمة
بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت إني أستحاض فلا أطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض
إنما هو عزف فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلاة
وكانت تجلس في مركن لأختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال أبو عبد الله عليه السلام أما تسمع رسول الله صلى الله
عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة أيام أقرائك ولكن قال لها إذا أقبلت الحيضة
فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها
ولا وقتها ألا تسمعها تقول إني أستحاض فلا أطهر وكان أبي يقول إنها استحيضت سبع سنين ففي أقل من هذا
تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغير لونه من السواد إلى غيره وذلك
أن دم الحيض أسود يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأن السنة في الحيض أن تكون
الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضا كله إن كان الدم أسود أو غير ذلك فهذا يبين لك أن
قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيض كله إذا كانت الأيام معلومة فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر
إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا
يوما فما زادت فأنت مستحاضة كما لم تؤمر الأولى بذلك وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا وذاك أن امرأة من أهلنا
استحاضت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك فقال إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من
نهار فاغتسلي وصلي قال أبو عبد الله عليه السلام وأرى جواب أبي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأولى ألا ترى أنه قال تدع
الصلاة أيام أقرائها لأنه نظر إلى عدد الأيام وقال هاهنا إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة وأمرها هاهنا أن تنظر
إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله إن دم الحيض أسود يعرف وإنما سماه

أبي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان
من قليل الأيام وكثيره قال وأما السنة الثالثة ففي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما أدركت
واستمر بها فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية وذلك أن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت إني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت إنه أشد من ذلك إني أثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي
في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا
وأخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا وأخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال أبو عبد الله عليه السلام فأراه قد سن
في هذه غير ما سن في الأولى والثانية وذلك لأن أمرها مخالف لأمر هاتين ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت
خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها
أكثر من سبع وكانت أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون
التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها أياما معلومة تحيضي أيام حيضك ومما يبين هذا قوله
لها في علم الله لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله تعالى وهذا بين واضح أن هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك قط
وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها أيام معلومة
فتنتقل إليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو من واحدة منهن إن كانت لها
أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها فإن اختلطت
الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألوانا فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته وإن
لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فإن استمر بها
الدم أشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل
ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول
سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه
وتكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تجلس أقراءها وإنما جعل الوقت أن توالى
عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها دعي الصلاة أيام أقرائك فعلمنا
أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سن لها الأقراء وأدناه
حيضتان فصاعدا وإن اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون

عملت باجتناب الدم وادبارها ليس لها استحاضة بخبر هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغتسلي وقوله ان دم الحيض اسود يعرف فكقول ابي عبد الله عليه السلام اذا رأيت الصفرة فتوضئي فانما هو
كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تر الاستحاضة تحدثه وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فحبسها البيع والثلثة
والعشرة ايام تحتيضها كقصة حمنة حين قالت اني اثج ثجا فقال محمد بن احمد بن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها
ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه والمغرب والعشاء تغتسل تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحتشي وتصم فخذيها في المسجد وصار حيضها خارج ولا بأس بها بعلها ايام قرئها
واذا كانت الدم لا يثقب الكرسف فتوضأت وذهبت الى المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه بأس بها بعلها الا في ايام حيضها
محمد الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل
قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب فبذلك امرت المرأة الدمية بين كل صلوتين ان تستدخل قطنة وتستثفر
ان تطيب قطنة تدخلها وغير ذلك لا يستثفر ان تجعل مثل ثفر الدابة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن من ذكره عن سماعة
قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يخرج الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة واذا زوجها ان يأتيها حين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها
الوضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل
عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي
الفجر فلا بأس ان يأتيها بعلها اذا سلم الا ايام حيضها فانه لا يقربها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا وقيت
من ذلك محمد بن الفضل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن العبد قال قلت جعلت فداك اذا مكثت المرأة
عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فاغتسلت ثالثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتصلي فقال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وبأتيها زوجها ان اراد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن مولى لابي المغراء البجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يصفر ثوبها
طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة واذا انقطع
الدم اغتسلت وصلت قال قلت له فالمرأة تكون حيضها سبعة ايام وثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة

ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما فقال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم
قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة والصيام جلست ايامها تحيضها فاذا رأت الدم يوما وطهرت يوما فقال اذا رأت الدم
فامسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت واذا رأت الدم فهي مستحاضة
فاذا تمت الثلثة ايامها كلها باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره فقال
فقالها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان الدم حارا ويدفع
وسود فلتدع الصلوة قال فحرمت وهي تقول لله ان لحكان امرأة ما زاد على هذا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس بمختلف
وكان واحد ان دم المستحاضة بارد ودم الحيض حار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سنان عن زرارة
قال سألت امرأة منا اذاد خلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها
فقالت له يا ابا عبد الله قول الله تعالى زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال لها ابتها المرأة ان الله ليضرب
الامثال لشيء امامه فالمثل لنوادم سلي عما تريدين فقالت على الدواة والدواة ملأى حبرا فقال صدقت انا اذا
كان يوم القيامة اتي بحبر وبسبع قطعات من نار وقطع بها معي من نار وسربال من نار وادخل في حواصرتي من نار وسهت
اعمدة من نار وقد فصرت في دمائها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقين لا يحبل
بعد ما فعلن فعلهن الرجال بالرجال يستغني بعضهن ببعض فقالت له صلى الله عليك ما تقول في المرأة تحيض فيجوز ايامها
فقال اذا كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة ثم قالت فان الدم استمر بها الشهر
والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام الحيض ليس بمختلف
عليها وكان يقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء الصبغ يعرفه كل مخلد حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فانفتلت الى مولاتها فقالت انزاه كان امرأة من
باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد جميعا
عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد وغيره احمد بن ابي نصر عن محمد بن مسلم عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا امرأة معصرا
لم تطمث فلما اقتضها سألها فلم تكن سألها فلا ينقطع نحو من عشرة ايام قال فأروها القوابل ومن ظن انه يصيبها من النساء فاختلفن فقال بعضهن هذا من دم الحيض وقال بعضهن هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهائهم كما وصفت وغيره

فقالوا هذا تخرج وتصلي وتغتسل وتصوم وتصلي وتطوف وتصلي ولا يمسك عنها زوجها حتى ترى البياض
فان كان دم الحيض لم يقطع الصلاة وان كان دم العذرة كان قد ادت الفريضة فعلت الجارية ذلك حتى ترى البياض
السنة فلما ورد ما ورد على ابي الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك كان لنا مسائل قد ضقنا بها فان رأيت
ان تأذن لنا فاتيك بها فقال ائت فاتاه فقال له اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله فلما هدأت
الليل اخذ ابي يتأهب للمسير فخرجت اليه في مضربه فلما كنت قريبا اذا انا بأسود قاعد على الطريق فقال
من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف حماد فقال ادخل غير انك فقدام فدخلت فاذا هو
اتيت ان تتلك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحبه ما في القسط من غير وطاء ضربت بيني
سائلني وسألته عن حاله فقلت له ان رجالا من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فحاضت فدخل اقتضها فسال الدم
فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن العذرة
فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله وتستوثر ولتصل وليأتها بعلها ان احب فقلت له كيف علم ان يعلم اما هو حتى يفعلوا
فان كان من العذرة فلتتق الله ولتستوثر ولتصل وليأتها بعلها ان احب فقلت له كيف علم ان يعلم اما هو حتى يفعلوا
ما ينبغي فاذا التفت يمينا وشمالا في القسط فحاذ ان يسمع كلامه احد قال ثم فعلنا الذي امرنا به فقال يا خلف سل الله
فلا تدعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول بن الله بل الرضوا بهم ما رضي الله لهم يصل الله قال قلت ثم عقد بيده اليسرى
تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها ملية ثم تخرجها اخرا جا رفيقا فاذا دأى الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة
فان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فقال اسكن بكاي قال ما ابكاك قلت جعلت
فداك ما كان يحبس هذا عني فقال فرفع يده الى السماء وقال والله لقد اخبرني ابي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
عن جبرئيل عليه السلام عن الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محبوب عن ابي ايوب زياد بن سوقة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل التضل امرأته او امته فراث معها كثيرا لا ينقطع عنها بولها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف من معها الدم
فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاه سألتها
قرصة فزعمت ان الدم سائل لا تدري من دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق ثم ترفع رجليها ثم تستدخل
اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة

باب الجبلة ترى الدم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن ثابت الصحاف قال قلت لابي عبد الله

نعم

عليه السلام ان امرأة من مواليك ترى الدم وهي حامل كيف تصنع قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تعتد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتغتسل بالكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك
الشهر فانه من الحيض فلتمسك عن الصلوة عددا يامها التي كانت تستقعد فيه حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم الا بعد ما تمضي ايامها التي كانت ترى الدم فيها يوما او يومين فلتغتسل وتحتشي
وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بين الظهر الى العصر لا يسيل الا بمرة من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها صار الدم عليها الغسل فان طرحت الكرسف عنها
ولم يصل الدم فلتتوضأ ولتصل الا غسل عليها قال فان كان الدم اذا مسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقى فان عليها ان تغتسل الظهر والعشاء في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر
والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك فقد ذهب الله بالدم عنها على ان ابا جعفر
على ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الجبلة ترى الدم كما كانت ترى ايام
قال ان المرأة ترى من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا اصفر فلتصل على ما رأت الا ان يطول عدة من اصحابنا
على احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الجبلة ترى الدم كما كانت ترى ايام
حيضها استقعاد في كل شهر قال تغسل عند الصلوة كما كانت تصنع في حيضتها فاذا طهرت صلت محمد بن عيسى الفضل
شاذان وعلي بن محمد بن سعيد جميعا عن محمد الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألتا ابا الحسن عليه السلام عن الجبلة ترى
الدم وهو حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
جميعا عن الحسين بن سعيد النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبلة
ترى الدم تترك الصلوة فقال نعم ان الجبلة ربما قعدت بالدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الجبلة ربما طمثت فقال نعم وذلك ان اول ما ترى الدم فربما
كثر فضل عنها فاذا فضل فعدته فلا فقد حرمت عليه الصلوة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك فاخر الولادة

باب

النضر عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بيار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام قرئها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعدها ايام حيضها ثم امرها

فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد وانا
اقوم حائضا منتنة واسحدني فقال قد امرني رسول الله صلى الله عليه وآله قال فانقطع الدم عن المراة ورات الطهر و
امرعليا عليه السلام ان يغتسل ويصلي فاغتسل وقطع الدم عن المراة ورات الطهر فافضل صاحبتكم قلت ما ادري ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن
قال سالت المراة اباعبدالله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما واحيانا افوت ثمانية عشر يوما فقال ابو
عبدالله عليه السلام اما اذا فوت ثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الا سماعيل بن عيس
حين نفست محمد ابو بكر فقال ابو عبدالله عليه السلام ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما
ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة ع ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعمد بن
اسمعيل بن بزيع جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت للنفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها
وتستظهر بيوم فان انقطع الدم والا فاغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف صلت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت
بغسل واحد قلت الحايض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء
تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم ع ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وا
علي الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد الحلبي عن حمزة عن يونس بعقوب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الجلس
النفساء ايام حيضها ان كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها ان كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيوم ب ب
النفساء تطهر ثم ترى الدم او ايام الدم قبل ان تلد محمد بن ابي عبدالله عن معوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة
عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امراة نفست فتركت الصلوة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع
الصلوة لان ايامها ايام الطهر وهي معها في ايام النفاس ع محمد بن اسمعيل بن بزيع ومحمد بن يحيى عن
الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن امراة نفست ثلاثة سبعين
يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة قال ان كان رات صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة
ابو علي الاشعري عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمر بن سعيد بن صدقة عن عمار بن موسى ابي عبدالله عليه السلام
في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى على الصفرة او ما اشبه ذلك فان عليها الوضوء فقالها
صلوة لو تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر ب ب ما يجب على الحايض اذا وقعت

الصلوة

العلوت ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحايض تطهر يوم الجمعة
قبل الزوال قال الظهر فقلت فلما الظهر فقد فاتت قال لكنها توضا في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى محمد بن علي بن الفضل
ابن شاذان عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ترضا المراة الحايض اذا اراد ان تاكل و
اذا كان وقت الصلوة توضات واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وذكرت الله عز وجل ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للحايض ان تتوضا
عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي ع علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة
وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طهرها وذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله بقدر
كعدد صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ما ب المراة تحيض بعد دخول وقت الصلوة قبل ان تصليها او تطهر
قبل دخول وقتها فتوانى في الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس ما يقدر ان
تصلي الا العصر وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلا يجب عليها ان تقضي الظهر
وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس بقدر ان تصلي فيه
عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر
وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر
قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى ام الثانية قال لا بل تصلي الصلوة التي تطهر عندها
علي بن ابراهيم ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رات المراة الطهر
قد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي
فرطت فيها فان اخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها ع علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة بن عبدالله بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا رات المراة الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة فرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها
قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان ابتدات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك الصلوة فجاز وقت صلوة
ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها محمد بن يحيى وعلي بن محمد عن ابي الجوزاء قال سالت

كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب المرأة الحائض تغسل ثيابها التي تلبسها وفي طهرها

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض تغسل ثيابها التي تلبسها وفي طهرها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتوضأ وتصلي وما سوى ذلك فلتغسله وقد عرفت فيما قال ان الغسل ليس من الحيض

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عقبة بن خالد عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض في ثوبها ما البعير يصيبه

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد اسألك عن شيء وانا استحي منه فقال سلي ولا تستحي فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه عشرا حتى يختلط ويذهب

باب الحائض تناول الحمرة او الماء

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الحمرة او الماء فقال لا بأس

٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تناول الرجل الماء فقال فذكر ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله شكت عليه الماء وهي حائض وناوله الحمرة

تم كتاب الحيض والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حماد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يغبطون غبطا فلما كان زمان ابراهيم عليه السلام قال رب اجعل الموت علة يموت بها الميت و

٢ يسلم بها من المصاب فانزل الله عز وجل على رجل الموم وهو الرسام ثم انزل الله بعده الداء

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يغبطون غبطا فلما كان زمان ابراهيم عليه السلام رب اجعل للموت علة يعرف بها وبسبب عن المصاب فانزل الله عز وجل الموم وهو الرسام ثم انزل الداء بعده

٤ محمد بن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهو ظل المؤمن من النار

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهو ظل المؤمن من النار

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموت فقال هو للمؤمن كفارة وللكافر نقمة

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموت فقال هو للمؤمن كفارة وللكافر نقمة

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموت فقال هو للمؤمن كفارة وللكافر نقمة

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموت فقال هو للمؤمن كفارة وللكافر نقمة

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموت فقال هو للمؤمن كفارة وللكافر نقمة

١٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموت فقال هو للمؤمن كفارة وللكافر نقمة

١٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموت فقال هو للمؤمن كفارة وللكافر نقمة

١٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموت فقال هو للمؤمن كفارة وللكافر نقمة

١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموت فقال هو للمؤمن كفارة وللكافر نقمة

١٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموت فقال هو للمؤمن كفارة وللكافر نقمة

١٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموت فقال هو للمؤمن كفارة وللكافر نقمة

١٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموت فقال هو للمؤمن كفارة وللكافر نقمة

١٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموت فقال هو للمؤمن كفارة وللكافر نقمة

٢٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموت فقال هو للمؤمن كفارة وللكافر نقمة

او وجع افضل واعظم اجرا من عيادة سنة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال اكتب على عبدي ما دام في حبسي وثاقي اياه و
يوحي الى صاحب اليمين ان كنت تكتب له في صحته من الحسنات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن حفص بن غياث عن جعفر عليه السلام قال الحمى اذا لم تدع مريضا اشر ولا اخر في جسد المريض ياشر
ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة
تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان
لم يبلغ سبعين سنة قال فلأمه ولأبيه قلت فانه لم يبلغ قال فلقرابته قلت فان لم يبلغ قرابته قال لجيرانه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما
بعدها باب الخوف ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل من مرض ثلثا فلم يشك الى احد من عواده ابدله الله لحما خيرا
من لحمه ودما خيرا من دمه وان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمته على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلية فلم يشك الى عواده
الا ابدله الله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته الى رحمته وان عافيته عافيته وليس ذنب الحسين بن محمد عن عبيد
ابن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
اعيا عبدا ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشيرا خيرا من بشيره فان عافيته
عافيته والا ذنب له وان مات مات الى رحمته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان من مرض ليلة فصبر لها يقبلها الله عز وجل له عبادة ستين سنة فان مات من مرضه ذلك قال الله تبارك وتعالى
ما اصابه فيها الا احد عدة من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عز وجل رفعه عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
ليلة فصبر لها يقبلها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال له ما معنى قبولها قال
يصبر عليها ولا يجزع كما ينبغي فاذا اصبح حمد الله على ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا
من دمه وبشيرا خيرا من بشيره وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك كيف يبدله قال يبدله لحما وشعرا ودما
وبشرا ليس فيها باب حد الشكاة علي بن ابراهيم ابنه عن ابن ابي عمير عن حميد بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وقد يكون شاكيا وما اشكى
اذا يقول لقد ابليت بالبيت احد يقول لقد اصابني بالمه يصيب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة و
حممت اليوم ونحو هذا باب المريض يوذيه الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن
ابن شبرمة قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض ان يوذن اخوانه مرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه
قال فقيل له انهم يوجرون بمشاهدتهم اليه فكيف يوجر هو منهم قال فقال اكتسابهم له الحسنات فيوجر منهم فيكتب له
عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ومحي عنه عشر سيئات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان عن عبد الغفار بن المصعب عن
يونس قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن الناس يدخلون عليه فانه ليس من مرض احد الا وهو يحب ان
يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الهيثم عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله ان يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة باب كم يعاد المريض وقد
ما يجلس عنده وتمام العيادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا عيادة في وجع العين ولا بكور عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة فكل يوم
وعياله علي بن ابراهيم ابنه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر
فواق ناقة واطيب يا ذقه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن بن الفضيل رفعه عن ابي العباس عن موسى القاسم قال قلت لابي
قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال مرض بعض موالي فجئت حتى جلست عند رأسه فقال لي يا سعد ما جاء بك فقلت
جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد دارنا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع اصحابه تقدموا
او سفر جلا او ترجوا او لعقه من طبيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شئ من هذا فقال لنا تعلمون ان المريض
يستريح الى كل ما ادخل عليه باب العيادة علي بن ابراهيم ابنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن موسى بن بكر عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على راسه وتجلس القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض
من وجعه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة
ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه علي بن ابراهيم هرون بن مسلم عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه قال ان من اعظم العود اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس لكي يكون
المريض يتسلى بكلامه وبه يستأنس الله قال عليه السلام من تمام العيادة ان يضع العايد يده على جبهة المريض او على اخرى او على جبهته
باب حد الفواق محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن الكندي رفعه الى من ذكره قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول من مات وبه الفواق

فقد اختر م وقال من مات عدد اربعة عشر يوما فوت فجاة عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن يونس
مسلم عن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في اول من اربعة عشر يوما كان موته فجاة باب ثواب عيادة المريض
عنه عن ابن فضال عن سيف بن عميرة قال سمعت اسماعيل بن جعفر عليه السلام يقول ما من عبد امرء اسلم في
مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صابرا حتى يمسي واذا كان مساء حتى يصبح واسمع اخر فيافي الجنة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا
شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله عنه عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين
الف ملك يستغفرون له ويستوجبون عليه ويقولون طبت وطاب ممشاك الجنة الى ان تاتي منزلك من غد وكان له باجره
خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال واد في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محبوب عن ابي ولاد الرقي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه
وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة عنه عن ابيه عن احمد ابي عبد الله عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به سبعين الفا
من الملائكة يعشون حوله يسبحون ربه ويقدسونه وهم اللون وكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعايد المريض
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محبوب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا
مريضا في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك حتى اذا قعد عمرته الرحمة واستغفروا الله عز وجل الى ان يمسي
وان عاد مريضا حين يمسي كان له مثل ذلك حتى يصبح ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبيد بن هشام
عن ابي الحسن عليه السلام عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في قبره
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حتى يصبح شيعه
سبعون الف ملك فاذا قعد عمرته الرحمة واستغفر له الى ان يمسي فان عاد مسلما كان له مثل ذلك حتى يصبح محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من
عيادة المريض من لك اجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى يوم يحشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عن سعد بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا ناداه مناد من السماء
يا ايها الذاهب طبت وطاب ممشاك تبوات من الجنة باب تلقين الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير حماد

لابي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله عنه عن ابيه عن ابي عمير عن ابي ايوب محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فضل عليه
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن و
بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادركت عكر عند الموت
لتفعة فقل لابي عبد الله عليه السلام اذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن حماد بن سلمة الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا فقلت له باس لي ان اتى
عندك فتصيح ان تقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فتصدد بذلك فقلت قل وان محمدا
رسول الله فتصدد بذلك فقلت ان هذا لا ينتفع به الا ان يكون منك على يقين فقال انه منه على يقين فقلت اشهد ان
عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فتصدد بذلك فقلت له لن تنتفع بذلك حتى
يكون منك على يقين فتصدد بذلك حتى مضى فذكر الله على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا اقر بذلك وذكر
انه على يقين فلما بلغت الرجل حتى توفي فخرج اهل الخبر عاشر بيا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا
فقلت كيف بجدد وتكرر كيف عزاء اهل البيها المراة فقالت والله لقد اصبنا المصيبة العظيمة بوفاة والد وكان ما
يخاف نفسه لرويا راسها الليلة فقلت له وما تلك الرويا قالت رايت فلانا توفي الميت حيا سليما فقلت فلان حال فقلت
له ما كنت متقال لي لكن نجوت بكلمات لقنتهوها ابو بكر ولولا ذلك كنت اهلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
علي القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عند ميت عندنا فحضر ان اذن فدخل انسان فقال
لو جعلت ذلك هذا لكم فان الموت فكان كالمتاي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر انظروا فمتى
حتى اراجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال انا في اول ركعة قبل ان يرفع النفس موضعها العلة كلمات
ينتفع بها ولكني اركعه فوقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه
فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
الرحمن ابو هاشم عن ابي ضيعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من صاحب الموت الا وكل به ابليس شياطينه من يامره
بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان من المؤمنين عليه فاذا حضرتموه فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله

الله وان محمدا رسول الله خوفه من الموت وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وسبحة الاقرار بالائمة
عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى يقطع عنه الكلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فلن عليك بأس سهل بن زياد عن محمد الحسن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله ان عابد
وثن وصف ما يصفون عند خروج نفسه ما طعمت الكمأة من حيث هي شيئا ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سدير الصيرفي
سليم عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه
وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال له يا فلان قل لا اله الا الله فافاق فقال الرجل فقال النبي
عليه السلام ما رايت قال بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك منك فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه وآله قل
اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقالها ثم اغمي عليه فقال يا فلان الموت خفف عنه فخفف عنه حتى سأل ما في
الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله باب ان عسر
على الميت الموت واشتد عليه النزع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن زرعة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و
كان يستقيهما فنزع ثلاثة ايام فعمل اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته فنزع قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
او عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه
او عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان ابا سعيد الخدري

رايت ٣

فنسله

قدرة

قد رزقه الله هذا الرأي وما اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاذا عند راسي اخيك والصفان مصفوفتان
ستتمهما فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجى وخرجوا اقبل عليه يعقوب جعفر فقال لكنا
نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فحرت تلك ساعة ثم رنا بالصافات فقال يا بني لقد قرأ عندك بكل سورة من
القرآن فما لا يحل الله راحته باب توجيه الميت الى القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشيباني وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت قال يستقبل القبلة بوجهه القبلة ويجعل ان يسمه بالقبلة حميد بن زياد عن
الحسين محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألته عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات
الرجل فوجهوه نحو القبلة هكذا واغمض بحفر له موضع المغتسل نحو القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه
الى القبلة باب ان الموت لا يكره على قبض روحه ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن ابي محمد الانصاري قال كان
في خبر اقال مدثنا ابو البقطان عمار الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا اقسم على
الله عز وجل ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك اذا حضر اجله بعث الله عز وجل اليه ملكين رحيمين رفيقين يقال لهما المنسي والمنسية
السخي واما المنسي فانها تنسيه اهله وماله واما السخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله عز وجل من اصحابنا
عن سهل زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك بابن رسول الله هل يكره
المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت ليقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله
تجزع فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر
قال ويمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم في الايمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا
رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم رفقاؤك فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه منادي من قبل
رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي
يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي حتى احب الميت استدلال روحه والحوت بالمنادي باب ما يعاين المؤمن
الكافر عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يعقبه الا يقبل الله
على العبد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى
بيده الى الوريد ثم ابكى كان معي المعلى فمر في ان اساله فقلت له ابن رسول الله اذا بلغت نفسه هذه اي شيء يرى فقلت

ص

له ضعه عشرين مرة اي شيء فقال لي كلها يرى خلا انه يزيد عليها ثم جلس في آخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابيت الا ان
تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله انما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق
لي فقال يراهما والله قلت بابي وامي من هما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابدا
حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما مضى امامه فقلت له يقولان شيئا قال نعم
يدخلان جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عند رأسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلى الله عليه و
آله فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه وآله فيقوم علي عليه السلام
حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه اما لانفعنك ثم قال ان هذا في كتاب الله عز وجل فقلت
اين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله قال في يونس قول الله عز وجل ههنا الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن خالد بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس
رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما
ما كنت تخاف منه فقد امنت منه ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك
فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه
اليسرى فاي هذه العلامات رايت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة
فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين ايدي القوم قدما
وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى
وركيه ثم يسأل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها وبردها
وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله ان هذه الارض
لتفتخر على هذه فيقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض والله لقد كنت احبك وانت تمشي
على ظهري واما اذ وليتك فستعلم ماذا اصنع بك فتفسح له مد بصره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس
ابن يعقوب عن سعيد بن يسار انه حضر احد ابني سابور وكان لهما فضل وورع واخبات فمرض احدهما ولا احسبه الا زكريا بن سابور
قال فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده محمد بن مسلم قال
فلما قمت من عنده ظننت ان محمدا يخبره بخبر الرجل فاتبعني برسول فرجعت اليه فقال اخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته

عند الموت اي شيء سمعته يقول قال قلت بسط يده وقال ابيضت يدي يا علي فقال ابو عبد الله عليه السلام رآه والله رآه
والله رآه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول منكم والله
يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور وقرة العين الا ان تبلغ نفسه هاهنا واومى
بيده الى الحلق ثم قال انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام
فيدنو اليه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله صلى الله
عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب
الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك
اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا قال فيوفقه الله عز وجل فيقول نعم فيقول وما ذاك
فيقول ولاية علي بن ابي طالب عليه السلام فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد آمنك الله منه واما الذي كنت ترجوه فقد
ادركته ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهم السلام ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة
وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة فاذا
وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له عن امامه مسيرة شهر وعن يمينه
وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد
في جنان رضوى فيأكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل
البيت عليهم السلام فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه يلبون زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل
ما يكونون هلكت المحاضير ونجا المقربون من اجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انت اخي و
ميعاد ما بيني وبينك وادي السلام قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل وملك الموت
عليهم السلام فيدنو اليه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يبغضنا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله
صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه ويقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض الله ورسوله
واهل بيت رسوله فابغضه واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك
اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله عز وجل
وعذابه والنار اما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلاثمائة شيطان كلهم
يبزق في وجهه ويتأذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار فيدخل عليه من قيحها ولهبها محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الرحيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني
صالح بن ميثم عن عباية الاسكاني انه سمع عليا عليه السلام يقول والله لا يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا راني عند موته
حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا راني عند موته حيث يحب فقال ابو جعفر نعم ورسول الله صلى الله
عليه وآله باليمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في حديث تدمع عيناه عند الموت فقال ذاك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما
يسره وما يحب فتدمع عيناه عند ذلك ويضحك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان عن عثمان بن عيسى عن عامر بن عبد الله بن
جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النفس اذا وقعت في الحلق اتاه ملك الموت فقال له ايها اذن لك اما ما كنت ترجو فايس منه وهو الروح الا الدنيا واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ابان عثمان عن عمه عن عبيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره راى قلت جعلت فداك وما يرى قال يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول
رسول الله صلى الله عليه وآله انا رسول الله ابشر ثم قال ثم يرى عليا عليه السلام فيقول انا علي بن ابي طالب الذي كنت
تحب فوالله ان انفعك اليوم قال قلت لم اكن اصدق الناس برؤيا ثم يرجع الى الدنيا قال الا اذا راى هذا ابدا ما
واعظم ذلك في القرآن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا
ص تبديل لكلمات الله عنه ما اصحابنا عن سهل بن زياد عن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابي بصير قال كان لعلي بن الحسين
خليطا لنا وكان شديد النصب لا لهم فكان يصحب محمد بن مسلم الزهري قال فدخلت عليه اعوده في مرضه الذي مات فيه فلما
ق حضر الموت فجعل يقول اي والله بايعلى ذاك اي والله بايعلى ذاك ثم قضى فقال ابو عبد الله عليه السلام اراه والله ورب الكعبة
ص ورب الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد العواض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تحذر منه فقد امنت منه وقيل له رسول الله صلى الله
ط عليه وآله وعلي وفاطمة عليها السلام امامك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان الميت اذا حضره الموت بياض وجهه اشد من بياض القرن وشخص بصره ويسيل من عينه
ك كهيئة الدمع فيكون ذلك خروج نفسه فان الكافر تخرج نفسه سلاقة من شدة كزبة البعير اذا كان يخرج نفسه الى الله عز وجل
عجلي احمد بن محمد عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة عن عبد الله بن بشير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله احب لقاء الله احب الله لقائه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال لهم قلت
فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذاك حيث تذهب انما ذاك عند المعاينة اذا راى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يكون

والله يحب لقاءه ومن يحب لقاء الله حر واذا راى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه ثم شعر
عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي المستهل عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك حدثت شيعتك
س بغض شيعتك ومواليك هرويه عن ابيك قال وما هو قلت نحو الا كان يقول لغيظ ما يكون من امر يراه من علي اذا كانت
النفس في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه الله سبحانه واتاه علي واتاه جبرئيل واتاه ملك الموت عليهم السلام فيقول ملك الموت لعلي عليه السلام
يا علي ان ذلك ان كان مواليا لك ولاهل بيتك فيقول لهم كان تولانا وتبرأ من عدونا فيقول ذلك لله ولرسوله ولامير المؤمنين
فيرفع ذلك جبرئيل الى الله عز وجل وهو اعلم به فيقول صدق عبدي ادخلوه الجنة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت
نفس احدكم هذه وارى بيده الى حلقه قرت عينه عن صفوان عن جابر ومحمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
عن يحيى الحلبي عن سليمان بن داود عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل فلولا اذا بلغت الحلقوم الى قوله
انكم صادقين فقال انها اذا بلغت الحلقوم ثم ارى مكانه من الجنة فيقول رد على الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال
بل الى ما قد صرت اليه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قال اذا رايت الميت قد شخص بصره وسالت عينه اليمنى و
رشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي شيء رايت من ذلك فحسبك به وفي رواية اخرى واذا اصحابه ايضا
فهو من الله تعالى ذكره قال واذا رايته قد شخص بصره وسالت عينه اليمنى فاعلم انه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ادريس القمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل يامر ملك الموت
فيرد نفس المؤمن ليصير على ما احب وحبها ما احب فيقول الناس لقد شدد على فلان الموت وذلك لقرب ما بين المؤمن وبين ما يحب
عليه ولا يصرف عنه الا كان ممن يسخط الله عليه ومن ابغض الله امر ان يحد الحد الذي يعتكر عليه السفود من الصوف
البلل فيقول الناس لقد هون الله على فلان الموت عنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن جعل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه فقال له ملك الموت تاذن لي اصلحك فانه مومن فقال له البشر يا محمد
فان كل مومن يفيض ويلك اما علمت ان قبض روح ابن آدم فيجزع اهل الدار جميعا من اجل ميتهم فانا نقول لهم ما هذا الجزع فوالله
ما فجعنا قبل اجله ولا كان لنا في قبضه من حاجة وان تحتسبوه وتصبروا توجروا وان تجزعوا تاثموا وتذنبوا واعلموا ان
لنا فيكم عودة فلا تبقى الحزازة ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات وانا اعلم
بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو ادرت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يامرني بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيصفهم
في مواقيت الصلاة فاذا كان ممن يوالي عليا عند مواقيتها لقنته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وخلع عنه سربال
الموت البيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن المفضل صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال حضر رسول الله صلى الله عليه وآله

الفاضل المطهر دام الارض قد تعرض للكاغد فيضا وكلك

رجلا من الانصار وكان احد حسنه عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضر عند موته فنظر الى الملك الموت عند رأسه

فقال الرسول الله صلى الله عليه وآله ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد طيب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن

رفيق بشفيق واعلم يا محمد اني لاقبض روح الرجل في الدار وهو في اقصى المشرق فاذا قبضته صرخ صارخ من اهله عند ذلك فالتفت هو يمينا وشمالا

الدار وهو يعي ويصغي قول لهم والله ما لهذا استعجلناه ولا سبق لنا به اجل ولا استعجلناه به لقدره وما كان لنا في قبض روح هذا من ذنب

فان تتوصلوا بما صنع الله تعبد وا تجبروا وتحمدوا الله تجروا وتستحطوا اثاما تثموا وتزدروا ما لكم عندنا من تبعة دوار لنا

عندكم ليقيد وعودة فالحذر الحذر فما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات بل هو اكثر من ذلك

مواقيت الصلوة حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولواني يا محمد ادرت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله هو الامر

بقبضها واني لملك الموت عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله باب تعجيل الدفن

ابو علي الاشعري عن محمد بن اسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يا معشر من حضر اذا قبض صاحبكم فلا تنظروا به طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا به الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن

احمد بن العباس معروف عن ابي يعقوب عن موسى بن عيسى عن موسى بن بشر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت فلا يقيل الا في قبره باب نادر علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد

والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي ضمرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت

يموت ويترك دينه الا لعب الشيطان في حوفه باب الحايض تمرض الريض علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمار الساباطي

عن سماعة بن مهران محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حايض في حد

الوت فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتخرج عنه ومن قرب ذلك الميت تتأذى بذلك باب

غسل الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت

فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص وغيره ثم ابدأ بكفيه واسه ثلاث مرات بالسدر ثم

جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل ما تحت المئزر فحرفه تحت المئزر وتيطفه فلفها على يدك اليسرى ثم بعد ابدأ

من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله

مرة اخرى بماء وكافور وشئ من حنوط ثم اغسله بماء قراح حتى اذا فرغت من ثلث جعلته في ثوب

ثم جففته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

حول الصور

عتبة بن العباس وفي عورته وبه عورت ميت سبل كاري قاله الجوهري

بالفتح والكسر والضم والفتح اسم الوجه او اعم منه او ابعد معناه والاسم العشه

ومنه الحديث والا ابدا الموت ص يستعيذ اي يسيل الدمع

والدمعة ص ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

لا تقف بين العباس وفي عورته وبه عورت ميت سبل كاري قاله الجوهري

كم ستر عورته اصلي الكفن محمود الله عليه وسلم وجوب ستره

يكره ان يكفن الرجل في القميص الذي كان يصلي فيه ولا في الثوب الذي كان يحرم فيه

ميت الطيب ولكن يحنط بما فضل من حنوط الميت ويطرح على مساجده

فال

استقبل

من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجهد ان لا يدخل الماء
منخريه وسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه لكما
رفيقا ولذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب الماء من الاجانة ثم اقعده واغسل
يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الاناء والق ما حتك كما فعلت في المرة الاولى ابدا بيديه ثم بفرجه
وامسح بطنه مسحا رفيقا ان خرج شئ وانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جانبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره و
وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اولا مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والاناء صب فيه
ماء القراح واغسله اما القراح فاغسل في المرتين الاوليين ثم تشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا
من حنوط وضعه على فرجه قبل ان يدرك احش القطن في دبره ثلاثا يخرج منه شئ وضع فوقه طوبا ثم ضمها شد شدا وثيقا
وضم فخذيه ضما شديدا وافعلها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن وافرغها في الموضع الذي
فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه اشد شدا محمد يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الميت هل يغسل في القميص قال لا باس ان ستر بستر فهو احب الي باب تحنيط الميت
وتكفينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا قال في تحنيط الميت وتكفينه قال الابسط الخرقة وسطا
ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وقده مقدم القميص عليها ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته حيث يوضع
سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه في غنفقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل
من مفاصله من الرجلين وفي وسطه احتياطا ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون
القميص غير مكفوف ولا مزرر ويجعل له رقعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف
ما بلي الساق ونصف ما بلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في تخريقه ولا في نصره وساعديه على وجهه
قطنا ولا كافورا ثم يقعد وسط العمامة فيثني على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ثم يمد على صدره علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل صالح عن يزيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن كم كفن في ثلثة اثواب بيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
محمد عن عثمان بن عيسى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من حنوط وكافور
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى
الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء

وقال اكرمان يتبع بحرة علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حسين عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي عبد الله
عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب ان لف فيها لف ولا بأس ان يؤخذ من شعره ولحيته كلما ازاد فهو
سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وقال لما قبض النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعممه ابو صلى الله
عليه وآله وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا
عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن
في ثلثة اثواب العمامة والخرقة يشد بها وركيه لا بد منه شئ والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب الي في وصيتها ان كفنني في ثلاثة اثواب
احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي الحسن عليه السلام اكتب هذا فقال اما فان يغلب الناس
واني قد كفنت في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليست بعمامة من الكفن انما يعد ما تلف به الحسن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان بن الزواء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال فحين قلت
اني اغسل فقال اذا اغسلت فجار فقم ولا تقمره ولا تمس راسه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع
قال عمد العمامة من وسطها وانشرها على راسك ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن
قال يؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ويرهلها قلت فالازار قال اما انها لا تعد شيئا انما يصنع ليضم هاهنا
لئلا يخرج منه شئ وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من جانبه قال ثم الكفن قميص غير
مزرور ولا مكفوف وعمامة تعصب براسه ويرد فضلها على جبهته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام للميت فقال حنكه عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محبوب عن عمرو بن ابي وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة تعصب بها وسطه ويرد يلف فيه وعمامة تعقم بها ويلقي
فضلها على صدره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور والحنوط
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تحنطوا بالمسك ولا في
الحناء انما الحنوط الكافور ولكن لذهب فاصنع كما يصنع الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن
سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا
واعلم ان الحنوط هو الكافور فاصنع كما يصنع الناس فلما صرت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا تميد زيادة

ولكن ٣

بن زياد عن الحسن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحنوط بالليل فقال اجعل في مساجده على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي عليه السلام نهى ان يوضع على النعش الحنوط باب تكفين المراة حميد بن زياد عن الحسن محمد الكندي عن احمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المراة قال تكفن في خمسة
اثواب احدها الخمار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن
الرجل غير انها تشد على ثديها حرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها وتضع فيها القطن اكثر مما يصنع بالرجل
ويحتشى قبلها ودبرها بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا الحسين محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن الرجل في ثلاثة اثواب والمراة اذا
كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين باب كراهية تحنيط الكفن وتسخين الماء على بن ابراهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحنط الكفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
ابن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن الماء للميت ولا يجعل له النار ولا يحنط بمسك احمد بن
محمد الكوفي عن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا يحنط الكفن ولا تمسحوا موتاكم بالطيب فانه يبعث يوم القيامة
فان الميت بمنزلة المحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يتبع جنازة بمجمر باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجيد الاكفان موتاكم فانها من افضل ثيابهم عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا من ثيابكم البياض
احسن ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن الفضل صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا
فيه موتاكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال لا يجوز ان يكون في الكفن كتان يصيبه
نظيف فان ذلك لا يجوز ان يكفن فيما كان يصلي فيه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن بن فضال عن مروان
عن مالك قال سالته الخز عن ابي ابراهيم عليه السلام يباع من كسوة الكعبة شيا فقص بعضه حاجته وبقي بعضه
في بيته هل يصلح بيعه قال بيعها اراد وبها ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن الميت قال لا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بما يجري من الكافور في الميت منفرد وفي رواية الكاهلي وحسين المختار عن ابي عبد الله عليه السلام

التقسيم قال الفاضل ان لك اربع مسائل باب الجريدة ابو علي الاشعري عن محمد الحميري عن ابيه عن علي بن الفضل شاذان جميعا

عن صفوان يحيى عن من كان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع الميت جريدتان واحدة في يمينه

وللاخرى في الايسر قال الجريدة تنفع الموتى والكافر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد

سديد عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأل عن النخضيد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بقبرين

رسول الله صلى الله عليه وآله مر بقبرين فقال لعلهما يصنعان ما يقول المخضرمون فقال لعلهما يصنعان ما يقول المخضرمون فقال لعلهما يصنعان ما يقول المخضرمون

خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن يحيى بن عبادة عن

ابي عبد الله عليه السلام قال توضع جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلقى مع الميت قال قلت له

الرجل لقيت اباعبد الله عليه السلام وهو في التوت عنه فقال نعم قد صدقت يحيى عبادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اريت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة قال انجاني عنه العذاب

والحساب ما دام العود طريا قال والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة وقد رايت اهل القبور يجمع القوم منهم جميعا

السعفتان لذلك ولا يصيبه عذاب ولا حساب بعد حضورها ان شاء الله تعالى علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير جميل

درّاج قال قال الجريدة قدر شبر توضع واحده من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجانب الاخرى من الايسر من عند الترقوة

الى ما بلغت من فوق القميص عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد سماعة عن فضيل بن يسار عن

ابي عبد الله عليه السلام قال توضع الميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة

عن يزيد بن فضيل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قبل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء يوضع مع الميت الجريدة قال انه

يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة عدة من اصحابنا عن سهل زياد رفعه قال قيل لجعلت فداك لم يجعل قدام الرجل وضع الجريدة

وضع الجريدة على ما وصفتا قال لانها حية ما كان عمر الحسن بن محمد الكندي عن عمر واحد عن بان بن عثمان عن

عبد الرحمن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته الجريدة توضع في القبر قال لا باس عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن عمر واحد

من اصحابنا قالوا قلنا لم جعلت فداك لم تقدم على الجريدة فقال عود راسد قبل فان لم تقدم على السدر فقال عود

الخلاف علي بن ابراهيم عن محمد بن محمد الاشناني عن محمد بن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد

ابو ابراهيم في رواية اخرى قال نجعل بدلها عود الرمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد قال سألته

عن الجريدة

السعفات جمع سعفة الجريد

وهو اغصان النخلات

وكذا ذا بس يسمى سعفة ما كان بطيئة

منه خطيبة منها

باب الميت يموت وهو جنب الصابون او نفاس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له

مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا اما يجزيه ذلك عن غسل الجنابة وغسل الميت الا ترى انه لو

اجتمع عليه حرمة واحدة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف يغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحايض وكذلك

الجنب يغسل غسلا واحدا فقط سهل زياد عن محمد بن احمد محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمان بن خالد

في الدم ومثل الادم نظفه ثم كفن بعد ذلك باب المرأة تموت في بطنها ولدها يتحرك حميد زياد عن الحسن محمد بن

سماعة عن محمد الحلبي عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت ولدها في بطنها قال يشق

بطنها ويخرج ولدها سهل بن زياد عن اسمعيل مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة

تموت ويتحرك الولد في بطنها اتشق بطنها او يترك حتى يموت ولدها قال لا بل تشق بطنها ويستخرج ولدها قلت فان علي بن ابي عمير يزعم انه يخرج الولد ويخاط بطنها

علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فقال

اشقوا بطنها واخرجوا الولد فقالوا في المرأة تموت في بطنها الولد فيفتح فيها قال لا باس بان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه باب كراهية ان يقص الميت ظفر او شعر علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن بعض

اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس من الميت شعر او ظفر وان سقط منه شيء فاجعل في كفنه عنه عن ابيه عن ابي عبد الله

ابن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم ظفره

او يأخذ شعره عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن بن محبوب عن ابراهيم بن عثمان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا وان يقص من الميت ظفر او يقص شعر او يحلق له عانة او يقلم له مفصل حميد زياد عن الحسن محمد الكندي

عن احمد الحلبي المثنى عن ثابت بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألته اعبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر

فيحلق عنه او يقلم قال لا بأس شيء اغسل وادفنه باب ما يخرج الميت بعد ان يغسل عدة من اصحابنا عن سهل

عن احمد محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت بعد ما يكفن وقبل ان يصلى عليه

الغسل واصاب الماء عورته الكفن قد قضى القرض عدة عن بعض اصحابنا رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل

فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن وقبل ان يصلى عليه فقد قضى القرض منه باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل علي

عن الحريز

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عند امرأته من يغسله
الا النساء قال يغسل امرأته اذا كانت قد ابصرت الماء على الملح صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها
يده تحت قميصها اذا غسلها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها او عن
المرأة هل ينظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت او يغسلها فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر
زوجها الى شيء يكرهونه منها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم من وراء الثوب ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل يغسل النساء فقال يغسل امرأته وتغسله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
قال يغسل امرأته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها او عليها
ثيابها قال لا بل يغسلونها كما يصلح ولكن يغسلون كفيها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة
قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء
قال يغتسل ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال تلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها
فليغسلها من فوق الدرع وليكب عليها الماء سكبا وليغسل امرأته اذا ماتت والمرأة ليست مثل الرجل المرأة
اسوء منظرا حين تموت ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته
يغسلها قال نعم واسوأ حالة ونحو هذا يأتي على عورتها آخر ٥ عنه عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم ذو محرم هل يغسلونها او عليها ثيابها
يلبس معهم ذو محرم هل يغسلونها او عليها ثيابها قال اذا يدخل عليهم ولكن يغسلون كفيها ٥ سهل بن زياد
عن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم ما منعها اهلها ان تغسله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم الا نصراني
ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسل عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصراني وعن المرأة تموت في السفر و
ليس معها امرأة مسلمة معها نساء نصارى وعمها وخالها ومعهم مسلمون قال يغسلها الا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها
غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته ومعه رجال
نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغسل النصراني ثم يقف فيغسله فقد اضطروا على المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة
ولا رجل مسلم من ذي قرابتها ومعها امرأة نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغسل النصرانية ثم تغسلها وعلى النصراني
ان يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم لكراهته ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن
عبد الرحمن سألته عن مضطر بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف يغسل اذا مات قال اذا مات امير المؤمنين عليه السلام
كأنما استقطعت ذلك من قلبه فقال لعلك ضقت مما اخبرتك فقلت قد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيق فانها
صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السلام قلت جعلت فداك فكيف تفعل
في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس معهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها
ما فوق الله عليه الثوب ولا تمس ولا تكشف فتنظر من محاسنها التي امر الله عز وجل بستره قلت كيف يصنع بها قال يغسل
بطن كفيها ووجهها ويغسل ظهر كفيها ٥ باب ما يصلح للنساء ان يغسلنه ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن بن يعقوب عن ابي الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام متى ينبغي ان لا تغسل المرأة قال لثلاث سنين ٥ باب غسل من غسل الميت ومن مسه
ومن مسه وهو بارد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا
فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا قال فعلا عليه ايضا بارد ثم مسه فليغتسل قلت فان ظنه قد برد قال لا
عليه ثيابه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يفيض عن الميت عليه الغسل قال اذا مسه بحرارته فلا وكل ذا مسه بعد ما يبرد
فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فغسل ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال يغسل ثم يغسل يديه من المرفقين
ثم يلبسه كفنه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا الا ان يتوضأ من باب
القدمين شاء ٥ عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يغتسل الذي غسل الميت اذا برد قبل الميت لسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقد برد

فضل الغسل بالماء ان يمسه بعد الغسل ويقبله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يصيب من جسد الميت شيئا يغتسل منه قال لا انما ذلك من الانسان وهو قال وسألته عن الرجل
يصيب من جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة
وسمعت بن بحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الغسل اذا دخل القبر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل ابن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل عثمان بن مظعون بعد موته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا بأس وان اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه ٥ حسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحجاج عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اغتسل من غسل الميت قال نعم قلت له اذا دخل القبر قال لا انما عليك الثياب

باب الغسل في غسل الميت غسل الجنابة ٥ علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن
محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغسل الميت
فقال اغتسل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن غسل الميت فقال اغتسل منه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغتسل منه

باب تواب من غسل ميتا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا خرج من ذنوبه
ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا وادى فيه
الامانة غفر له ذنوبه كلها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال في غسله اللهم عفوك عفوك عفوك غفر الله له ذنوبه كلها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الميت
فقال اغسله من نقيه كما تغتسل انت من الجنابة

باب تواب من كفن مؤمنا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن بوأه بيتا او اطعمه الى اربعين اليوما

باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد ٥ سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الثدي
وقال بعضهم الى الترقوة وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر ولما اللحد فمقدار ما يكون فيه
المجلوم وان الماء حضر على الحسين عليه السلام الروحاء اعني على رأس ميل فحفر له ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اعدنا
الحنيفية نقية منها حيث نشاء فنعم الجار الماء ثم نعم الحفر والى هذا ذهب الى الارض ثم قال ثم مد الثوب عليه فحفر له لحدا
سهل بن زياد عن صفوان عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احضر اذا انا مت فاحفروا لي
وشقوا لي شقا فان قبر الكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد فقد صدقوا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير
عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد لابي طلحة الانصاري ٥ علي بن ابراهيم

الله عليه وآله اذا مات لنا ميت لم يتبع جنازته ان يرجع حتى يدفن او يدفن له ورجل يحج مع امرأته فليس له
ان ينفر حتى تقضي نسكها ﴿ علي بن ابراهيم ابيه عن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة
رجل من قريش وانا معه وكان يفيض فاعطاه فصرخت صارفة فقال اعطاها التسكين او لترجع فلم تسكن فرجع عطاءه
فقال لها ابو جعفر عليه السلام ان اعطاءه رجع قالت لم فعلت صرخت هذه الصارفة فقال لها التسكين او لترجعن فلم تسكت
فرجع فقال المعزى اذا اذا ينا شيئا من المال مع الحق تمكنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما اصلى على الجنازة
قال وليها الاوى جعفر عليه السلام ارجع اجرا رحمك الله فانك لا تقوى على الشوط فابى ان يرجع قال فقلت له قد بان
لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها قال المعزى فليس بانا ذنه جئنا ولا بانا ذنه نرجع انما هو فضل اجر طلبناه
﴿ فيقدم ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ﴿ باب ﴾ ثواب من مشى مع جنازة ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول احبائك الخبيث الا
وادل احبائك يشيعك المغفرة ﴿ علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل زياد جميعا عن محبوب عن ابي ولاد الرقي عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل سبعين ملكا
من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف ﴿ سهل بن زياد عن الحسن علي عن محمد
ابن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا يتبع المؤمن بغفر له من تبع جنازته ﴿ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع
ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن تبع معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط
مثل جبل احد ﴿ عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فان مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط
مثل جبل احد ﴿ ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن بن فضال عن علي بن عقبة عن يسير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل سيا الا قال الملك لك شفاعة كذا مثل ذلك ﴿ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين سعيد عن الحسن علوان عن سعد طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط بانباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بانا انتظار حتى
يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ﴿ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
فيما اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام اذا اردت ان لا يشيع جنازتك الا ملائكتي فاكذب الناس ما دام حيا

من تقدم الى محشرهم ﴿ باب ﴾ ثواب من حمل جنازة ﴿ علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حمل جنازة من اربع حوانبها غفر له اربعين كبيرة ﴿ علي بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسماعيل بن خالد
عن رجل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احتمل بقائمة السرير غفر الله له احدى وعشرين كبيرة واذا رجع خرج من الذنوب
ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن الحجال عن علي بن عقبة عن علي بن نجيرة عن علي بن راشد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من احتمل بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة ﴿ باب ﴾ حمل النساء والصبيان والعبيد
﴿ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته التكبير على الرجال والنساء فقال يوضع الرجل مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ﴿ محمد بن يحيى عن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى على ميت
او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات
كما يصلى على ميت واحد ومن صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا امامه ثم يجعل الاخر الى القبلة ويجعل الرجل الذي يلي الثالثة الثاني
شبه الدرج حتى يفرغ منهم كلهم هكذا كانوا اذا اسواهم هكذا قائما في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد
سئل اذا كان الموتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجل فيجعل راسه الى الية الاول حتى يفرغ من الرجل كلهم ثم يجعل راس المراة
الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ كلهم فاذا استووا هكذا قائما في الوسط
وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد وسئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه
الى موضع راسه قال يسوى ويعيد الصلوة عليه وان كان قد حمل الى القبر ودفن وان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى
عليه وهو مدفون ﴿ عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى على المراة
والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير
واخر الكبير ﴿ ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ﴿ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن بن فضال عن بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان
يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ﴿ محمد بن يحيى عن محمد بن زياد عن الحسن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال فكتب عليه السلام ﴿ باب ﴾ نادر ﴿ علي بن ابراهيم ابيه عن يحيى زكريا عن ابيه

ذكر ياسين موسى عن ابي يسع عن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم
قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الامام خلف الآخر ولا يقوم بحذيه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا بأس بالمقبرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير
الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله وما صار ستر للنساء
باب الموضع الذي يقوم الامام اذا صلى على الجنائز
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون حيالي صدرها
واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكير عن ابي الحسن
قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره باب من اولى بالصلوة على الميت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او
باذن من يحب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد
والاخ قال نعم ويغسلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى الحلبي بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احضر امام الجنازة فهو احق ان يصلي
بالصلوة عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
على الجنازة اولى الناس بها او بامر يحب باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء محمد بن يحيى عن احمد بن
ابن عيسى بن بضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء
فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الجنازة وهو على غير وضوء
فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي محمد باسناده عن الفضل بن شاذان وابن ابي عمير عن الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يجيء بها
ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتني الصلوة الي ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر

الى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يقبل الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن بن سعيد عن ابن اسكيف عن بعض اصحابنا قال سألته عن رجل مر بالجنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب يده
على حائط اللبن فييتمم باب صلوة النساء على الجنائز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن عقبة عن امراته الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء
على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا يتقدمهن امرأة ابو علي الاشعري عن محمد بن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت المرأة وسطهن فقامت بينهن
عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الشيخ
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة
قال نعم ولا تصف معهم تقوم منفردة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم حماد عن حريز عن اخوين
ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال الطامث تصلي على الجنازة ولا تسجد وليس الجنازة
بين يديها تصلي على الجنازة باب وقت الصلوة على الجنازة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز
فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان
باب علة تكبير الخمس على الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم
جعل التكبير على الميت خمسا فقال ورد من كل صلوة تكبيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا
وعلى قوم اربعا حتى اربعا فاذا كبر على رجل اربعا انتظم بالنفاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
مهاجر عن ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت
كبر وتشهد ثم كبر ثم صلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا لنفسه ثم كبر وانصرف

فلما افتتح الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا
للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة
خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن غير واحد عن عبد الله الحضرمي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس
قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات عن كل صلوة تكبيرة باب القتلوة على الجنائز في المساجد محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين بن موسى بن طلحة عن ابي بكير بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان
اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع رجله في صدري وجعل يدفعني حتى خرجت من المسجد ثم قال يا ابا بكر
ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد باب الصلوة على المؤمن والتكبير والدعاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن ابي عمير عن ربعي بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اكبر خمس تكبيرات يقول اول ما
يكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد على ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين واغفر لنا ولاحواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم
اللهم اغفر لاحيائنا واموتانا من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم تقطع عليك التكبيرة الثانية فيما بينك وبين ان تقول اللهم عبدك وابن
عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم فقره الى رحمتك واستغنت عنه اللهم انك تعلم من سريرته ما نعلم
واغفر له وارحمه وتجاوز عنه انك انت الغفور الرحيم ثم تكبر الثالثة وتدعو للميت وتستغفر له ولجميع المؤمنين
هذا معنى ما يفرغ من خمس تكبيرات علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصلوة على الميت قال اكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك
منزلا اخبر وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه
له في قبره واجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خليطا
فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتب عندك
في عليين في احاف على عقبه في الغابرين واجعل من نفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف على
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت

فقال خمس تقولين في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم هذا
فداء امتك عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا
لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تكبير ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل
خير ما عند الله عنا محمدا خيرا يا صنع في امته وبلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نادى
خلاف الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيه وثبته بالقول
في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسالك ما وعد به رسولك الهدى واهداه واياه صراط المستقيم اللهم عفوك عفوك
ثم تكبر الثالثة وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي بن ابي عبد الله قال
سالت الرضا عليه السلام فقلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون
فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة علي بن
علي بن الحسن بن احمد بن عبد الرحيم ابي الصخر عن اسمعيل عبد الخالق عن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة
على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا
اللهم وانها قد اتت ارجائك واحتاجت الى رحمتك باب انه ليس في الصلوة على الميت دعاء موقت انه ليس فيها قرائة
علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في الصلوة على الميت قرائة ولا دعاء موقت يدعو بما بدا له فاذا وقت الوقت ان يدعو له دعا للمؤمن وان يدعو
بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن المعلى
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم باب من ينادي على
تكبيرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله تسعين صلوة علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله على سهل حنيف وكان خمس تكبيرات ثم مشى ساعة

ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك به حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة
وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات باب الصلوة على المستضعف وعلى من
لا يعرف ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة على المستضعف
والذي لا يعرف الصلوة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا و
اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت ما تدري
حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له
على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها
وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت
اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به
وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه باب الصلوة
على الناصب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات
عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله

الم ينهك

الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له
ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام
فابدأ رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي صلوات
الله عليهما يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة
هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير
مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك
ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ٥ سهل عن ابن نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة
هذا المنافق ان اصلي عليه فقال الحسين عليه السلام قم الى جنبي فاسمعني اقول فقل له مثله قال فرفع يديه فقال
اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت على عدو لله فقل اللهم ان فلانا لا يعلم الا انه عدوك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا
وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع
فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر لامرأة
سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل
الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قلت او تجد
الم ذلك قال نعم شديدا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال يقول اللهم اخز عبدك في بلادك
وعبادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام او عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مات امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها
ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال ولنا باب في الجنازة توضع وقد كبر على الاولى ٥ محمد بن يحيى

معها

عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين او ثلثا و وصفت
اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى و
ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس ﴿باب﴾ وضع الجنازة دون القبر ﴿عدة﴾ من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن سنان
عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفتح بيتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة وعن
باخته هبة ﴿علي﴾ بن محمد عن محمد احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال دخلت سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام اذكر
وانا في بيت الاضاة على بغل اذ اتيت بالميت الى شفير قبره فامهل ساعة فانه ياخذاهبة للسؤال ﴿باب﴾
﴿بادر﴾ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام
فقعدت معه وابى الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال ابو جعفر ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام
يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعل الحسين ولا اقام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري
شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت ﴿عدة﴾ من اصحابنا عن سهل زياد عن ابي نجران عن موسى الخياط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام اذا مرت به جنازة فقام الناس حتى طلعت الجنازة فقال الحسين
عليه السلام جنازة يهودي فكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلوا راسه جنازة يهودي
فقال لذلك ﴿باب﴾ دخول القبر والخروج منه ﴿عدة﴾ من اصحابنا عن سهل زياد عن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا
﴿علي﴾ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر
وعليك العمامة او القلنسوة ولا الخفاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
جردت وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم واقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان تدلي
ان يكشف عن وجهه ويلصقه بالارض فليفعل ولتشهد ولتذكر ما يعلم حتى تنتهي الى صاحبه ﴿محمد﴾ يحيى عن احمد
عن محمد عبد الله المسمع عن ابيه عيسى يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا خفاك وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا باس بالخف وقد رايت
الضرير ﴿التقية﴾ علي بن محمد عن ابيه عن المنوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج
من قبل الرجلين ﴿عدة﴾ من اصحابنا عن سهل زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل

رجليه

رجليه وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ﴿باب﴾
من يدخل القبر ومن لا يدخل ﴿علي﴾ بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده ﴿علي﴾ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ﴿علي﴾ عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد
ابن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام احق ان يصلي على ابي عبد الله عليه السلام القبر فاذا في نفسه
نقعة ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بابراهيم ﴿ابو علي الاشعري﴾
عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الميت كم يدخل
قال ادخل الولي ان شاء ادخل وتر اوان شاء وتر ﴿عدة﴾ من اصحابنا عن سهل زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيهما جميعا عن
علي السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سنة السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المراة لا يدخل في قبرها الا من كان يرها في حيوتها ﴿سهل زياد﴾ عن محمد بن اسلم عن علي بن مسيرة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال للزوج ان يدخل امراته حتى يضعها في قبرها ﴿حميد بن زياد﴾ عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله
ابن راشد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حين مات اسمعيل ابنه وانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض ما بين قبله
ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ثم قال لا ينزل الرجل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده
﴿عدة﴾ من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد الوليد عن يحيى عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العبدي قال قال ابي
عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ولده هل يدخل معه في التراب قال قلت له ابن يدفن ابا قال نعم لا باس ﴿باب﴾
سل الميت وما يقال عند دخول القبر ﴿علي﴾ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فانا وضعت في القبر واقرا آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افتح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه
مرة واحدة من عند الله تعالى ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما
استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا دخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه
منك رضوانا ﴿محمد بن يحيى﴾ عن احمد بن محمد عن عيسى الحسين بن سعيد ومحمد خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله اللهم ارحمك لانك عبد ابتلاك وافقرك وانت غني عن عذابه وضعت في اللحد وضع يدك على اذنه فقل الله ربك والاسلام

ص دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الميت يقال سلم من قبل الرجلين وقد فارق القبر بالارض الى قدر اربع اصابع
ص مفرجات ويرفع قبره ٥ سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
كان اذا وضعت في لحده فليكن اول ما يلي الناس منه يلي رأسه ليذكر الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان
وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يجعل تحت خده اليمنى لبنة فليفعل ويشهد
ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف وجهه الا بين حتى يضع
الارض ويدنى فمه الى سمعه ويقول اسمع انصم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك
اسمع وانصم واعها عليه ثلث مرات هذا التلقين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وعبدك ابن
عبدك انزل بك وانت خير منزول به اللهم افتح له في قبره وافسح له في حفرته بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به منا اذا
وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك اللهم اذا
خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه
في الغابرين يا رب العالمين ٥ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي وآمن
بك على سنة لا إله ثم قال يا فلان قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي عليه السلام اماما
وبسم اماما منها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اول ما ادخل الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك وفلان عبدك ابن عبدك قد نزل بك وانت خير
منزول به وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته فكن اعلم الشهداء وعلانيته اللهم تجافى الارض
عن جنبيه ولقه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل به وصيره الى خير مآل صار اليه
وسع له في مدخله وانس وحشته واغفر ذنبه فلا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل الكفن من عند راس الميت اذا دخل قبره ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل الميت سلا هو من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن

وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فان سألته من قبل الرجلين وعليه قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى
عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افتح له في قبره والقنه حجته وثبته بالقول الثابت وتناوله عند ذلك القبر
واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه واصعد الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بصالحي
باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والاجر والساج ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب
علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا او تكون الارض ندية فنقوم الارض الساج او نطين حتى يهدأ ونجعل
ذلك فكتب عليه السلام ذلك جائز ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن حريز عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي يستقر ان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره اللطيفة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين
عدان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل على عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله
لبنا فقلت اذا يبتان جعل الرجل على احد اهل بيته قال لا باب من حثا على ميت وكيف يحثو ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال رأيته يحثو على الميت ثلاثا بكفيه جميعا ما شاء الله ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر
تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل انا بك وتصديقا بما عندك هذا ما وعدنا الله ورسوله
صلى الله عليه وآله قال وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى على ميت
وقال هذا القول اعطاه الله بكل قذرة حسنة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة فجعل من اصحابنا ان يدفنوه فقام عليه السلام الى قبره فحثا عليه التراب ما يملأ راسه ثم
بكفه ثم اسبطكفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه والقه منك رضوانا واسكن
قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسماعيل رفعه عن عمر بن اذينة
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسك ساعة في يده ثم يطرحه ولا بأس بأن يدع على اللبن كفا قال ضاقت
علي بك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بالله وتصديقا بما عند الله هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله الى قوله
تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من السنة ٥ علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط
عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما ان اخذ في الحثي قدم ابو عبد الله عليه السلام
عليه التراب فحثا ابو عبد الله عليه السلام بكفه ثم قال لا تطرح عليه التراب من كان منذ اليوم فلا يطرح عليه التراب
فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ولد على متن التراب فقالوا يا رسول الله انها نائحة فهذا وصه

فقال اقضاكم لان تطرحوا التراب على وجه الماء كله فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن حسا قد بعد من ربه باب

١ ترسيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بكير
عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما سل ابراهيم عليه السلام ابنه سله ورفع قبره
٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يبدأ من عند رأسه في قبره
٣ جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة ويضع عليها الماء ويخلا عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر اذا هو دفن صنع فقال
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله يعني النضح قال وسألته كيف اصنع بكفي اضع يميني على شمالي او شمالي على يميني فاشار بيده في الارض ووضعها
٤ عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يضع من مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يضعه بأحد من المسلمين كان اذا اصاب على آلهاشمي
ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى يبلغ اصابعه في الطين فكان العزيز يقيم الرجل من
من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو ذات يوم في مرضه اني ارى اجلي
قد قرب من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فاتت علما ناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وادرج في
اربع اصابع وربشه بالماء فاذا خرجوا فاتيا ابا بواب التي يلي صنعة ولا تدعا احدا يدخل علينا حتى اشهدهم فقال
٦ يا بني اني اردت ان لا اتاني فلان فيخبر عني احدا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر
قال يجاوز عنه العذاب ما دام الندى في التراب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن
٧ ابي عبد الله عليه السلام قال كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دفنت الميت فانضح قبره ثم ضع يدك عند رأسه ثم قل كفيك
٨ عليه بعد النضح حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن محمد الحجال قال قام ابو جعفر عليه السلام
على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يدخل الميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض
٩ اربع اصابع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الاول عليه السلام عن
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل البيت منكم ان يبدؤا عن يتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف

يضع فقال اذا فرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند اذنه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن
او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا اخي امير المؤمنين سيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله
حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور فانه يقول منكر ونكير اذا سمعا ذلك انصرف بناعن هذا فقد لقن حجته

باب تطيين القبور وتجصيصها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٢ لا تطينوا القبور من غير طينة حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قبر رسول الله محصص حصبا حمران عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال
رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ونحن بالمدينة ماتت ابنة له فقيد فدفنها واقام بعض مواليه ان يحصص قبرها
٣ وكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى ان يبنى على القبر او ان يجصص منه باب التربة التي يدفن فيها الميت عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من خلق من تربة ندفن فيها عدة من اصحابنا
عن سهل زياد عن الحجال عن ابن بكير عن ابي مهنا عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابنه
اذا وقعت في الارحام بعث الله عز وجل ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فاذا انا مت فالطفه فالقه بين الهيلتين حتى
يدفن فيها باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عثمان
عن اسحق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدثون في الميت حدثا فيسمعون
القوم علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحق عمار قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدثون
في الميت حدثا فيسمعون الصدق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية
الواجبة بعد الدفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال الامام اسمعيل
الى ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلام فقدم اليه رجلا فضرب عنقه ولا اراه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه وخفاه ويعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عزى ابو عبد الله عليه السلام
رجلا ابن له فقال الله تكفل لك بثوابه وخير لك من ابنك حملا بلغ حين عقد عقد له فقال له قد مات

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له اسوة فقال ان كان مرهقا فقال لا اله الا الله
م ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله الحسين بن محمد عن احمد بن
عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ينعى لصاحب المصيبة ان لا يلبس ردائه وان يخرق قميصه
ك حتى يعرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سمعت
ض موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن ابن محبوب قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى
رجل اذكرت مصيبتك بعلي بنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك فكذلك الله عز وجل انما ياخذ من الوالد عن
ا ولده ليعلم ما احدث المصاب بالمصيبة ما عظم الله اجرك واحسن عزاءك ورزقك على قلبك انه قدير وعجل
ا و الله عليك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله باب ثواب من عزى حزينا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف
ض حلة يحبر بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب شيئا باب المراة تموت وفي بطنها صبي يتحرك
ز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها اشق
غ بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن هريز وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات المراة وفي بطنها ولد يتحرك فيخوف عليها قال لا باس ان يدخل يده فيقطعه
ض ويخرجه اذا لم ير فرق بالنساء باب غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد
ز عن الحسين بن موسى بن ذرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وصلي عليه وان لم يتم
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي في ذرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل
ز الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين او الصيام اذا اطاقه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حجر ابي جعفر فقال له عبد الله فطيم فقد رجع رشده
فقلت له يا غلام من الذي الى جنبك فلم يتكلم فاعادها عليه ثلاثا فقال له المولى عاد له لسانك بمولاك فقال ذاك
شر الله قطعن في جنازة الغلام فات فاخرج في سقط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة
خز صفراء وطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتد على والناس يعزونه على ابن ابنته حتى اذا انتهى الى
البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال لكم

على فرق بطنها واخرج الولد فظن في المراة
بموت ولدها في بطنها فيتخوف

يصلى على الاطفال اذا كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يامر بهم فيدفنون معه ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه
من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد خالد والحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران عن ابن سنان عن زرارة قال مات ابني ابراهيم فاخبرت ابا جعفر عليه السلام فاخبرني بموته فامر بغسله و
كفنه ومشى معه وصلى عليه ثم حفر حفرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف حتى لا اشك
معه فقال اما انه لم يكن يصلي على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يامر به فيدفن ولا يصلي عليه
ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فتوقت عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين
قال قلت ما تقول في المولود فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن السقط اذا تم
خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كان ذلك يجب عليه عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسالة عن السقط كيف يصنع به ذكتب عليه السلام السقط يدفن بدمه في موضعه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول انما قبض ابراهيم رسول الله صلى
الله عليه وآله حرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس
ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله تجريان باذنه مطيعان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فان انكسفتا او واحدة منهما
فصلوا ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فحمم اتيت فقام علي عليه السلام فغسل ابراهيم وحنطه
وكفنه ثم خرج به ومشى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سيحاول ان يصلي على ابراهيم لما دخل من الخزع عليه فانتصب قائما فقال ايها الناس انا في حرب علي عليه السلام اقل ما في نفسي
ان اصلي على ابني لما دخلني من الخزع اما وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض علينا خمس صلوات واحد لموتاكم
من كل صلوة تكبيرة وامرني ان اصلي على ثم قال يا علي فانزل في الحد ابني فنزل فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس انه
لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده الا الامام فيفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ايها
الناس انه ليس علينا حرج ان نزل في قبور اولادنا ولا لكم ولكني لست آمن اناصل احدكم الكفن عن ولده ان الشيطان
فيدخل عند ذلك من الخزع ما يهبط اجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله علي عن علي بن شيرة عن محمد بن سليم عن حسين
الحرير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل

نسخة ز
نسخة ك
نسخة ض
نسخة ا و
نسخة ز
نسخة غ
نسخة ز
نسخة ض

لا نرى يصلي فيقولون لا يصلي الا على من يصلي فيقول لهم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات
من ساعته هل كنتم تصلون عليه فقال فقولوا لهم بلى فيقول لهم فما فضل هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على الله فان
الله قد فرض عليه الصلوة فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلي على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلي على من
عليه الصلوة عليه ولا الحدود **باب** الغريق والمصعوق
الحسن عن ابي اسحاق الصقري والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير فقال ذاك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام
قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانهم ربما ظنوا انه مات وليست على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الغريق يغسل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن
قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق يوما او يومين ثم يغسل ويكفن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب
ان عبد الحالق اخا شهاب بن عبد ربه قال ابو عبد الله عليه السلام خمس يبتدأ بهن من غير ان ينتظر بهم الى ان يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال الصادق عليه السلام سنه من الستين صواعق كثيرة
مات فيها خلق كثير فزعت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال ابتدرها من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربصا
ثلثة ايام لا انه يجيء منه ريح بدل على موته قلت جعلت فداك كان تخبر في اسنة دفن ناس كثير احياء فقال
نعم رأيا على قبر دفن ناس كثير احياء ماتوا الا في قبورهم **باب** القتيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط
قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون سرق فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسمعيل جابر وفزارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله
صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وروى انه لما صلى صلى الله عليه وآله بدأ فقصر عن رجليه فدعا بالاذخر
فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة محمد بن زياد عن الحسن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي
مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان سرق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن سرق
دفن في ثيابه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن

علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة
والمنطقة والسراويل الا ان يكون دما او صابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شئ معقود الا حل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن
في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد يحنط رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة
في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه **باب** اكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعضه محمد بن يحيى عن
عن البرقي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل اكل السبع والطير فتبقى عظامه فيغيب لحمه كيف
يصنع قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وان كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ابي نصر عن حميد بن زياد عن محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل
فلم يوجد الا اللحم الا العظم لم يصل عليه وان وجد اكثر العظم صلى عليه وروى انه لا يصلى على الراس اذا اوجد وحده
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا قال فيصلى
عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا سال الرجل فكل ما كان فيه عظم فعليه
على من سال الغسل وان لم يكن فيه قال الغسل عليه سهل عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وجد الرجل نصفين صلى على الذي فيه القلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابي الجوزاء عن
الحسين علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
وسئل عن الرجل يحترق بالنار فاشار هم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلي عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي
معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد قال اغسل كل شئ من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شئ
الا ما قاتل بين الصفين حتى كان سرق غسل الا قتلا **باب** من يموت في السفينة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
او يصاب في هودج ريان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن عيسى الفضل شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي ايوب الخزاز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في سفينة في البحر كيف
يصنع به قال يوضع في جانبه ويوكى راسها ويطرح في الماء حميد بن زياد عن الحسن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به
في البحر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط

قال يكفن ويحنط في ثوب يلقى في السفينة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابي نصر عن مروان بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر فمروا على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت
عريان وقد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يلفونه فيه
قال يحفرون ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن قال قلت فلا يصلى اذا دفن
قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته باب الصلوة على المصلوب والمقتص منه
قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته باب الصلوة على المصلوب والمقتص منه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد الحلبي وشعيب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يتركان ويصلى عليهما والمقتص منه يفعل به ذلك
يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال
اما علي فان رجلا صلى على عمر فقلت له لعلك لا تعلم ذاك ولكني لا اقيم ببلدة لا يبين لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة
فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر وان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى
القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف ما صنعت فانك لا تزال مستقبل القبلة
والمغرب لا تستقبل ولا تستدبر البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان سلم الله فهمته والله محمد بن يحيى عن احمد
عن العباس معروف عن ابن يعقوب عن موسى بن عمر عن علي بن محمد بن سريع عن هرون الجهم عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول صلى الله عليه وآله لا تقربوا المصلوب الا بعد ثلاثة ايام حتى تزول ريحه باب ما يجب على الجيران
لاهل الميتة واتخاذ الطعام على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاهل بيت
عمن ثلثة ايام وتأتيها وتسألها وتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة بصنع لاهل الميتة طعام ثلثة ايام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وحريز عن زرارة وغيره قال لما صنع لاهل جعفر ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
الحسن محمد عن احمد بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب الميتة ان يطعموا
الطعام عنه ثلثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وحريز عن زرارة وغيره قال اوصى جعفر اليه ثمانية
دراهم تمام وكان عليه دين فباع ثمانية دراهم تمام وكان عليه دين فباع ثمانية دراهم تمام وكان عليه دين فباع ثمانية
محمد يحيى احمد محمد عن علي الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي وامرأة ابن عمي ربما تجتمعان
في تأتم فاتهيها فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانها عندي حتى تترك ان لم يكن حراما فانها تأتي قال فقال لا تأتها

لا تقربوا

لم يجئنا احد فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام يعطي ثلثمائة دينار فرده تقضيان حقوق اهل المدينة
احمد محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن الفضل بن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثنا الاصبغ
عن حرير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام مر واها لكم يا اهل الكوفة ان الحق عندنا
فاطمة عليها السلام لما قبضت ابوها صلى الله عليه وآله اسعدت بنات هاشم فقالت انزكن التعداد عليكن قالت لا باب
المصيبة الوالدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن يعقوب عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولد يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل يجاهد في سبيل الله عز وجل
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله
عليه وآله على حمزة بعد ما قتل وجد على عمه حتى بكى فقال لها ما يبكيك يا فاطمة قالت يا ابة ما زلت بيرة فبكيت
فقال يا فاطمة لا ترضين ان كان يوم القيامة ويجيء ابوك يقود بزمام الناقة ويجيء اخوك آخذا بالخطام وهو قائم على باب الجنة
وينادي اللهم اعط كل مؤمن ما سألك فتقول اللهم نعم وتقول اللهم اعط كل مؤمن ما سألك فتقول اللهم نعم
يحيى احمد محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن بن محبوب قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
يشكو اليه مصابه بولده وشدة جزعه عليه فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل اختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه
ليثيبه على ذلك الجنة ان صبر واسترجع وان لم يفعل حبط اجره وذهب ماله وولده علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن ما الله اعلم به قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال
فيقول ما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وعدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن احمد بن اسفل عن بعض اصحابنا
قال حدثنا ابو عبد الرحمن قال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض
احب ولده اليه عنه عن اسمعيل بن مران عن يونس بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم من الصبيان
ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل احياه الله بإذن الله عنه عن اسمعيل بن مران عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال توفي طاهر بن رسول الله صلى الله عليه وآله فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى جعل يعرف في البكاء فقالت
بلى يا رسول الله ولكن دررت عليه الدرة فبكيت فقال لها اما ترضين ان تجيئي يوم القيامة قائما بباب الجنة فاذا اراك آخذ بيدك
فادخلك اطهرها مكانا واطيبها قالت فان ذلك كذلك قال ان الله عز وجل اكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر
ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعنه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن بكير

ع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الخبر صبر اولا يصير ع ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
او ابي الحسن عليهما السلام قال ان الله عز وجل ليحب من الرجل ان يموت ولده وهو يحمد الله فيقول الملك قبضت افئدة عباده وهو يحمدني
ض محمد يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم اولادا احتسبهم عند الله
عز وجل كانوا حجبوه من النار باذن الله عز وجل النعرقي عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن سهل زياد عن علي بن الحكم
عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فانه اعظم
ض من مصابه محمد يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله
ض عليه وآله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل مهران عن سيف بن عميرة عن
ابن شهر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام دخل الحسن على الحسين عليهما السلام وهو باكي العين
فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما اصيب امرء بمصيبة فليذكر
ع مصابه برسول الله فان مصيبته اعظم منها صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاه موت رجل فاسترجع فقال انا لله وانا اليه راجعون فقال اما انه لم يقل كلمة يعرف فضلها الا فضل
الموت وانا توفون اجوركم يوم القيمة فمن خرج عن داره او دخل الخبء فقد فاز وقال ان لله خلفا في كل
ض هالك ودركا في كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب محمد يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحسين المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله
عليه وآله حانهم جبرئيل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله مسجى في البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم
يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن خرج عن داره او دخل الخبء فقد فاز وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور والله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا
ض فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر ما وجدته في هذا الكتاب ووجدت في كتاب آخر ما هذا لفظه
اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله حانت التعزية تيمنا اتاهم آت يسمعون حسه
ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن
خرج عن داره او دخل الخبء فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور والله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل
ض هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا انما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن علي بن سيف عن ابيه عن

عن ابي الجارود

ع عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه فقلت من كان في البيت قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام عن محمد
ض عليه السلام وعن علي بن الحسين عن محمد بن علي عليهما السلام ان عمر بن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتاهم آت
فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا اهل بيت محمد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن خرج
عن داره او دخل الخبء فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور والله خلف من كل هالك ودرك من كل ما فات فبالله فثقوا وايا
ض فان المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام
للخبء الكبر بفتح الباء وتشديد الكاف الصبر والجزع ولا استرجاع عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر والحسن عن احمد بن حميد عن ابن جبلة عن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما الجزع قال الاسترجاع الصراخ بالويل
والعويل والطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن ترك الصبر ورضي بما يرد
ض من الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو مذموم محط الله
اجره علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابن جبلة عن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله الحسين محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان البلاء والجزع يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضربة المؤمن يوم على فخذه
عند المصيبة احبط الاجره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي
ع عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكرها المصيبة ويصبر حين تنفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وكل ذكر مصيبة فاسترجع عند ذلك المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينه وبين ان اتاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن
ع يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون غفر الله له الحمد لله رب العالمين
اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن
ض زياد ومحمد يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعطى عبد اذا اصيب بمصيبة فاسترجع عند
الصبر واسترجعت عليها ما امر الله عز وجل به اعطاه الله ثلاث خصال اما ان يصرف عنه من البلاء ما هو اعظم منها واما ان يدخر له
ض اجرها واما ان يعوضه عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الحسن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر في المصيبة عند اول صدمة
على البيت والنوح اكتساب سهل عن علي بن عدي عن عمر بن يزيد عن ابي الحارث ابو ابراهيم عليه السلام قال ضرب رجل على فخذه

التوريد

عليه السلام قال الله تبارك وتعالى لتطولن على عباده ثلاث التي عليهم الريح بعد الروح لولا ذلك لما دفن جميم جميما والتي عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والتي على هذه الحية الدابة ولولا ذلك لاكثرها لهم كما يكثرون الذهب والفضة

محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الميت بعث الله كل

الا رجع اهله فسمع على قبره فاساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تقم الدنيا باب زيارة القبور وثواب من زار ابراهيم بن هاشم

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان وحريز عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن زيارة وبناء المساجد عليها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها فلا تبنوا عندها المساجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعته يقول ثلاثة يدخلون قبورهم بعد الهم خمسة وسبعين يوما الميت والكاتب والذي كل جمعة يتكلان في الخير فيقولان هنا

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يترك قبور عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن سنان عن ابي يحيى عمار قال قلت لابي عبد الله

قال قلت للمؤمن يعلم من يزوره قبره قال نعم لا يزال مستأنسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره وخلى عنه وانصرافه

من قبره وحشة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف

التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن ان شاء الله بكم لاحقون

عدة من اصحابنا عن سهل زياد ومحمد بن احمد بن يحيى جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن ابي العلاء قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام

بالبقيع فرأينا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقال قف فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحشته وآنس وحشته

واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار ومحمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال نقول السلام عليكم يا اهل الديار من المسلمين

وانا ان شاء الله بكم لاحقون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان

عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الله يا مؤمنين

والمؤمنات رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون محمد بن يحيى عن محمد احمد قال كنت بفيد

فثبت مع علي بن بلال الى قبر محمد اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام

من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر ومن الفزع

احمد محمد الكوفي عن ابن حمزة عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم

عن حريز عن محمد مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب

عند المصيبة احباط لاجره سهل عن الحسن مثله عن سيف قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فنكا اليه مصيبة

اصيب اليها فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر توجر وان لا تصبر يمض عليك قدر الله الذي قد عليك

وانت مأزور الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن زياد عن عطية الاعشى قال اتيت ابا عبد الله

عليه السلام اعود ابنا له فوجدته على باب فلان اهو منهم خزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال الله انا له سلما به نتم دخل فقلت كيف

ساعته ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن فقال انه كان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك

قال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي صبورا وقد رأيتك الساعة وقد مات غير ذلك فكيف هذا

فقال انا اهل البيت انا نسلم لامر الله رضينا بقضائه ونسلم لامره محمد بن يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن الحسين

ابن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا

ينبغي ولكن كان لا بد من الصبر فمن الصبر الاسترجاع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي

حال عند ابي عبد الله عليه السلام فحضرت الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد فتوضأ ثم

حتى فرغ منه ثم قال انا لنخاف ان نعاقب في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نخير الله تبارك وتعالى

ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلام فوافوا

صبيا له يمرض فرأوا منه اهتماما وغما وجعلا لا يقر فقالوا والله لان اصابه شيء انا التخوف ان نرى منه ما نكره فقال ابو

از سمعوا الصياح علي فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا

نخاف مما نرى منك كان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا نخاف ان نعاقب في قبض نخيت فاذا اراد الله بنا شيئا سلمنا له فنحن

ص باب ثواب التعزية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي العلاء رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى موسى

ص ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن محمد بن سنان عن الحسين

الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبا بها عنه محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله المعري عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام

من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله عدة من اصحابنا عن احمد محمد خالد عن ابيه عن وهب ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء باب البكاء

عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الميت اذا مات بعث الله

ملكا الى اربع اهله فسمع على قبره فاساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تقم الدنيا علي بن ابراهيم ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يريد وعولها ٢ باب اين اليت يزورها اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا زار اهله فرءى ما يحب فرئيته عنه ما يكره وان الكافر اذا زار اهله فرءى ما
ف او قيل يكره ويسره عنه ما يحب قال في بعض من يزوره كل جمعة ومنهم من يزوره كل يوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن ولا كافر الا وهو يأتي اهله عشية الجمعة والشمس على رؤس الجبال فاذا رأى اهله يعملون بالصالحات
ض حمد الله على ذلك واذا رأى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الميت يزوره اهله قال نعم قلت فكم يزور وقال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر
منزلته قلت فاي صورة يأتيهم قال في صورة طائر الطيفة يسقط على عذوهم ويشرف عليهم فان رأهم بخير فرح وان رأى غير
ض ذلك حزن داغم عنه علي بن اسمعيل بن عيسى عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
يزور اهله فقال نعم يستأذن ربه فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صورة الطير يقعان على شجرة دارهم يتطلعان فيسمع
ض كلامهم عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح عليه السلام يزور الموتى اهله فقال نعم قلت فكم قال على قدر
فضائلهم منهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال نعم رأيت في مجرى كلامه يقول ان منهم من يزور كل جمعة
قال قلت وأي ساعة قال عند زوال الشمس ومثل ذلك قال قلت فأي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك فيبعث الله
عز وجل ملكا فيريه ما يسره ويستره عنه ما يكره وفي خبر ما يسره ويرجع الى قرة عين باب ان الميت يقتل ماله وولده وعمله قبل موته
ض علي بن ابراهيم ابيه عن عمرو بن عثمان عن اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن علي جميعا عن ابي جميلة عن مفضل بن
صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابراهيم عن محمد عن ابيه جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول
والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ منه ما قدرت عليه قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا
واني كنت عليك محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك فتوارى فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله
اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما لي عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض
انا وانت على ربك فان كان لله وليا اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم هيأة قال ابشر بروح و
ريحان وجنة نعيم ومقدم على خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل ذكرتني الى الجنة وان
ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجل به اذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض قدامهما
اصواتهما كالرعد العاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول

سكتنا

علي بن الحسين عليهما السلام ما ندري كيف يصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وان
ليس يعنا قال فقال ضمرة بن سعيد حدثنا فقال اهل النار ربنا ما يقول عبد الله اذا حمل على سيرته قال فقلنا لا قال فانه
يقول لهم انا لا تسمعون اني اشكو اليكم عبدي هذا منعني واوردني فحثم لم يصبر في اشكو اليكم واذا انفقت عيناه دما
حين بقي وصار سكانها غيري ذا رفقوا لي ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يكلمهم بهذا الكلام فو الله
ان يتبعنا على اعتاقنا الذين يحملونه قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اللهم ان كان ضمرة هذا من صديقي رسولك فثبته
اخذ اسف وقال ثم كنت اربعين يوما تهمات مخضوبة له قال فلما مات اتى علي بن الحسين عليهما السلام في المنام فقال له ابن
جيئت يا فلان قال من جنازة ضمرة فوضعت وحجي عليه حين يرى علية فسمعت صوته والله اعلم فرفه كما كنت اعرفه وهو
يقول لبيك يا ضمرة بن سعيد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فما سكنك ومبيتك والمقيل فا
فقال علي بن الحسين اسأل الله العافية هذا جزاء من يهذر حديث رسول الله صلى الله عليه وآله

باب المسئلة

في القبور ومن يسأل ومن لا يسأل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن المحال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل في قبره الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والآخرون يلهون عنهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يسأل
في قبره من محض الايمان محضا او الكفر محضا واما سوى ذلك فيلهى عنه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن اسمعيل منصور بن يونس عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يسأل في قبره من محض الايمان او الكفر محضا
واما ما سوى ذلك فيلهى عنهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يفلت من ضغطة القبر احد قال فقال له رجل جعلت فداك فلان من عظم
القبر رقيما فاتها عن وقت رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع راسه الى السماء فدمعت عيناه وقال ذكر هذه وما لقيت فوقفتها واستوهبتها من ضغطة القبر قال فقال اللهم هب لها بقية من ضغطة القبر وهبها الله
له قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الفا فلما فرغ رسول الله صلى
الله عليه وآله راسه الى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول فقال اما علم
انه كان ينفاره وحلقه على اهله فقال له سعد هنيئا لك يا سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علم سعد
لا يحمى علي الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام

لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او الكفر محضا والآخرون يلهون عنهم

قال

قال ابو الملكان

ومنكر ونكير الى الميت حتى يدفن اصواتهما كالرعد العاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يحطان الارض بانيابهما ويطئان
في شعورهما فيسألان الميت من ربك وما دينك فان كان مؤمنا قال الله تبارك وتعالى في جنته الاسلام فيقولان له ما نقول في هذا
الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول عن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد انه رسول الله فيقول الله تبارك وتعالى
انه رسول الله فيقولان له نم نومة لا اهوال فيها ولا فزع ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة يرى مقعده فيها فان كان
الرجل كافرا ضلالا وافتن الشيطان بين عينيه وبين عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي
خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيختلفان بين يديه وبين الشيطان ويسلط عليه في قبره تسعة وتسعون تنينا اولهن
تنينا واصلهن ينفخ في الارض اربعين خريفا لا يبقى منه شيء الا اكلته ما خلا عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة
بن ثوير عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي قاسم عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله هل يسئلون
في قبورهم قال من محض الايمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق قال يلهون والله عنهم ما يعبأ بهم قال قلت وهم
يسئلون قال عن الحجة القائم من اهل بيته فقال المؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقول انما امام الله
عينك ويفتح له باب من الجنة وانزل يتخفف مرة حتى الى يوم القيمة ويقال للكافر ما تقول في فلان بن فلان فيقول قد
والله ما ادري ما هو قال فيقال له لا دريت ويقال له نم نومة المرتاب فيفتح له باب من النار ولا يزال يتخفف من حرها الى يوم القيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن عمر بن الاشعث انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول يسأل الرجل في قبره واذا انصرف عنه
سيقال له ارجع فيفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس فيفتح له باب الى النار فيقال له هذا ما صنعت بي عن
عاصم حميد الحذاء عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وضع الرجل في قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن شماله
واقبل شيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم قال فيقرقر له فزعة فيقول
اذا كان مؤمنا اعني محمد رسول الله صلى الله عليه وآله نسأل الله ان يقيلنا ويفسح له في قبره تسعة اذرع و
مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة فاذا كان كافرا قال له
هذا الرجل الذي خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيختلفان بينه وبين الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك فيقول الله فيقال له
ما دينك فيقول الاسلام فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك امرهذا الله
له وبشر به فيقال له نم نومة لا اهوال فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول
يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال له

فيقال ما دينك فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلت فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها
الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار
فيقول يا رب اخر قيام الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان المومن اذا اخرج من بيته شيعته الملائكة الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له
مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع بك فتوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا
القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه ويسالانه فيقولان من ربك فيقول الله فيقولان
ما دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد فيقولان ومن امامك فيقول فلان فينادي مناد من السماء صدق عبدي
افرشوا له في قبره من الجنة حتى ياتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة العروس نم نومة لا حلم فيها قال وان كان كافرا خرجت
الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهى الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي
على مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير
قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان على المومن والكافر في صورة واحدة فقال لا فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقويه
فيقولان من ربك فيتلجلج فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له
لا دريت ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت
ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويسال عن امام زمانه قال فينادي مناد من السماء
كذب عبدي افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى ياتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلث
ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله عليه السلم ويسلط
الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه من خلق الله الا الجن والانس قال وانه ليسمع
خفق نعالهم ونفض ايديهم وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ويضل
الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخل المومن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مطل عليه ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان
اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكما فان عجزتما عنه فانا دونه علي بن مرداس عن محمد بن احمد
عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلثة كان رزقك فانقطع بانقطاع الاجل
وكان اهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلثة عليك عنه عن ابيه رفعه قال قال

ابو عبد الله عليه السلم يسال الميت في قبره عن خمس عن صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فيقول الولاية
من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالته عن المصلوب يعذب
عذاب القبر قال فقال نعم ان الله عز وجل يامر الهواء ان يضغطه وفي رواية اخرى سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المصلوب يصيبه
عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلم على شفير القبر تنحدر
دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائم يدعو قال اني لاعرف ضعفها وسالت الله عز وجل ان يجيرها من ضمة
القبر باب ما ينطق به موضع القبر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا بيت البلى انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مومن قال مرحبا واهلا اما والله
لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده
من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا قط احسن منه فيقول يا عبد الله ما رايت شيئا قط احسن منك فيقول انا رايك
الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم يوخذ روحه فتوضع في الجنة حيث راى منزله ثم يقال له نم قرير العين
فلا يزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قالت لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله
لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح
له باب الى النار فيرى مقعده من النار ثم قال ثم انه يخرج منه رجل اقبح من راى قط قال فيقول يا عبد الله من انت ما رايت شيئا
اقبح منك قال فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله ورايك الخبيث قال ثم يوخذ روحه فتوضع حيث راى مقعده من النار
ثم لم تزل نفحة من النار تصيب جسده فيجد المها وحرها في جسده الى يوم يبعث ويسلط على روحه تسعة وتسعين تنينا
تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للقبر كلاما في كل يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر انا
روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة
قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني
والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ فقال القبر منذ حين موته الى يوم القيمة باب في ارواح المومنين علي بن محمد

عن علي بن الحسن بن حسين بن راشد عن المرجل بن المرعز بن زيد الحارثي عن عباية الاسدي وجنبة العرني قال حدثت مع امير المؤمنين
عليه السلام الاقصر فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام فقت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى اعييت ثم
مثل ذلك الا انه لم جلست حتى مللت ثم قمت حتى اعييت ثم قمت حتى مللت ثم جلست حتى اعييت ثم
القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال الحاجة ان هذا لا محادثة مومن او مومنة قال فقلت يا امير المومنين
وانهما كذلك قال نعم ولكن كشف الغطاء لك فرايتهما حلقا حلقا محبتين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح
ض ومامن مومن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قبل لروحه الحقي بوادي السلام وانها البقعة من جنة عدن قال ابو صالح عن سهل
زياد عن الحسن علي عن احمد عمر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي بغداد واخاف ان يموت بها فقال ما يبالي حيث ما مات
انه لا يموت مومن في مشرق الارض ولا في مغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قال قلت له وان كان مخالفا قال نعم اذا كان ممن
2 حل حلل تعود يتحادثون باب اخر في ارواح المومنين علي بن ابراهيم ابي عن ابن ابي نجران عن حسين بن يحيى عن ابي الحسن الخثاط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك يزورون ان ارواح المومنين في حواصل طير خضر حول العرش فقال لا المومن اكرم على الله من ان يجعل روحه
ض في حوصلة طير لكن في ابدان كابدانهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان ارواح المومنين لفي شجرة في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم الساعة
ض لنا واتنا ما وعدتنا والحقنا باولنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارواح المومنين في اي شيء تكون في الجنة ياكلون ويشربون كما يكون في الدنيا
فقال لا ان الجنة ليست كالدنيا ان الدنيا يحتاج اهلها فيها الى الطعام والشراب والجنة ليست كذلك
2 ليس فيها هالك قال الواقدي هوى يهوي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المومنين فقال في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا
م واتنا ما وعدتنا والحقنا باولنا محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن حماد عن بشر بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا مات الميت اجتمع عواعنده فيسالونه عن من بقي فان كان مات قالوا ما فعل فلان فيقول هوى هوى ويقول بعضهم
ض لبعض دعوه حتى يسكن فانه مرعليه من الموت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن محمد خالد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد
عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اما يقول الناس في ارواح المومنين فقلت يقولون تكون
في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المومن اكرم على الله من ان يجعل روحه
في حواصل طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملائكة المقربون عليهم السلام فاذا

قبض الله عز وجل صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة
الوكانت في الدنيا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخي الحسن بن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتحدث عن
ارواح المومنين انها في حواصل طير خضر تعلق في الجنة وتاوي الى قناديل تحت العرش فقال لا ان ذلك هي في حواصل طير قلت فاين
قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة باب في ارواح الكفار علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في مسالته عن ارواح الكفار فقال في مقابر يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تجز لنا
ما وعدتنا ولا تلحق اخرنا باولنا محمد عن صالح عن سهل زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حسين بن ثوير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرض عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق
اخرنا باولنا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد باسناده قال قال امير المومنين عليه السلام شر بقاع الارض في نار بهوت الذي فيه ارواح الكفار
محمد عن صالح عن سهل زياد عن علي بن ابراهيم عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
عليهم السلام قال قال امير المومنين عليه السلام شر بقاع الارض بارهوت وهو الذي يحضر موتى تردد هام الكفار فيه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى
نصارى نجران وشر ماء على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد يحضر موتى يرد عليه هام الكفار
وصالهم جنبة الدنباوند محمد عن صالح عن احمد محمد وسهل زياد علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن
مرازم الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يذكرون ان نفوسا تخرج من الجنة كيف هو وهو شيء من العرب ونصب
فيه العين ولا اوية قال فقال ابو جعفر عليه السلام وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء وفواكه يخرج منها وفيها
تخرج ارواح المومنين من حفرهم عند كل سلم فتسقط على ثمارها فتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر
هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتتعهد حفرها اذا طلعت الشمس تتلاقى
في الهواء وتتعارف فقال فان لله ملائكة في المشرق خلقها لسكنها ارواح الكفار وياكلون من زقوم ما ويشربون من حميمها
ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى قبورها باليمين يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيه يتلاقون ويتعارفون
فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله فما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله
عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولا ينكرون فقال اما هؤلاء فانهم لا يخرجون منها ابدا
كان منهم لم يعمل صالحا ولم يظلم منهم عدوا فانه يجعله صلى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيفيض عليه منها الروح في حفرته
الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهو لاء موقوفون لامر الله فاما ذلك فلما

هذ

في قبورهم

الله المستضعفين في البلد والاطفال والولدان المسلمين الذين لا يبلغون الحلم فاما الناصبون من اهل القبلة فانهم يحبلهم حمما
الى النار التي خلقها الله في الشرق فيدخل عليهم منها اللهب فالشرر والدخان ثم يؤخذ بهم الى الزمهرير في النار
يسحبون ثم يقال لهم اين ما كنتم تدعون من دون الله ابن امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعل الله للناس اماما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد او نضر عن الحسن بن سري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خبر اديم عليه السلام فقال اخبره من
من ثبات الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من ثبات الاخرة ما خرج منها ابدا باب الاطفال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل سمع رسول الله صلى الله عليه وآله من الاطفال فقال قد سئل فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قول الله ما كنا عاملين قلت لا قال الله فيهم المشية انه اذا كان يوم
القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من عباس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله ولا يعقل
والابكم والاصم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم
ملكا من الملائكة فيوجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما
وادخل الجنة ومن تخلف دخل النار وهو ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان كان يوم القيمة جمع الله واجج نارا وامر بهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله انه سعيد مضى بنفسه فيها فكانت عليه بردا و
وسلاما ومن كان في علم انه شقي امتنع فيناديه الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا امرتنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الله
الجبار قد امرتكم بامر فلم تطيعوني فكيف لو ارسلتم رسلي بالغيب اليكم وفي حديث آخر ان الاطفال المؤمنين فيحفون
بابائهم والاطفال الكافرين يلحقون بآبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابان عن فضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي عبيدة عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا الحلم
فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا قال انما عنى كفوفهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن رسل بن زياد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذريتهم فقال ان صغر الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالاباء بلقربذلك اعينهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج عليهم يوم القيمة فمن دخلها دخلها

ذين خلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى فاراها انتم قد امرتكم فعصيتموني وقد بعدكم الاسناد قال ثم تحتج عليهم كما احتج عليكم
ومن مات في الفترة فيرفع لهما نارا فيقال ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال الله تبارك وتعالى
هذا امرتكم فعصيتموني الزيادي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن سنان بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عمن يغسل الميت او من غسل ميتا الان ابى اهله ثم يغتسل فقال سواء الا ان يشك انه كان جنبا غسل يديه وتوضأ
وغسل اليدان غسل ميتا ثم توضأ ثم ابى اهله ويجزيه غسل واحد علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت اذا حضره الموت او نقه مالك الميت او لاهلك ما استقر ابو علي الاشعري عن محمد بن
عن ابي محمد الهمداني عن علي ابن ابراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجعا
وجعة على ابن له حتى خفت على عقله فقال اذا اصابك من هذا شيء فاضرب موعك فانه يبرئ عنك على بن ابراهيم
نفسه قال الممات ذر بن اذينة رسل ابو ذر القريبي ثم قال رحمك الله يا ذر والله فكنت لنا ابا ولقد قبضت اذني عند الله
اما والله ما فقدك ما على بن ابي طالب صلوات الله عليه الى احد سوى الله من حاجة ولا لاهل الطمع لسرفي ان كون مكانك ولقد شغلني
الحزن لك عن الحزن عليك ووالله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك عليت شعري ما ذا قلت وما اقيل لك ثم قال الله لطالما قد
ايا ما فرضت عليه من حق فهب لنا ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود منك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن
عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يكون حتى قبض ابو عبد الله
عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج الى العراق ثم لا ادري ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من اهل الاعشر فقال فاطر عليه الشهر محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن عمرو بن سعيد مدائني عن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ليست بلي جسده قال نعم حتى يبقى
لحمه الا عظم الاطيبة التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى تخلق منها كما خلق اول مرة علي بن ابراهيم عن ابيه وعن احمد بن
محمد الكوفي عن بعض اصحابنا عن صفوان بن يحيى عن رزين خليفة الحاج قال حضرت موت خليفة الحاج قال فسأل عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال ان العاص بن عبد الله او عبد الله بن المغيرة
ابن ابي العاص وكان من بنيه فقال لابنه رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخرج باك بكاء كانه كلاب يوقن الله الرحمن اني محمدا
فقالت ما كنت اكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوه فجعل ابن يثب لامه ولحقه بقطيفة فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله
الوحي فاخبره بكاءه فبعث اليه علي عليه السلام فقال استغل على سيفك هاتين بيتا من شعرك فان ظفرت بالمغيرة فاقتله فاتيت البيت
فحالفه فلم يظفر به فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره فقال يا رسول الله فقال ان الوحي اتاني فاخبرني انك لو

ودخل عثمان بعد خروج علي عليه السلام فاخذ بيد عمر فاتى به النبي صلى الله عليه وآله فلما راه اكب عليه يلتفت اليه وكان نبي الله صلى الله
عليه وآله حيا كريما فقال يا رسول الله هذا قاتلي هذا المغيرة بن ابي العاص وقد والله قتلني بغير حق اسنده قال ابو عبد الله
عليه السلام والذي بعثه بالحق ما آمنه فاعادها ثلثا واعادها ابو عبد الله عليه السلام اني منه لا آمنه بآية عن يمين نبي الله
فلما كان في الرابع رفع راسه اليه فقال قد جعلت لك ثلثا فان قدرت علي بعد ثلث قتلته فلما ادبر قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم العن المغيرة بن ابي العاص والعن من يواليه والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يحضره
والعن من يعطيه سقاء او حذاء او رشاء او وعاء وهو يعقد من يمينه وانطلق به عثمان حتى اواه واطعمه وسقاه وحمله وحضره
حتى فعل جميع ما لعن النبي صلى الله عليه وآله من يفعله به ثم خرج من يومه الرابع بسوقه فلم يخرج من باب المدينة حتى اعطب
راحلته وتقيصداه ودميت قدماه فاستعان بيديه وركبته وانقلع ظفر في حجر فاتى حمرة فاستظل بها ولواتاها بعضكم
ما اصيب ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وحي فاخبره بذلك فدعا عليا عليه السلام فقال خذ سيفك فانطلق انت
وعمار فاقتلا قاتل المغيرة بن ابي العاص تحت سمرة كذا وكذا فاتاه علي عليه السلام فقتله بضربة عثمان بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال انت اخذت اباك بمكانه فبعثني الى رسول الله صلى الله عليه وآله لتشكو ما لقيت فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه
وآله اني جيالك ما افيح المراة ذات حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فارسلت اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني كل يوم بقول لك انك
دعا عليك ابوك فقال خذ سيفك واشتمل عليه ثم ائت بيت ابنة عمك فخذ بيدها فان حال بينك وبينها احد فاعطها بالسيف و
اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله الى الدار التي فيها عثمان فاخرج علي عليه السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما نظرت
اليه رفعت صوتها بالبكاء واستغاث برسول الله صلى الله عليه وآله وبكى ثم ادخلها منزله وكشف عن ظهرها فاذا ان اماما ظهرها
قال ثلثمائة ما قتل الله قتل الله وكان ذلك يوم الاحد وبات عثمان ليلتحف بجاريتها فكانت الاثنين والثلثاء وماتت
في اليوم الرابع فلما حضر ان يخرج بها امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فخرجت ونساء المومنين معها فخرج عثمان
يشيع جنازتها فلما نظر اليه النبي صلى الله عليه وآله قال مرحبا باهلا او بقتاة فلا يتبعن جنازتها قال فذلك ثلثا
فلم يتبعها فلما كان في الرابعة لينصرف ولا سبيل له الى ذلك فاقبل عثمان متوكيا على مولى له يسمى بطنة فقال يا رسول الله الى
بطني فاني لبايتان فاذن له ان انصرف فقال انصرف فخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المومنين والمهاجرين فصلين على الجنازة
ان امير المومنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله فاذا هو يعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله اخرنا ام وجعا
فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار

فتوقع

فنزع ووضعه فتصيح حتى تم فاستوى على عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد اسفت فيما فاتني فيه هل
ذلك اصدا من امتك قال نعم حاكم جائر واكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور وقعد الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله الاستراحة مستراح منه ما المستراح فالعبد الصالح استراح من نكد الدنيا وما كان فيه من التعب
الى الراحة ويعجل الاخرة واما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملك الموت يحفظان عليه وما دمه واهل الارض التي
كان يمشي عليها لعنة من صحاح مسائل زياد عن ابي نوفل عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ما جور
كما نظر اليه سهل زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ايما
ساباط مر بيت عليه الملك وبقاع الارض التي كانت تعبد الله عليها وابواب السماء التي كانت تصعد اعمالهم فيها وثلمة في
قلوبهم اسيدها انتي الا ان المومنين هم خصوص السلام وهم خصوص سور البلد بها سهل بن زياد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الميت اربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا قال الله عز وجل قد قبلت
شهادتكم وغفرت له ما علمتم مما لا تعلمون سهل الحميري رفعه عن حماد بن عثمان عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس فلما
بدا الغدق دمر القبر فلم يعلم مكانه الحسين محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن معرور الخزرجي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله كلما اتاه حضره
الموت فكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل
وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فخرجت به السنة واذا وصى ثابت ماله فتنزل به الكتاب بحبث به السنة
علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه ابن ابي عمير عن ابوب
عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله جعفر عليه السلام حدثني بما ينتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره احد الا
احد في الدنيا ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي الاسود عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من يوم الا وملك ينادي في كل يوم ابن آدم للموت
واجمع للفناء وابن الخراب ابن ابي عمير عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر انقطع
اوصالك في قبرك وذهاب احبابك عنك واذكر قول ربك عز وجل ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم فانك
يسالك عما اتيت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته لاسال عني ما انا فيه من هم الدنيا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اعلم ان الموت

بقبض من يقبض قال الا اغاهو وكان منزل السماع قبض نفس وفلان بن فلان على بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال

ض قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت مدر ولا وبر يصبح الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

ض عمر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام قال من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين فكان ساجد اكلما نظر اليه على بن ابراهيم

عن عمر بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت يقبل الارض بين كل قبعة

ح يمد يده فيها حيث شاء فقال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان قال

قال نظر علي ابو عبد الله عليه السلام يوما بسعيد فترحم عليه قال ان الله عز وجل لما اراد نبيه صلى الله عليه وآله نفسه قال ان

وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انك ايتها الخلق تموتون حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد

الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام قال فيجيء ملك الموت حملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال لحملة العرش

وميكائيل قد مات من فيهما فيقول الله تبارك وتعالى وانت فمت فيموت فتضيق على كل نفس فيها الروح الموت

ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش

فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال له من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مر ملك الموت

فيموت ثم يأمر الارض فتميد بمن فيها وتتشقق السماوات بمن فيهن ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شركاء اين الذين يجعلون معي الها آخر

ض علي بن ابراهيم ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني

جبرئيل عليه السلام ان ملكا من الملائكة الذين حملة عرش الله مترآة عظيم وقعت عليه ذات يوم من السماء الى الارض فاتى ادريس عليه

فقال له ان لك عند الله مترآة فاشفع لي عند ربك فصل ثلثمائة ليلة لا يفتر وصام ايامها لا يفطر ثم طلب الى الله عز وجل في السحر

في الملك فقال له الملك انك قد اعطيت سؤالك فقد اطلق لصاحبي وانا احبان اكافيك فاطلب الي حاجة فقال ترى ملك

الموت اطلع انسي به فانزله بيني وبين ربي ومع ذكره شئ فيهبط جناحه ثم قال اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الثانية

فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت مالي اراك قاطبا قال العجب ان تحت ظل

العرش حيث امرت ان اقبض روح ادمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع ادريس عليه السلام فاستعفى فحرز من بين جناح الملك

فقبض روحه مكانه وقال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود

ابن فرقد عن ابن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت لا بد من الموت

جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرامة المباركة للاخيرة غالبة لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم ودهيا غيبتهم

وجاء الموت بما فيه جاء بالشقوة والندامة والكرة الخاسرة الى النار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم قال

قال انا استحقت ولاقة الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة

جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت

واشدهم استعدادا له على بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول العجب

كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرى وهو يرى النشاة الاولى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

ابن ابي نجران عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعد بن عجلان عن ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا انت

حملت جنازة فكن كانك انت المحمول كانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا فما اعمل فيها فانظر ما انت فاعل فقم فلعل ذلك يكون

اولم عن آخرهم ثم انو ذي فيهم الرحيل وهم يلعبون عنه عن فضالة عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

ما نزل الموت حق نزلته من غدا من اجل قال وقال امير المؤمنين عليه السلام اطل عبدك الامل اساء العمل كان يقول لولدي ابيه

اجلوا مسرعة اليه لا يفجئكم الامل من طلب الدنيا محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علوان عن عمر بن ثابت عن جابر عن ابي جعفر

عليه السلام قال سالت عن لحظة ملك الموت عز وجل الناس كيف يجلوس فاقعد يصلي الكثيب فاذا كلم احدا منهم قال لحظة ملك الموت

حيث يلحظهم علي بن ابراهيم ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل

وقيل من راق وظن انه الفراق قال اذا كان ذلك من آدمي اذا حاء الموت قال اهل ميطون نزلت انه الفراق وما يقع عليه لا يحب قال قلت

الساق بالساق التفت الدنيا بالآخرة ثم الى ربك يومئذ المساق قال الصير الى الرب العالمين محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار

عن علي بن اسمعيل الميثمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اعالج نفسي عند الموت فقال ما فعلت لم يصل اليك

عندك قلت عدة الا يام قال لا ثلاثة ايام ولا ثلاثة اشهر يحسبون ذلك لا ولكنه عدة لا يفاجئه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

عبد الله عليه السلام قال الحية والموت خلقان من خلق الله عز وجل اذا جاء الموت فدخل الانسان لم يدخل في شئ الا وخرجت منه الحية

عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول اسئل الله بفلان فقال

ذاك مكروه فقيل فالرجل يحرم نفسه فقال لا باس ما لم يرد به مسئلة ثلاث مرات فذلك حين يحرمها ما يرى من ثواب الله

عز وجل وقد كان بها صسا علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى قالوا

انى لهم اذا يا رب ان يرفع عنا الموت فقد عاينا هم فرفع الله عنهم الموت فكثروا واخصبت عليهم المنازل وكثر النسل ويصلح الرجل

يطعم بالقبضة والدابة بصبرة ويوخيهم وبعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا اسئل لنا ربك ان يرد الينا الموت كما كان فاتى

كتابها فسال فنبئ به فرد هم الى الموت علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع عن محمد بن عبد الله بن سليم العامري عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ان عيسى مر على قبر فجاء الى قبر يحيى فذكر يا لهم ثم دعا فجاء يحيى ينفض التراب عن راسه فقال ما جاء بك

فقال لها ما تريد فقال لها ويحك ما كنت في الدنيا فقال لها يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا

وتعود علي حرارة الموت فترك فصلا لا قيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت

في الملا ملوك بني اسرائيل فكانوا سبعين الف ملك فاوحى الله الى ملوك بني اسرائيل انه قد حضر جوابي بين في البلاد بسبعة وافرقوا

بقبر على ظهر الطريق قد مسني على الساق ليس من رآه الا ذكر الله الساعة فبشرنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف

وجد طعم الموت فدعوا الله عز وجل كان دعاؤهم الذي دعوا الله به انت الهنا وارب لا الا انت غيرك لا البديع الدايم فيرفع الغطاء

والحي الذي لا يموت الا الذي كل يوم سنان في علم كل شيء بغير تعليم انشزنا هذا الميت بقدرتك فقال فخرج من ذلك القبر رجل

ابيض الراس واللحية ينفض راسه من التراب فنعاشا خصا بصره الى السماء فقال لهم ما تريدون فقلنا له ما تريد ان تسألنا

كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد سكنت في قبري سبعة وتسعين سنة ما ذهب عني المرارة الموت وكربه الا خرج مرارة طعم الموت

من حلقي فقالوا له منذ يوم متّ فلت علي ما ترى بياض راسي واللحية قال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت كل عظم الي

الا روحي فبقيت فيه فخرجت فرعا شاخصا بصري مصطفا الروح الداعي فابيض لذلك راسي ولحيتي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اشراط الساعة ان يغشر الفالج وموت الفجاة علي بن محمد عن

ابن ابي حماد رفعه قال اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل خرج في الحرابة فقطعت يده ورجله فقال له الرجل والله لقد اديت علي انك ربيت حتى

القضاء انت محمود وان جزعت جزع مذموم فقال له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون فقال اميرالمؤمنين

عليه الصلوة والسلام انت رعاع وليما فقال الاشعث لا انت غاية العلم ومنتهاه فقال اما ما قلت انا لله فاقرار منك بالملك

واما قولك انا اليه راجعون فاقرار منك بالهلاك محمد بن يحيى رفعه عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام قال دعا نبي من الانبياء عليهم السلام

فقيل له اسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له الموت فقال لا فقيل له ما تريد فقال اموت فدخل بحر القلزم فيقال العدد دعا سبعين

الطالقان عنه عن ابي سخاع عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لو شاء لدفعها

ذو دين والحمد لله الذي لو شاء ان تكون مصيبتي اعظم مما كانت لفعل الحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر

سويد ومحسن بن سليمان عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر عليه الصلوة والسلام نطلع ضرس من اضراس جهنم فوضع في كفه

ثم قال اللهم انك تعلم اني لم اعذب احدا فاعذبني فاوحى الله اليه يا ابراهيم ابيه عن ابي بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام

قال الرطوبة التي تخرج من منخاره الا فكل الى قوله تعلمون قال بعد الثنتين ثم بعد الثلاث شهورا ثم بعد الايام ثم بعد الساعات ثم بعد

النفخ فاذا جاء امر فلا يستخرون ساعة ولا يستقدمون عنه عن صحاح عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله

عليه الصلوة والسلام قال سمع النبي صلى الله عليه وآله امرأة حين ماتت عثمان بن مظعون وهي تقول هنيئا لك يا ابا السايب الخير فقال النبي

صلى الله عليه وآله وما علمك ان الله قد اكرمه فقالت كان بحر الله ورسوله فما لي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله بالروح ثم قال النبي صلى الله عليه وآله تدمع العين ويخشع القلب ولا نقول ما يسخط الرب فلا يك يا ابراهيم

لاحزنون ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله الى قبره فحثا عليه ثلاثا ثم قال لو عاش احد لعاش صالح عليه السلام

عثمان بن مظعون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عليه السلام رجل شكا اليه صاحبه ويشتد

ما به فما ذا فقال اكتب علي اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره علي ذلك تم كتاب

الجنائز يتلوه كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة باب فضل الصلوة قال محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

علي بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الي

ربهم واحبه الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم

عليه السلام قال اوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا علي بن ابراهيم عن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة بن اعين

عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهل يوصي الا بالصلوة الا ترى العبد الصالح

ما اوصى الا بالصلوة ما دام حيا وقال ان الصلوة قربان كل تقي عنه عن حصين عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن سهيل بن

عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحج خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق حتى يفيض

جماعة من اصحابنا عن احمد بن عيسى عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مر النبي صلى الله عليه وآله برجل

وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال
الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة
مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات
يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف
عن ابيه قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلوة ميزان من وفى استوفى باب من حافظ على صلوته او ضيعها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس
المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء يوم القيمة وله عنده عهد يدخل به الجنة ومن لم يقم
حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف
اقام الصلوة وصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم
اقام الصلوة وصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن
لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخل به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله
العجب فقال اذا كانت اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخش الشيطان حماد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها
غير ان الله يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى
صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء
مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل

الذين هم

الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني
من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان فزعا من المؤمن ما حافظ على الصلوة الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله ليأتي على الرجل خمسون
سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم
ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون
الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ومحمد بن يحيى عن احمد عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميعا صلوته وان كن غير تامات وان افسدها
كلها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة
وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم
على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا
وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال
ايما مؤمن حافظ على الصلوة المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام انه لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف
بالصلوة محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه
ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير باب فرض الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن
في كتابه قال نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما

بين دلوك الشمس في غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن وقتا في غسق الليل فعلمكهن الملك وهو ما نصا ثم قال
قراءة الفجر ثم قال الحجاب بوقتا فهن ثلاث فقال الله تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا
من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوة و
الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال قلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم اربعا وصنعت له كما صنعت للمسافر انما اضافها
النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة
الظهر في سائر الايام وباسناده عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي فرض الله على العباد في كل يوم وليلة
وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني قلت له رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم اربع فرض قراءة وباسناده عن حماد عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر وصلوة الخوف
وصلوة المغرب ثلاثا وصلوة الغداة وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت خمسا عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال الوقت في الصلوة كلها اما موقتا اي موجبا خمسا عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الفرض في الصلوة فقال الوقت في الظهر والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت اسنون ذلك قال انه سنه فرضته
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال افتتح الصلوة بتكبيرة وافتتح في الركعتين الاخيرتين
بالحمد وحدها وركعتا العشاء الآخرة لا يجهر فيهن ومن وهم في شئ منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي
فرضها الله عز وجل في القرآن فرض محمد صلى الله عليه وآله في الصلوة بسبع ركعات وهي سبع لا تغير
قراءتها هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء لا تريد فيهن ولا تنقص فيهن فريضة رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المسافر غير القنوت في
الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين في المغرب للمقيم والمسافر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة ثلثا ثلاث ثلاث ظهور وثلاث ركعتين ركعتين وثلاث سجود باب المواقيت مواقيتها واحدها واوسطها واخرها وافضل اوقاتها
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا واحمران بن اعين فقال احمران بن اعين
ما تقول فيما يقول زرارة وقعدا فتحيا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول انت قلت جبرئيل عليه السلام اتاه فاقام الصلوة حين زالت الشمس
بالوقت الاول ففي اليوم الآخر بالوقت الآخر ثم قال جبرئيل عليه السلام ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام صدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله ليعلم
واشار جبرئيل عليه السلام انا جاء بشيرا على رسول صلى الله عليه وآله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله ليعلم امته
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة التي فرضها الله في كتابه الدلوك
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقام رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر حين زالت الشمس
وكان بين يديها بعد ما زالت قدر الشراك ثم صلى العصر من يومه حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الآخرة
حين غاب الشفق ثم صلى الفجر من الغد حين برق الفجر ثم صلى الظهر من الغد حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى العصر من يومه حين كان ظل كل شئ
اربعة امثاله ثم صلى المغرب من الغد حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الفجر من الغد حين اسفر جدا ثم قال
ما بين هذين وقت ووقع الحاجبين وقت وقال ابو عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل
الظهر حين مال الفيء مثل الشراك ثم امهله حتى اذا كان الفيء مثليه قام فصلى العصر ثم امهله حتى اذا غابت الشمس صلى المغرب ثم امهله حتى اذا
سقط الشفق صلى العشاء الآخرة ثم امهله حتى اذا برق الفجر صلى الفجر ثم امهله حتى اذا كان الفيء مثليه صلى الظهر ثم امهله حتى اذا كان الفيء
اربعة امثاله صلى العصر ثم امهله حتى اذا غابت الشمس صلى المغرب ثم امهله حتى اذا سقط الشفق صلى العشاء الآخرة ثم امهله حتى اذا برق الفجر
صلى الفجر ثم امهله حتى اذا كان الفيء مثليه صلى الظهر ثم امهله حتى اذا كان الفيء اربعة امثاله صلى العصر ثم امهله حتى اذا غابت الشمس
صلى المغرب ثم امهله حتى اذا سقط الشفق صلى العشاء الآخرة ثم امهله حتى اذا برق الفجر صلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة فقال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر وصلوة الخوف
وصلوة المغرب ثلاثا وصلوة الغداة وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت خمسا عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال الوقت في الصلوة كلها اما موقتا اي موجبا خمسا عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الفرض في الصلوة فقال الوقت في الظهر والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت اسنون ذلك قال انه سنه فرضته
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال افتتح الصلوة بتكبيرة وافتتح في الركعتين الاخيرتين
بالحمد وحدها وركعتا العشاء الآخرة لا يجهر فيهن ومن وهم في شئ منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي
فرضها الله عز وجل في القرآن فرض محمد صلى الله عليه وآله في الصلوة بسبع ركعات وهي سبع لا تغير
قراءتها هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء لا تريد فيهن ولا تنقص فيهن فريضة رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المسافر غير القنوت في
الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين في المغرب للمقيم والمسافر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة ثلثا ثلاث ثلاث ظهور وثلاث ركعتين ركعتين وثلاث سجود باب المواقيت مواقيتها واحدها واوسطها واخرها وافضل اوقاتها
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا واحمران بن اعين فقال احمران بن اعين
ما تقول فيما يقول زرارة وقعدا فتحيا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول انت قلت جبرئيل عليه السلام اتاه فاقام الصلوة حين زالت الشمس
بالوقت الاول ففي اليوم الآخر بالوقت الآخر ثم قال جبرئيل عليه السلام ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام صدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله ليعلم امته

يقول

عليه السلام انك كل ما بين ما هذا الى ان تزال الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت

٣ قصرت عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت

٤ الشمس فقد دخل وقت الصلوتين كلا ان هذه قبل هذه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سماعة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الساعة التي يصلي فيها الظهر فقال زيادة ذراع ثم صلى اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر

فقال لنا امرتهم بغير الذي صلوا على وقت صلاتهم غير انهم اخذوا بارقة على بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحد الذي اذا كانت الشمس قامة او قامتين وذراعا او ذراعين وقد صلى الظهر

ومنى هذا ٣ من هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال الظل ظل قامة ولم يقل قامة الظل وذلك

ان ظل القامة يختلف منه كثرة وقلة والقامة قامة ابدا لا تختلف قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراعا

وقدرها تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون الظل قامة وذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة قدمين

والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين يفسر احدهما بالآخر مستدلا به فاذا كان الزمان يكون فيه الظل القامة ذراعا

كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع

والذراعين فذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين علي بن محمد بن سهل زياد عن محمد الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن

سمع من عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت

قصرت وقت المغرب الى العشاء الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب ابراهيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وذلك كيف ذلك قلت لانا نقول الآن الشرق مظل على المغرب هكذا

ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد الحسين بن سعيد عن القاسم بن

عروة بن سعيد بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من ههنا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض والمغرب

على محمد محمد بن الحسن عن سهل زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل جعل ظلمة الليل

وكان ملكا فاذا غابت الشمس اقبل عفريت فيظل الطلل عفريت بيده ثم استقبل بها المغرب فيتبع الشفق ويخرج من بين يديه فليلا

فليلا حتى ينتهي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح ذا الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة

من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس علي بن محمد عن سهل زياد عن محمد عيسى عن ابن ابي عمير عن ذكره عن

ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص وجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتسقط الحمرة التي تقع من المشرق

فاذا غابت فثم الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص علي بن ابراهيم عن ابيه حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

او محمد بن مسلم

قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلاة ومضوصوك

وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا علي بن ابراهيم عن محمد عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله

عليه السلام لزرارة حفظت ما قلت لك في وقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا الاكيد عليك ان وقت المغرب اذا غاب

القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب يجمع بينها وبين العشاء فقال اصلي المغرب

حين تغيب الشفق الا ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غاب الشفق والشفق الحمرة

عن عبد الله بن علي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب

فقال الا جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله بكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها

ووقت فوتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة قبل البياض

وبعد ما يسقط البياض ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق

وقد روي ايضا ان لها وقتا واحدا وهو سقوط الشفق وكل صلوة مفروضة لها وقتان اول وآخر الا ما خص رسول الله صلى الله عليه وآله

وقتا واحدا وهو صلوة المغرب وصلوة الفجر بالمزدلفة وصلوة الظهر يوم الجمعة بالمدينة وصلوة العصر بعرفة

وقد روي ايضا ان لها وقتا واحدا وهو سقوط الشفق وكل صلوة مفروضة لها وقتان اول وآخر الا ما خص رسول الله صلى الله عليه وآله

وقتا واحدا وهو صلوة المغرب وصلوة الفجر بالمزدلفة وصلوة الظهر يوم الجمعة بالمدينة وصلوة العصر بعرفة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى بن ابي نصر قال سال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشمس الحمرة فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله

ابن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى يجب العتمة فقال اذا غاب

الشفق والشفق الحمرة فقال الصلاة الله ان بقي من ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق

انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فيما يفيض عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين كلا ان هذه قبل هذه علي بن محمد بن

عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي

لاخرت العتمة الى ثلث الليل ورويا ايضا الى نصف الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد الوليد عن ابان بن عثمان

عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل علي بن محمد بن سهل زياد عن علي بن

الريان قال كتبت اليه الرجل في الدار منعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفته بغيب الشفق ووقت صلوة العتمة

الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان في هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند تشابكها

او بياض غيب الشمس وصر النجم يريد بذلك علي بن محمد محمد الحسين عن سهل زياد عن اسمعيل مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام

ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت فقد دخل وقت المغرب والعتمة الا ان هذه

قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها

ذهاب الحمرة وصيرها الى البياض فما فاتك من المغرب

باب وقت الفجر

كتب الحسن بن الحصين الى ابي جعفر ع اني ربما صليت معي جعلت فداك فاختلف والوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان واستاذن ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحدهما وكيف اصنع مع الغيم والفجر الاول فقد اصبح مع الفجر الاول بيّن واضح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فقلت ان شاء الله فكتب ع بخطه وقرأته الفجر رحمك الله هو الخيط الابيض المعترض لا هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى يتبين فان الله تبارك وتعالى لم يجعل لخلقه في شيء من هذا شكا ولكن قال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب الصلوة على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن سفيان بن عيينة عن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني يا افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد مع طلوع الفجر فاتته الصبح هو الذي رأيته معترضا كانه بياض سطوره على محمد عن علي بن حديد عن يونس بن يعقوب قال كنا عند ابي عبد الله ع فجاء قوم فسألوه عن وقت الفجر حين يبدو حتى يقع على عليه عن ابان عن عمار عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يقع الفجر الذي يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت من غفل او نسي او نام علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن ع قال قال ان نصف الليل ظهر ليل وسط السماء ثم يعود من حيث جاء فيظهر على الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر صادقا من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلوة الليل فذلك الوقت

وقت الصلوة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عيسى بن عبد الله القرشي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا اردت الشمس والقمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك فانه يكفيك ثم قال ان في كتاب علي ع ان رجلا اتى رسول الله ص فقال له يا رسول الله الفرائض علينا في عبد الله ع قال فرائض الله واحدة فقال له رجل من اصحابه كانت الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطير التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وصاحت فقد زالت الشمس او قال صلى الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت

في وقت فلا عيد فان فاتك الوقت فلا قضاء وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في رجل صلى الغداة بليل غير مرة من ذلك القمر ولم يعلم حتى طلعت الشمس فأخبره رجل صلى بليل قال لا يعيد صلوته علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين الختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اني ربما صليت من وقت فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال ان صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد ذهب ثلث الليل وقد دخل وقت الصلوة محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا كان يوم غيم فلا تصل حتى يمضي من الليل ثلثه او نصفه او ثلثاه فان صليت فاعد صلوتك

باب القبلة

احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي علي عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في رجل صلى في غير القبلة ثم علم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم ان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن سالم عن سليمان خالد قال قلت لابي عبد الله ع يحل لي ان اصلي في يوم غيم في قتر فيمر الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يتجلى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسب اجتهاد عنه

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يصلي قبل القبلة ثم يتبين له بعد ما صلى انه صلى قبل القبلة ايعيد ام لا قال لا يعيد صلوته ويستقبل القبلة فيما يستقبل من صلوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يصلي حيث شاء من القبلة اذا كان متحريا فقال نعم قد رخص لكم في مثل هذا اذا كان متحريا فلا اعادة عليه ان اصاب القبلة فهو مصيب وان اخطأ فليس عليه شيء وقد مضت صلوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته كيف ينبغي ان اصلي فقال ان كنت في مكة فاستقبل القبلة ان كنت في المدينة فنحو القبلة ان كنت في الشام فنحو القبلة ان كنت في العراق فنحو القبلة ان كنت في مصر فنحو القبلة ان كنت في اليمن فنحو القبلة ان كنت في تهامة فنحو القبلة ان كنت في البادية فنحو القبلة ان كنت في الجبل فنحو القبلة ان كنت في الكعبة فنحو القبلة ان كنت في بيت المقدس فنحو القبلة ان كنت في الشرق فنحو القبلة ان كنت في الغرب فنحو القبلة هذا ما جاء به جبرئيل ع محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فابدأ بالتي بدأ الله عز وجل بها محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان قال

محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع على حديث محمد
على الفضل بن محمد عن يحيى ذكره عن زكريا عن الوليد عن ابان عن صفوان الجمال قال صليت انا وابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند زوال
الشمس بأذان واقامتين وقال انى على حاجة فتعجلوا فقلت لابي محمد يجيء على محمد بن احمد عن عباس انك قلت تفرق بينهما بكلام فزيدي وتفرق
عني حرفا واحدا فسكوت فقال انما عنى محمد عليه السلام اذا جمع بين صلوتين الظهر والعصر يبدأ بالاولى فيصليها اول الوقت الصلوات التي يصلي
في كل وقت على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن سعيد الكاهلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات
يصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى المغرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثابت بن شريح جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اخر صلوات الليل على كل حال اذا طلعت الفجر فابدأ بالبيت اذا اردت ان تجمع بينها وبين صلوة
الفجر واذا نسيت قضاء اذا ذكرت صلوة الجنازة على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات
يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها بدأت بها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على
الميت صلوة يصليهن في الساعات كلها باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب الحناط عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال الحاذي لهذا الذراع
والذراعين قلت له فما الكان الفريضة لهذان تنفل حتى يزول الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت
الذي لا ينبغي لي ان اصلي اذا زالت الشمس قال اذا ذراع الى ذراعين محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد
وقد صلى اهل المسجد يبدأ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حر والناس يتطوع قبل الفريضة وان كان خاف ان تفوت
ما على الناس في الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله تطوع بما شاء والله موسع ان يصلي الانسان في اول الوقت او في اخره
الفريضة بالنوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل في نفسه ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها لمكون فضل
اول الوقت للفريضة وليس محظورا عليك ان تصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة وانا في صلوة نافلة
كنت اصلي فابدأ بالمكتوبة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا
دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر لما سئل عن الزوال
ما اعمل صلوة الاولى على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة

ابن

انتقل

انتقل اذا بدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال
انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء
الآخرة حتى ينتصف الليل وهو في هذا الوقت يصلي فريضة ولا نستحب الاوقات كلها قد نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله
فاما القضاء فقضاء الفريضة وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فقال انما هو شيطان بليس اعفر شاب ابن السماء و
الارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت لكيلا تنتبه بليس لانه لا يتهيأ له ان يجيء آدم يصلي على بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان رفعه
عن ابي بصير اسماعيل قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام اكون في السوق فيأتي وقت الصلوة وانا في السوق فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاث احوال اذا زالت واذا كادت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقفك على حد يقطع عليك صلوتك
باب من نام عن الصلوة او سهى عنها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلام فان كنت قد صليت الظهر وقد
فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال
نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر ثم انما هي اربع مكان
اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين
ثم صل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب فابدأ فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت المغرب ثم قمت فصليت العصر وقد كنت صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمم ركعتين
ثم سلم ثم صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة وقد نسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت
ركعتين من العشاء الآخرة او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة حتى صليت الخمس فصل العشاء الآخرة
وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وانت في وقت وان كانت المغرب
والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة
ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب والعشاء ابدأ بهما و
لانهما جميعا قضاء ايتهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس قال قلت له فان ذاك لا ينبغي لي فقال لا ينبغي لك ان تستخف فيها علي بن ابراهيم
عن هارون بن مسلم عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى صلى وقت العصر قال يبدأ بالظهر

متعلق بما قبله

الاقوم الصحيح

وقال عليه السلام

وكذلك الصلوة بدأ بالتي فيها ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فبدأ بالتي انت في وقتها ثم صلى التي نسيت على ابن
على ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او
نام عنها فقال تقضيها اذا ذكرها اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما فاته فابدأ بما فاته فليقض ما فاته
ان ينبغي وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا اقتضاها فليصل ما فاته ما فاته معنى ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد محمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك ان اصليت التي فاتتك كنت مدركا الاخرى في وقت جايز بدأ
بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري فان كنت تعلم انك ان اصليت التي فاتتك التي بعدها فاذنت بالتي فاتتك وان كنت في
وقتها فصليها ثم اقم الاخرى الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها
فاذا ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي واذا ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان
صلى العتمة وحده صلى اربعا كعتين ثم نسي انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس فذكر ذلك حين
قال كان ابو جعفر اذا كان في ارض فلا يرى ان الناس يصلون يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها على ما ذكرت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يركع صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلوة العصر وقد مضى الذي صلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
ابن مهران قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله
رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس فصلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل انامه
حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة ربك الناس كلهم لانه لو علم انه نام حتى تطلع الشمس لغير وقالوا لا تتورع لصلوتك
فصار رسول الله رحمة رحمه الله سبحانه بها هذه الامة علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن
ابي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك اسمه ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوقتها
اذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لغير عذر صلوة هذه مسوداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها
ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوقتها انك لم تصلها

صلتها

صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان
تصليها فاني سالت علي بن ابراهيم ابيه عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام
على العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صايما
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر وعلي بن ابراهيم ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله نبي مسجد بالتميط فلم المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فامر فزيد فيه وبناه بالسعدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر
فزيد فيه فجعل يبنى بالآجر والنذر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه
سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه المعارض والخصف فكانوا يخرجون حتى اصابتهم المطر فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد نطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فما زالت كذلك حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا او هو قدر ذلك صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر
قال والتميط بسكون النون والسعدة هاهنا ونصف هاهنا والذكر والانثى ليتنازعان فالذكر على ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
بن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال صلى بنا موسى الكبير عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان ثلثة آلاف وستماية ذراع مكسرة باب ما يستر به المصلي ممن يمر بين يديه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة
بين يديه اذا صلى عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان اول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه محمد بن يحيى عن محمد بن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء ممن يمر بين يديه
فقال لا يقطع صلوة المومن شيئا ولكن ادرؤا ما استطعتم وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع فما فوقه ما لم يكن الارض فقد استتر قال
الفضل في هذا ان ستره شيء وضع بين يديك مما تتقي به من المارة فان لم تفعل فليس بآثم لان الذي يصلي الى المصلي او الى اليه
ممن يمر بين يديه لكن في ادب الصلوة وتوقيرها علي بن ابراهيم عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيما ذا فقال ابو عبد الله عليه السلام دعوا لموسى فاني

قال له يا نجاد ان ابا حنيفة ينكر ان كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فقال نعم يا ابت اذا كنت صليت لكان ابين
الى منهم يقول الله عز وجل ويخر لهم ويسجد جبل الاود يقال فصفد ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال يا نجاد يا ابت واني ما ستودع
الاسرار وهذا ان نبي صلى الله عليه وآله كان يرى من الفضل
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رجل فلا بأس الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن ذكره عن عبد الرحمن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي فتزاوره المجرة والمرأة بحذائه
في الزاوية الاخرى فقال لا بأس بذلك اذا كان بينهما شبر اذراعه قال وسألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال
لا ولكن يصلي الرجل واذا صلت المرأة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله القمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة قائمة على فراشها جانبه فقال ان كانت قاعدة فلا بأس وان كانت تصلي
فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الرازي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي بحذاه المرأة قال اذا كان يسجد معه فلا بأس الخشوع في الصلاة وكراهية العبث
علي بن ابراهيم عن ابيه محمد بن عيسى عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلاة
فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث بشيء بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث
نفسك ولا تتثاءب ولا تشمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تختصر ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على
قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا
متناعسا ولا متثاقلا فانه بلغني ان خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني كسالى
وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن
الحسين الفارسي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم اثنتين الاتيان بعد العتمة
وخصلة وفاكهة كره لكم العبث في الصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون يعني متذللون

عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن حريم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي
يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا قام في الصلوة كأنه ساق لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليه السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفع عرقا على ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال
لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم واخشع ببصرك لا تقلبه
الى السماء ولكن هذا وجعل ذقنه موضع سجوده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن
يسار عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يتثاءب او يتمطى في الصلوة قال هو من الشيطان ولا يمكن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في ليلة ناجية ابو حبيب فقال له يصلي الله
فداك ان ابي ربما تطهى فيها فمن ثمة في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاخرج الى الحايط ولا وظف قال نعم
فوضع الله عز وجل نظير ثمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في الصلوة فلا تعيد
بلحيتك ولا برأسك ولا بالصلوة وانت تصلي الا ان تسوي حيث تحب فانه لا بأس البكاء والدعاء في الصلوة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر بآية يرجو فيها
مسئلة او تخويفا ان يسأل الله عند ذلك خيرا ما يرجو وينبغي اذا مر بآية من القرآن فيها ذكر العذاب ان يتعوذ من النار الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما بكى الرجل في الصلوة فقال لا بأس
ولو مثل رأس الذباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
مع الامام فيمر بالمسئلة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار وسأله الحسين بن محمد
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكتاب
يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال ان كنت تدعو بها فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كلمت الله بنى صلوتك الفريضة فلا بأس بذلك الا ان لا افتتاح
وفضلها وفوايدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما
اري رسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ بيت العمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن

غير محمد

حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهبط جبرئيل عليه السلام الاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه على حجر علي عليه السلام
فلما جبرئيل واقام قلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا
فصلى دنا علي عليه السلام بلالا فعلمه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا احمد بن ادريس عن محمد بن الحسين سعيد ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى محمد اسمعيل الفضل شاذان عن حماد بن عيسى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه تكبيرتين وقال ليلتين علي بن ابراهيم محمد عيسى عن يونس عن معوية وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الاذان والاقامة قال ما نعرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرت او ذكر مذكر في اذان او غيره صلى الله عليه
وآله عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انت صليت خلف صفين من الملائكة
واذا انت صليت خلف صف من الملائكة محمد يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال سالته اتجزي الاذان واحد قال نعم صليت جماعة اجزاك الاذان والاقامة وان كنت وحدك فبادر ما
تخاف ان يفوتك بركعة اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر
الصلوات ابو داود عن الحسين سعيد فضالة عن الحسين عثمان عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتكلم
الرجل في الاذان قال لا باس فلت في الاقامة قال لا علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير حماد عن الحلبي قال لا باس ان يؤذن الرجل
من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء علي بن ابراهيم ابيه عن صالح بن سعيد يونس عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام وهو يصلي قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وصلهم فقد تفوقوا
اعاد الاذان محمد يحيى عن محمد عن احمد بن الحسن علي عن عمرو بن سعيد مصدق صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم
الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يعتد به ويسئل عن الرجل يؤذن به ويقيم يصلي وحده فيجيء رجل حتى
يقول له ان صلى جماعة فهل يجوز ان يصلي بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد اسمعيل الفضل بن شاذان
عن صفوان علي العلا بن رزين عن محمد مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليتم صلوته محمد يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز

عن زرارة

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخرج حتى يمضي على آخره على محمد
عن سهل زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يهوي ولا يقيم الا وهو قائم قال نعم
لا يتم الا وانت على الارض علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل
وهو على غير وضوء قال لا ذا كان يتشهد ويستقبل القبلة قال نعم محمد اسمعيل الفضل بن شاذان عن ابان عن ابي بصير عن حريز
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقيم الصلوة وهو على غير وضوء قال لا محمد بن ادريس احمد بن محمد عن الحسين سعيد عن
ابي ايوب ابان عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقامة المراة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله احمد يحيى عن محمد الحسين عن محمد اسمعيل صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا هرون كلامك في الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تكلم ولا تلتفت بيدك وقد بلغني ان صلاح بن عقبة بن سليمان صلى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن
في الصلوة فان اذا اخف في الاقامة فهو في صلوة الحسين محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابي علي عن
ابي ايوب معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يتم صلاته وقد اقيمت على الامام اربع ركعات
فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة
محمد يحيى عن احمد محمد عن الحسين سعيد عن نضر سويد يحيى عن عمر الحلبي عن عمر بن يزيد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس محمد الحسن عن محمد بن سهل زياد عن احمد محمد ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا تعود بين الاذان والاقامة في الصلوة كلها اذان الا في الصلوة قبل الاقامة محمد اسمعيل الفضل شاذان عن ابان عن ابي بصير
اصحابنا عن اسمعيل جابر ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره جماعة من اصحابنا عن
محمد يحيى عن محمد بن سنان عن الحسن الرعن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر محمد يحيى عن احمد بن محمد الحسين
سعيد نضر سويد عن يحيى عمر الحلبي عن محمد مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شئ سمعه
محمد اسمعيل الفضل شاذان عن حماد بن عيسى ربعي عبد الله عن محمد مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول فكل شئ علي بن محمد عن سهل زياد عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله
عليه واله كتب الله براءة له بجواز على الصراط وامن يوم القيامة من الفزع الاكبر وحجبه مثل عدد من انكر محمدا وعرف محمدا

يؤذن

الشهادة

عن زرارة

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان
يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا
ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل
ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد
ابن يقطان رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك
قرارا ومستقرا صلى الله عليه وآله علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد
وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي
العلل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي
حي على الصلاة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد جماعة القوم ليجمعكم لم يكن به باس جماعة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان

باب القول عند دخول المسجد والخروج منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلام قال قال
الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك وعنه عن ابيه عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت على الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله
بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي
مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي
عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك و
انتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك

باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك عنه

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزاتك تكبيرة
واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمسة ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
وفسره في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى و
عشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات علي بن ابراهيم عن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات
ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين
ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه
ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب
بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع متفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع
الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه بحيال وجهه وقال
الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه متفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد و
بسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم على الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة

منها فرض يسجد وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال والمساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه اليسرى وقد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدتين وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من يديه على شيء من كوعه ولا يسجد كان مجخا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى اربع ركعات على هذا وبناه معمولة الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال ما احد هكذا افضل

قراءة القرآن

ابو ابراهيم محمد عليه السلام عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم فاذا فرغت من فاتحة القرآن اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي عمران الهمداني قال كتب الي بعض اصحابنا قد جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا بسم الله الرحمن الرحيم في صلوته دون ام الكتاب فلما صار الى السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه بعيد هاتين على نعم نقيم بعض العباسي محمد بن يحيى عن علي بن الحسن علي عن عباد بن يعقوب عن عمر بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في اول كل كتاب نزل في السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا ابالي الا تستعيذ واذا قرات ستر ك فيما بين السماء والارض علي بن ابراهيم عن محمد عليهما السلام عن عمرو بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فرايضها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا فيها بالجمعة والمنافقين على ما روى عن عبد الله ابن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام تقرا بالحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابان بن تغلب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ابو داود عن الحسين سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جسر المعقل قال قلت لابي عبد الله اجزي عني ان اقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وسمعها اذا كنت مستمعا لا اعجلني شيء فقال لا باس محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرا في المعوذتين بالمغرب في الركعتين علي بن ابراهيم عن محمد عليه عن ابن نجران عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار محمد بن يحيى عن محمد الحسين صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما بكر بان يجمع بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا باس محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقرا قل هو الله في نفل واحد احمد بن محمد عن الحسين سيف بن عميرة عن صفوان بن يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ابو داود عن علي بن مهزيار

باسناده

باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الاوابين الخمس كلها بقل هو الله احد محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سال رجل اباعبد الله عليه السلام اني اعالج الرحا فاقرا في الرحا فقال ثم ما تريد اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رايت شيخا اعجب من هذا الذي سالني عن شيء فاخبرته ولم يسالني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عالمهم يا ابا هرون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمانية ركعات فهذه ثمانون اية عنه عن محمد الحسين عن ابن محبوب عن ابن رياب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل تقرا الرجل في صلوته وهو يقرا على دابته قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه اللهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل مد بين النفس علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقرا في صلوته وهو يقرا على دابته قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه واشار بيده واصبعه وغنه عن محمد احمد عن الحسن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق صرم عن عمار بن موسى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى جهرا من القرآن فذكره وهو راكع هل يجزيه ان يقرا في الركوع قال اذا اسمعه فليقرا علي بن محمد عن سهل زياد عن احمد بن عبد الرحمن عن محمد بن ابي علي بن رشاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نكتب الى محمد الفصيح نعلمه افضل ما يقول في الفريضة اذا قرا فاتحة الكتاب قال هو والله احدان صمدي لم يصبني تقرا بها في الفجر فقال عليه السلام لا تضيقن صدرك فان الفضل والله بيده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام كان اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم جهر في السورتين جميعا وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك رفعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال صليت خلف معاذ بن مسلم فقرا في الاولتين فلما قام الى الثالثة قلت له اتقرا فقال هو الله وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والغداة اذا اصبح بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرا في هذا كله قل هو الله احد محمد بن يحيى احمد محمد بن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم القوم فيغلط فقال يفتح عليه من خلفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال كيف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا الحسين محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الحسين

علي بن ح

عن سيف عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من صلى بالمغرب فقرأ المعوذتين
هما من القرآن علي بن ابراهيم عن محمد عليهما السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين
ثم قال
الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال يقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
علي عن محمد عليهما السلام عن يونس عن بعض اصحابه عن محمد عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته فقال لا صلاة له الا ان يقرأ بها
في جهر واخفات قلت ايتهما احب اليك اذا كان عجلانا او مستعجلا يقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب
عزائم السجود حماد عن محمد عليهما السلام عن الحسين سعيد عن فضالة عن سويد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قرأت شيئا من العزائم التي يجب فيها فلا اكبر قبل السجود ولكن تكبر حين تنهض وتضع راسك والعزائم اربع حم السجدة
وتنزيل الم تنزيل واقرأ باسم ربك محمد بن حماد عن الحسين سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال الذي يجب عليه من العزائم الاربع فسمعها فاسجد وان كنت غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي و
سائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد علي بن ابراهيم عن محمد عليهما السلام عن علي بن عبد الله بن سنان
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون مستقبلا القبلة
مستمعا لها او يصلي صلوته تاما ان اراد ان يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد اذا سمعت احدا يقرأ
علي عن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي بصير قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام
اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وقرأ من قرائته ولم يسجد فاومئ ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة
قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن سعيد عن فضالة وغيره عن ابن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا اقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة القراءة في الركعتين
الاخيرتين والتسبيح فيهما الحسين محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ويسبح فان انت صليت
فاقرأ فيهما وان شئت فسبح محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين فقال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع الركوع وما يتبعه
فيتم بالتسبيح والذي نفسي بيده اذا رفع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل انت منتصب اللهم اني ركعت فلك اسلمت وبك

آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما اقلت قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قيامك وتحمل
قدميك وتكون راحتيك مرسلتين على ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتبلغ بالطول اصابعك بين الركبتين وتفرج
اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك قائما صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده ارتفعت منتصب
قائما الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والمعفرة الله رب العالمين بخ بخ لها صوتك ثم ترفع يديك وتحمد ربك
بالتكبير محمد اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان عن حريز عن زرارة قال سألته عبد الله عليه السلام قلت ما اقول اذا رفعت راسي
اذا قال سمع الله لمن حمده قال تقول الحمد لله رب العالمين يخفض من صوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو عبد الله جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك كبر ثم اركع واسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين سعيد عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن يسار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له الحسين محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك
ركع فخر بين يديه احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي عبد الله جعفر
عليه السلام في منزله بالمدينة فقال استديا من تم ركوعه لم يدخل وجهه في القيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن جماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجزي عن الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم احمد بن ادريس
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال اذا اتم الرجل صلوته وانا اصلي واتكئ بين يدي واعتمد وكوعي
قائما لا يفعل السجود والتسبيح والدعاء في الفرايض والنوافل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت و
عليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين احسن الخالقين ثم قل
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفع عني انك انت
ارحم خير وقير تبارك الله رب العالمين جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عن ابيه عبد الله عليهما السلام اذا كان على عليه السلام اذا سجد يتجافى كانه يتجافى عن السباع ينصب ذراعيه نصبا عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد احدكم فليضع يديه على ما يضع عليه ركبتيه محمد بن الحسين عن عبد الله بن علي عن
زياد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث اصابع واحدة بعد واحدة يحركها خفيفا كانه يعد التسبيح
رفع راسه محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول

من اصحابنا رحمه

اعلم ان الرفع في الاثبت عند المحققين والموجه في الاثر كما دل عليه ظاهر ما سقط
وهو مقتضى نسخة الاصل والمتن والظاهر ان الاثبت عند المحققين والموجه في الاثر كما دل عليه ظاهر ما سقط
الاقتصار على ما في الاصل وهو مقتضى نسخة الاصل والمتن والظاهر ان الاثبت عند المحققين والموجه في الاثر كما دل عليه ظاهر ما سقط
من رسول وكل ما تشتمل عليه الاذكار والعطف الغائبين
ربي العالمين ما قدرت الاشارة الى تحريره وقد اشرت الى تحريره وقد اشرت الى تحريره وقد اشرت الى تحريره
وقد اشرت الى تحريره وقد اشرت الى تحريره وقد اشرت الى تحريره وقد اشرت الى تحريره وقد اشرت الى تحريره

عليه السلام يقول اذا هو ساجد اسألك بحق حبيبك محمد الا تبت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم خالف في ثانية فقال
بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة فقال في الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من
الذنوب والقليل وقبلت مني على اليسير الشقال فلما انصرف سألته بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني
من سيئات النار برحمتك ويصلي الله على محمد وآله جاء جبرئيل عليه السلام فحدث محمد بن الحسن بن سعيد الكوفي عن سويد عن عبد الله بن سنان عن
عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما اذا كعا واما قائما
فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها عشر
ملكا ايهم يبلغها اياه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا
ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه ربما نسي الرجل فقال ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاني سمعت ابي يقول اذا سجدت قلت عشرا فان ذلك ادنى ما اقول قال قال
يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا ثم تسأل
انا عبدك وفي قبضتك ثم ادع بما شئت من حاجتك انه رجاء لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن محمد بن مسلم قال صلينا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجارا لهم اللهم رد عليه ناقته قال محمد
فذهلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته وقال ادعوت قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اني كنت لا امتهد لابي فراشه حتى يأتي فاذا اوى الى فراشه نام فربما قمت في
وانه اطلب على ذلك ليلة فاتيت المسجد في طلبه فذلك بعد ما هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد ليس في المسجد غيره وضمعت جنبه وهو
يقول سبحانك اللهم ما عبدتك حق عبادتك يا رب بعبدا ورقا اللهم ان علي ضعيف فضاعفه لي اللهم قوني على طاعتك
تبعث عبادك وتوبة على انك انت التواب الرحيم احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو يقول اللهم
اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن سنان عن عبد الله
هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تعرق راسي وانا مادخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون
العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم تدعو ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
على قوم باسمائهم واسماء آبائهم فجعله على علي عليه السلام بعده جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عايشة ذات ليلة فقال يتنفل فاستيقظت عايشة
فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام لبعض ازواجه فقامت تطوف عليه فوجدته على عتبة صلى الله عليه وآله وهو ساجد يقول

وقال وجعل قلت نعم ص

يقول سجد لك سوادي وخيالي وامن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك
واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك ولا الثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك فعلمنا انه ترك ذكر ما يقال
لقد وجعت عنقاي شوقا الى ربي ظمئت اداقوم الجاريتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ذكره عن محمد ابي حمزة عن ابيه قال قال
ابو جعفر عليه السلام في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له قبل الركوع والسجود والقيام احمد بن ابراهيم
عن ابيه عن ابان عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق وجهه بالارض
ودعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى عبد الرحمن بن حماد قال رايت ابا الحسن عليه السلام يسجد بعد العتمة شكرا فاقرت عيني
والصق خد صدره وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا سجد علي بن محمد بن سهل احمد عبد العزيز قال اصبح بعض
اصحابنا فاذا كان ابو الحسن الاول قد ادرج اسمه اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعم ربك وشكر ضعيف وذنبه
عظيم وليس الا فضلك ورحمتك فانك قلت وقولك الحق بابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وطال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك الذي استغفرك له من لا يجد لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم خر ساجدا صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم ابيه عن عبد الله بن حماد قال سألت ابا
ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد
انبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي وعليا وقال قال لك
الى ان تهم امتي بهم اتولى من عدوهم تبرا اللهم اني اشكو اليك دم المظلوم ثلثا اللهم اني اشكك بايوائك علي
لاوليائك لنظفرهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد
ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول كيف حبس تعيين المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت وبابا رئ خلقك
وفكاك رقاب خلق غنيا صل على محمد وآله وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول بامنذل كل جبار
وبا معز كل ذليل قد عزتك بلغ بهم ما يحبون ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود
وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله علي بن ابراهيم عن محمد قال سألت عن سليمان بن خالد المروزي
قال كتبت الى ابي الحسن موسى جعفر عليهما السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا ان شئت عفوا عفوا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال رجعت مع ابي الحسن موسى جعفر عليهما السلام الى بعض مواليه
فقام الى الصلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت محزون وتعفر دموعه ربي عصيتك بلساني ولو شئت

الف وابواب اعلى تصميم القسم

لا توسط اللهم صل على محمد وآل محمد وكل الصلوة مفصول ما لم يرد الدعاء ذا ما ك

ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني
وعصيتك بيدي وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك (ولو شئت ص)
لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو
قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا
يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث
مرات ثم رفع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال لا قد كان مؤمن آل فرعون مكنع الاصابع فكان يقول
هكذا ويمد يديه ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين قال ثم قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله فتوضأ ثم قم الى صلاتك
التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين فقل وانت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع
الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد واهل بيت محمد واعطني من خير الدنيا والآخرة ما انت اهله واصرف عني من شر
الدنيا والآخرة ما انت اهله واذهب عني هذا الوجع وسمه فانه قد غاظني واحزنني والح في الدعاء قال فما وصلت الى الكوفة
حتى اذهب الله عني كله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول
في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني
الكريم العلي العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي رب لا تسئ
قضائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك
اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين وكان
امير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم وكان يقول
ايضا وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني اياديك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم يا حليم اعوذ بك
[illegible] اسئلك الراحة عند الموت واسئلك العفو عند الحساب وكان ابو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد
لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي
وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار اعوذ بك من ان اخيب او احمل ظلما اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك
ثواب ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وبكرم عائدتك علي بن ابراهيم عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها لا يطفأ واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى واعوذ بك من نار

عطشانها لا يروى واعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا
ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شكوت اليه عليه السلام ولدا لي ضعيفا فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلاة مكتوبة يا ربي يا سيدي صل على محمد وآله
وعافني كذا وكذا وفيها جعفر بن سليمان عن دينار قال فعرضت هذا الحديث على بعض اصحابنا فقال اعرف فيه يا رؤوف يا رحيم
يا ربي يا سيدي افعل بي كذا وكذا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن زياد القندي قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام علمني دعاء
فاني قد بليت بشيء وكان قد حبس ابنه باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل يا احد من لا احد له حتى ينقطع النفس
ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا وكرما حتى ينقطع نفسك ثم قل يا رب الارباب انت انت انت الذي انقطع
الرجاء الا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله عني وخلي سبيلي باب ادنى ما يجزي من التسبيح في
الركوع والسجود واكثره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام
تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح
فلا صلاة له الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلال عن ابان بن تغلب قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي بكر عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا
فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء
هذا لانه علم صلى الله عليه وآله احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده لذلك فكان الفضل للامام ان يخفف و
يصلي باضعف القوم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى
ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن
الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع
والسجود ان اقول لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما
فما تفسير سبحان الله قال انفة لله اما ترى الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك
ابن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع

فقال اصبر كوعك ان كان مثل ركوعك انقطع والا فانتصب قائما

ما يجزئ عليه وما يكره محمد يحيى عن احمد بن محمد عن

عن محمد خالد الحسين سعيد عن هشام بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام

لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد اسمعيل الفضل بن شاذان

جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على

الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من ريائش

علي احمد بن محمد يحيى عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القصب يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص

اتسجد عليه فكتب عليه السلام اخطر الماء والنار قطهر اراه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن الحلبي قال

قال ابو عبد الله عليه السلام ان الخمرة فايطان على فاضرب كفا من حصى فبعثه على البساط ثم سجد على ابراهيم بن ابي عمر

عن من ذكره عن الفضيل بسار وزيد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال الناس في الصلاة على الحصير من الشعر والصوف اذا

كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن زيد وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن

اسمعيل عن محمد عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يسجد على القير ولا على السراروج علي بن محمد عن

عن سهل زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه سيدي ابراهيم بن عقبة يساله يعني ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة على

الخمرة المدينية فقال صل عليها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بخوطة ولا تفعل وما ارى كان رجلا

فتوقف

ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال

اصحابنا فاستشهد ثم بيت شعر لبنا بط شرا

يعقل فاني فكاك لخيوطة تاري تغاردو

تفتل

علي بن محمد

عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد اسمعيل الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن احمد بن محمد بن حماد عن عليه

عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا التفت في الصلوة فلا تلتفت قدما بل ابدا اخرى بوجهك اضلا اصبعا قال ذلك

الاشبر اكثر واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك حذاء ركبتيك وليكن نظرك

الى موضع سجودك واذا ركعت فصف كفيك وركبتيك وقدميك بحيث تجعل يديك حيث شئت من جسدك غير مضمومتين

وتضع يديك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك قريبا من الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها

على ركبتيك فاذا وصلت اطراف اصابعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك

فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما قدر ما تضع كفك وليكن نظرك الى ما بين قدميك خاذا رفعت

تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابتد بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك ثم ضع معهما ما شئت من جسدك

افترش السبع ذراعيك لا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك

قال سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة وناقلة وهذا الاسناد عن ابن سنان عن عبد الله عليه السلام
قال من نسي القنوت رغبة عنه فلا صلاة له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن سعيد الاعرج
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما شاء الله لا اعلم له شيئا موقتا وهذا الاسناد عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء والوتر الاستغفار
محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في
التطوع فقال يمضي في صلاته ثم ليس عليه شيء قال قلت لا اكاد اركع حتى اقول قد قنت فذكره وهو
اوميء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
عليه السلام عن رجل نسي القنوت فقال حسن يستحب له ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن خلف عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على
كل شيء قدير محمد بن اسمعيل الفضل بن شاذان عن ابان عن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
اعرف قنوتا الا قبل الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يعقوب بن شعيب قال سألت
عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر هو قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع وعن رجل نسي القنوت
علي بن محمد عن سهل زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت في كل صلاة في الفريضة
والتطوع باب التعقيب بعد الصلوة والدعاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اياك ان يقوم احد منكم بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا
صلوتهم ذلك على كل امام واحد اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة
وقعد في الذي فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن
الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة
على النافلة ثم قال ادع بعد النافلة وقد فرغ من الامر وان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين وقال الدعوني استجب لكم وقال اذا اردتني فاسئلوني تدعوا الله مجدوه واحمدوه وسبحوه وهللوه
وانثوا عليه وصلوا علي النبي صلى الله عليه وآله ثم سلوا تعطوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة متنفلا الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ان تقول
رجل من صلوة الفريضة غفر الله له وبدأ بالتكبير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن
ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء المائة مرة في دبر الفريضة
لا الا الله غفر الله له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال كنت مع ابي عند ابي عبد الله
عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ ثلثا
وثلثين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ ما يحصيها بيده جملة واحدة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان
عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وتسبيح فاطمة عليها السلام بدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين
ثم التسبيح ثلثا وثلثين محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثويد وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا
عبد الله عليه السلام وهو يعلم في دبر كل صلوة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلانة ومعوية وتسميهم وفلانة
وهند وام الحكم اخت معوية احمد بن محمد بن ابي نصر رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شكلت في تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
فاعده محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فيعد بيده
لا يقطع محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يزل عندي فشقي وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله
عليه وآله فاطمة عليها السلام فعنه عن ابن فضال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي
من صلوة الف ركعة في كل يوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ما تخير احدكم من الدعاء بعد الفريضة
ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك العافية في امري كلها
واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستحاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب محمد بن يحيى عن عبد الله
ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الا ادع في دبر كل صلوة اعد نفسي
وامار قبي يدي الله الواحد الصمد حتى تختمها واعد نفسي وامار قبي في دبر الفلق حتى تختمها واعد نفسي وامار قبي في دبر
الناس حتى تختمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تتموا الوجيبتين او قال

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام
ان ينفتل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال
وسألته على الرجل يأتي في الصلوة هل ينبغي له
ان يعقب كما يعقب بعد التسليم فقال ليس بذلك
وينبغي لمن شاء حاجة ولا ينقلب رجل
لتعقيب الامام على غير ما يعقب حماد

عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة فقلت وما الموجبتان قال قول الله الحنة وتعوذا بالله من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد القاساني عن حمدان بن سليمان عن محمد بن عيسى عن يونس عن حفص الرزيق قال كنت للرجل عليه السلام في سجدة الشكر ما اتم من مائة مرة شكرا وان من شكر عفوا محمد بن الحسن عن سهل زياد باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبقت لصاحبه لسانه بحرف لم يعط الجنة والنار علي بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث لعطين سمع الخلائق للمتدارك والحور العين حتى اذا صار العبد قال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت الحور العين ما يريد ان يعبد الله قد سالك ان تعتقه منك فاعتقه فقالت الجنة يا رب لقد سالك اياي فاسكنه وقالت الحور العين ما يريد ان يعبد الله قد خطبنا اليك فزوجنا منه فاذا صار هو انصرف من صلوته ولم يسال الله شيا من هذه قالت الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت ان هذا العبد في الزاهد وقالت النار ان هذا العبد لجاهل احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعا يدعى في دبر كل صلوة يصيبها او ان كان راكبا دار من سهم وجهه فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجهك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسقف الهواء بالسماء واختار لنفسه الاسماء الحسنى صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن اسمعيل ابي السراج عن علي بن شعرة عن مدرك بن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح يدك اليمنى على جبهتك عند دعائك في دبر الفريضة والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن والفقر والسقم والعدم والصغار والذلة والفواحش ما ظهر منها وما بطن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتكي عينه فيعالجها بالميل ما اعلمت شيا موصوفا غير ان تسبح فاطمة عليها السلام وعشرين مرة بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكل انسان تسبيح ماشاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي بكير عن عمر بن يزيد قال سالته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وتمت وامّا التشهد فانه ينبغي ان يعيد التشهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يعبث بثيابه في الركعة الاخيرة قبل ان يتشهد كان انصرف متوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء في حيث شاء تقيد وتشهد ثم سلم وان كان احدث بعد التشهد فقد مضت صلوته باب السهو في افتتاح الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يستفتح الصلوة حتى يركع فليمض في صلوته فليس عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشك اذا صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال ليس قد تمت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا باب السهو في الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال بركع ويسجد على ما هيم

تختم السعادة ولا تحول عنها ابدا ولا قوة الا بالله الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الدشاعر ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الا تقولوا في كل صلوة اعيذ نفسي وعمار فقي ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وعمار فقي ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وعمار فقي ربي برب الناس حتى تختمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سهل زياد عن علي بن زياد قال كنت بحمد ابراهيم الى الكاظم عليه السلام ان اعلمني دعاء ادعو به في دبر صلوتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي بكير عن عمر بن يزيد قال سالته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وتمت وامّا التشهد فانه ينبغي ان يعيد التشهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يعبث بثيابه في الركعة الاخيرة قبل ان يتشهد كان انصرف متوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء في حيث شاء تقيد وتشهد ثم سلم وان كان احدث بعد التشهد فقد مضت صلوته باب السهو في افتتاح الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يستفتح الصلوة حتى يركع فليمض في صلوته فليس عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشك اذا صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال ليس قد تمت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا باب السهو في الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال بركع ويسجد على ما هيم

على ان يكون فتاح
راشد بن الصلوة فبطل
ركن في الصلوة فبطل
هو ن

على ان الاقرار ضمان
الصلوة كما فسد
الحج وما يوجبه

ووكلائك ٥

او عدم اشتراط والاحكام التي اضافه
او تماما فقد اللوك الدينونة تالانيات
وكما لك بالنفي وكما ان اراد ما فهمنا الحكام
من اشتراط اولم تفهمه والله اعلم ٢٥

تم

عليه السلام وعن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان جميعا عن ابراهيم بن عمر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل انحنى من ركوعه حتى يسجد وهو يقوم قال يستقبل على ابراهيم ابيه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقن انه قد رفع في الصلوة المكتوبة ركعة ثم ذهب يعبث بها فاستقبل الصلوة فاستقبل الا اذا كان قد استيقن يقينا السهو في السجود

على ابراهيم ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر بسجدة سجدها ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعدها قضاء الصلوة سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل سهى فلم يدر بسجدة سجدها ام ثنتين قال يسجد سجدتين وهو جالس يستيقن انهما سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في ثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا ذكر ان السجدة في الركعة الاولى لم تتم واحدة ام ثنتين استقبل حتى يصح له انها ثنتان محمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى الخزاز عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين قال فليسجد اخرى السهو في الركعتين الاوليين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سنان عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والعتمة ولم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد يعيد الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قال قلت له رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فقال اذا دخل الشك بين اثنتين وثلث فليعد في الثالثة ومضى في صلاته ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه يسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن علي بن الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن الاحول عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخريين السهو في الفجر والجمعة والمغرب

علي بن ابراهيم ابيه ومحمد بن اسمعيل جميعا عن ابان عن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد على الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين فقال يستقيل حتى يستيقن انه قد اتم في الجمعة والمغرب في الصلوة في السفر الحسين محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فالتفت الي ابو عبد الله عليه السلام فقال اعد انك

اعدت قلت نعم فقال ان صليت ركعتين سلمت قال فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة فتلحق ابراهيم عن محمد عليهما السلام عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو السهو في ثلث او اربع محمد يعني وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ساعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر في اثنتين هو ام في الثالثة وهو في الثالثة قال فليمض على صلاته حتى يستيقن ويجعل الاثنتين بعد الركعتين ركعتين بفاتحة الكتاب وهو جالس فان وقع وهمه بعد ان يسلم بينه وبين نفسه فليصل ركعتين بفاتحة الكتاب وهو جالس فان لم يدر واحدة صلى او اثنتين فليعد صلاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل جميعا عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استوى في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقضيهن في التشهد علي بن ابراهيم ابيه ومحمد بن اسمعيل جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قاعد يفاتحة الكتاب ولا شيء عليه فان لم يدر في ثنتين هو او في اربع وقد احرز الثلث فقام فاضاف اليها اخرى فلا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب واربع سجدات يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وان كان صلى اربعا كانت هاتان له نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع و ان كلم فليسجد سجدتي السهو هو حماد عن حريز عن محمد مسلم قال انما السهو ما بين الثلث والاربع فمن لم يدر اثنتين هو او ثلثا فليبن على اثنتين وهو قائم حتى يستيقن انه قد اتم الثلث ثم يجلس فيتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه ان صلاته قد تمت الا اربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ فتحدد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه ثنتين فعليه ركعتان وهو جالس يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد ثم يتشهد ويسلم وان كان اكثر وهمه ثنتين فعليه ركعتان وهو جالس يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد ثم يتشهد ويسلم علي بن ابراهيم ابيه عن ابان عن ابي بصير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا وقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع سلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس علي بن ابراهيم ابيه عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الاثنتين فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم

فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتين تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانتا هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلثا صليت
ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم
فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال
فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع
سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين
واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى ركعتين واربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث
والاربع باب من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد ام نقص او استيقن انه زاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر
زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في الصلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته
فعليه الاعادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر خمسا صليت
ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما باب من تكلم في صلوته او انصرف قبل
ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم
فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك فقال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين
وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه

فان كان

فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل
ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اسلم
رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال
بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على
محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فساله من خلفه
يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين
فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل
صلوتك فمن دخل اليوم ذاك قال سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الركعتين الاولتين و
لم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا
ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت
في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك فان انت
لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم
وهما المرغمتان ترغمان الشيطان باب من شك في صلوته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام
ومن خلفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع
وهمك على شيء فاعد الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير
قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي

وشك قال لا يعود الخبيث حتى ينفتل من صلاته فيقطعها وقال الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكترث
نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال الفاسد يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى أحد
حماد عن ربعي يعني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة قم فابن على ركعة
ولا تمض على الشك علي بن ابراهيم ابي عن حماد عن ربعي وفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اشكوا اليك يا رسول الله اني لا ادري صليت صلوتي حتى لا ادري زدت او نقصان فقال اذا دخلك شك في صلوتك فاطرح الشك
الا ان يجيء ما لا تشك فيه ثم قال بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده
علي بن ابراهيم محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي بالرعاف انفتل وخرج انفتل ويبني اثنتين
على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثا على انهم صلوا اربعا ويقولهو لاء قوموا ويقولهو لاء اقعدوا والامام مما امكنه او
معتدل الوهم فليجب عليه قال ليس عليه الا ما سهو اذا احفظ عليه من خلفه سهو بايقان منهم ليس على من خلف الامام سهو اذا لزم
الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليهم
واذا استيقن ان عليه سجدتين بعد التسليم فعليه ان يقضيهما ولا شيء عليه من سهوه علي بن ابراهيم محمد بن عيسى عن يونس العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة
فقال ليس عليك شيء علي بن ابراهيم ابي ومحمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس
على الامام سهو ولا على من خلفه كما ان ليس على من خلف الامام سهو ولا على الاعادة اعادة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد
عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فمضى صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو من الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن عبد الله الحلبي قال سألته عبد الله عليه السلام عن السهو فلم يكثر علي فقال الدرج صلوتك فلم تدر اثنتين صليت ام ثلاثا قلت فلم يتبين لي
قال تسجد سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم وتتشهد وليس في الاقاليم تسع مواضع السهو التي قد ذكرت فيها الا ترى سجود
موضعا سبع منها يجب على الساهي فيها اعادة الصلوة التي هو فيها حتى يكبر الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والتي ينبغي له سجدتا السهو في
التي لا يدري ركعة صلى ام ركعتين والتي يسهو في المغرب والفجر والتي يزيد في صلوته والتي لا يدري زاد ام نقص لا يدري على شفع هو ام على وتر
والتي ينصرف عن صلوته بكليته قبل ان يتم منها وهي مواضع كلها يجب فيها الاعادة الصلوة ويجب فيها سجدتا السهو والتي يسهو في الركعتين
ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والتي ينبغي له ان يتشهد ولا يجلس في الركعتين
وهو ان يقوم من ركعتين في الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضاء تشهده انما فرغ من صلوته والتي لا يدري اربعا صلى ام خمسا فعليه سجدتا
السهو والتي يسهو في بعض صلوته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل الرجل يسهو في غير تعد فعليه سجدتا السهو فهذه اربع مواضع يجب فيها
سجدتا السهو وفيها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو التي يدرك سهو قبل ان يفوته مثل التي عجل به القيام

فعجل

فيجلس او يحتاج ان يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل ان يدخل في حال اخرى فيقضيه فالتي يسلم فيها ركعتين الاولتين ثم يذكر
فيتم قبل ان يركع او يسهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الامام لا سهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا
في نافلة هذه ستة مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو واما التي يشك في تكبيرة الافتتاح فهو في صلوته
ولا شيء عليه فان استيقن انه لم يكبر اعاد الصلوة حينئذ وان شك وهو قائم فلم يدر اركع ام لم يركع فليركع حتى يكون على يقين
من ركوعه فان ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع رأسه من الركوع فان رفع رأسه من الركوع
ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته ركعة فان سجد ثم شك فلم يدر اركع ام لم يركع فعليه ان
في صلوته ولا شيء عليه في شكه الا ان يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فعليه ان يقوم فيركع ثم يسجد سجدتين
اسجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يسجد اخرى حتى يكون على يقين من السجدتين فان سجد سجدة واحدة ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين
ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته سجدة فان شك بعد ما قام فلم يدر اكان سجد سجدتين او سجدة واحدة فعليه
ولا شيء عليه فان استيقن انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان يرجع فيسجد اخرى ولا شيء عليه فان كان قد قام ثم ذكر انه لم يكن سجد
واحدة فعليه ان يسجد اخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه فان ركع فاستيقن انه لم يكن سجد الا سجدة واحدة فليسجد سجدة
اعادة الصلوة وان سهى فقام من قبل ان يتشهد في الركعتين فعليه ان يجلس فيتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ثم يسلم ولا شيء عليه
ان كان قد ركع وعليه ان لا يركع حتى يتشهد وهو قاعد في صلوته وعليه ان يسجد سجدتي السهو وليس عليه في شيء مما لا يثبت شيء
السهو في اثنتين او اربع فان شك فلم يدر اثنتين صلى او اربعا ان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب
الى انه صلى ركعتين صلى الاخريتين ولا شيء عليه فان استوى وهمه سلم ثم صلى ركعتين قائما بفاتحة الكتاب فان كان صلى ركعتين
كانتا هاتان الركعتان تمام الاربعة وان كان صلى اربعا كانتا هاتان نافلة السهو في الثنتين والثلث فان شك فلم يدر
اركعتين صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى الركعتين فعليه ان يصلي اخريين ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي ركعة اخرى
ولا شيء عليه فان استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه ان يصلي ركعة وهو قاعد ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو قاعد تمام
الكتاب فان كان صلى ركعتين فأتم قيامها قبل تسليمه تمام الاربع والركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد ركعة وقد
تمت صلوته وان كان صلى ثلثا فأتم قيامها تمام الاربع وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة
السهو في ثلث واربع فان شك فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي اخرى ثم يسلم ولا شيء عليه
وان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم على ما استيقن وصلى ركعتين وهو جالس بفاتحة الكتاب
فان كان صلى اثنتين كانتا هاتان الركعتان نافلة السهو في اربع وخمس فان شك فلم يدر اربعا صلى ام خمسا فان ذهب وهمه

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه وعونه وتأييده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

لا الخمس اعاد الصلاة وان استوى وهمه سلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان باب ما يقبل من صلاة الساهي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية
قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلاته ولم يحدث نفسه فيها او
لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او
ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وعنه عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلاة فقال
هل يسلم منك شيء فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة
ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله
عليه السلام اجل لا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال
هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت
في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث و
الاشارة والنسيان وغير ذلك جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الضحك هل
يقطع الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة ورواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه
وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه
ايصلي وهو على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلاة الا
الخلاء والبول والريح والصوت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى
دما كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال القهقهة

قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة
لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة
وهو في الصلاة فقال يومئ براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه
فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلاته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلاته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال
ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرا ما استطعت قال وسالته عن
رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم وقال اذا التفت
في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع
الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يلتفت في الصلاة قال لا ولا ينقض اصابعه
باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن معلى
ابي عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله
قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم صلى الله على محمد
وآله باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة اينقض صلاته ووضوءه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه

قال يقطع صلوته ويجزيه ما صلى ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتقطع عليه ما تريد فتقطع عليه ما تريد او تقطع بيضيع او يضيع ما
عن فقال لا بأس بأن يقطع صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله بن علي عن علي بن زياد عن صفوان بن يحيى عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر
عليه السلام اذا وصف قدميه في الحجر لم يرفعهما حتى يفرغ قال سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت علما لك قد تواطأ عليه غرمائك فاقطع صلوتك فاتبعهم فان ربك اعلم بذلك منك فاقطع الصلوة واتبع
الغلام وغرمائك فان فاتك الغلام ووافق الغرماء فاقتل الغريم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت
قملة وانت تصلي فلا تقتلها حتى تطرحها على الارض ولا تقتلها بيدك ولا تطرحها على ثوبك ولا على جسدك ولا على فراشك
ابراهيم عن هشام الكوفي عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال
ابو عبيدة فرأيت ابا عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باجار مسجدا فقلت له جعلت فداك ترجو ان يكون هذا من
ذلك فقال نعم علي بن محمد رفعه قال سئل زياد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي العباد وقد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد
يكون في البيت وربما احتاج اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه ويجعلوه لغيرهم كما فيه فقال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون
خبيثا ثم يطف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يعلو بيته فوق الصدر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها بناء المساجد فقال نعم بقضها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد تكنس بالليل قال نعم ولكن لا تفعلوا اليوم ولكن كان
العدل الرابع كيف يصنع في ذلك قال يصلح الرجل السراج في المسجد قال نعم وما في المسجد اكثر فلا بأس حدثني
رجل لا يرى بأسا ان يصلي في المسجد محمد بن احمد بن محبوب عن عبد الرحمن الحجاج عن حفص بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع منكم ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن الحسين بن محمد
العلوي عن سهل بن حبوب عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلاة
في المسجد في صورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سماعة سمع ابا بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رطانة الاعاجم في المساجد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما نهى محمد بن احمد عن محمد بن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن
موسى بن بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغرايط والبول علي بن ابراهيم عن محمد عن عيسى عن يونس عن معوف بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله قال نعم قلت اين ننام عن علي بن حماد

عن زرارة بأعيني قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس بالنوم في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله
والمسجد الحرام قال وكان بيتي وبين المسجد الحرام فربما نمت فقلت له في ذلك فقال لا
بكره ان ينام في المسجد الحرام انه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انما ينام فيه من لا بيت له او يضع فليس بأس حدثني
محمد علي الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يكون في المسجد
في الصلوة فيريد ان يبزق فعال عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبزق عن يمينه ويسار ان امكن
محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فمسح بيده اليمنى الركن اليماني والحجر الاسود
ولم ير به بأسا الحسين بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اكره الصلوة في مساجدهم
فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصابه تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها
فيها الفريضة النوافل واقتن دنيا ما فاتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم صلوا الفجر وصلوا الصلوة وانتم سكارى فقال اسكر النوم حتى تعاقبوا ما صحابنا علي محمد بن الحسن
عن سعيد فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بخير في النوم في شيء من الصلوة
فضل صلوة الجماعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما روي في ان الصلوة
في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدق وقد افقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل
عن يمين الامام جماعة عن احمد بن محمد علي الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يقول ان الجبرئيل
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في كبادية ومعي اهلي وولدي وغلماني فأذن واقيم واصلي بهم
الجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب وانا في ابادية ومعي اهلي فأذن واقيم واصلي بهم الجماعة
نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلاها فاتقيها وحدي فأذن واقيم واصلي بها الجماعة نحن فقال نعم المؤمن وحده
جماعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس
في جماعة فظنوا به خيرا حماد عن احمد بن محمد علي الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن علي بن حماد قال ابو عبد الله عليه السلام اما
يستحي الرجل منكم اذا كان في الجارية فيبيعها فتقول له اكرك الصلوة علي بن ابراهيم ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم انجا ورجل قد دخل عليه
فقال له جعلت فداك اني رجل ارعى غنما في هذا الجبل وليس بقربي احد ومعي صبيان لي وهو كذا وكذا فقال ما الذي قلت
ذلك الفتى قال اصلي الفريضة واقرأ في نفسي فقال له ابو جعفر عليه السلام لا بأس ثم قال ما يمنع احدكم اذا كان في مثل هذا ان يؤذن

قال يقطع صلوته ويجزيه ما صلى ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتقطع عليه ما تريد او تقطع بيضيع او يضيع ما
عن فقال لا بأس بأن يقطع صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله بن علي عن علي بن زياد عن صفوان بن يحيى عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر
عليه السلام اذا وصف قدميه في الحجر لم يرفعهما حتى يفرغ قال سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت علما لك قد تواطأ عليه غرمائك فاقطع صلوتك فاتبعهم فان ربك اعلم بذلك منك فاقطع الصلوة واتبع
الغلام وغرمائك فان فاتك الغلام ووافق الغرماء فاقتل الغريم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت
قملة وانت تصلي فلا تقتلها حتى تطرحها على الارض ولا تقتلها بيدك ولا تطرحها على ثوبك ولا على جسدك ولا على فراشك
ابراهيم عن هشام الكوفي عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال
ابو عبيدة فرأيت ابا عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باجار مسجدا فقلت له جعلت فداك ترجو ان يكون هذا من
ذلك فقال نعم علي بن محمد رفعه قال سئل زياد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي العباد وقد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد
يكون في البيت وربما احتاج اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه ويجعلوه لغيرهم كما فيه فقال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون
خبيثا ثم يطف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يعلو بيته فوق الصدر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها بناء المساجد فقال نعم بقضها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد تكنس بالليل قال نعم ولكن لا تفعلوا اليوم ولكن كان
العدل الرابع كيف يصنع في ذلك قال يصلح الرجل السراج في المسجد قال نعم وما في المسجد اكثر فلا بأس حدثني
رجل لا يرى بأسا ان يصلي في المسجد محمد بن احمد بن محبوب عن عبد الرحمن الحجاج عن حفص بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع منكم ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن الحسين بن محمد
العلوي عن سهل بن حبوب عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلاة
في المسجد في صورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سماعة سمع ابا بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رطانة الاعاجم في المساجد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما نهى محمد بن احمد عن محمد بن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن
موسى بن بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغرايط والبول علي بن ابراهيم عن محمد عن عيسى عن يونس عن معوف بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله قال نعم قلت اين ننام عن علي بن حماد

كل امام فلما خرج خلت له جعلت فداك اكبر على قال لهذا الرجل يسئل فان لم يكونوا مؤمنين قال يضحك اليهم ثم قال اراك
بعد الا ههنا يا زرارة اي علة تريد اعظم من انا لا يأتم ثم قال يا زرارة اما ترى انك قد صليت في ساحلة وصلوا مع ائمتهم
والفضل في الاقتداء الصلوة في جماعة فريضة ولعل الاجتماع بهم فرض في الصلوات كلها ولكنها سنة وسن كلها رغبة فيها وعن جماعة هي فضل الصلوة فريضة
المؤمنين من غير علة فلا صلوة له الحسين محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل صالح عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ليكن الذين يلون امامك فيما بينك وبين الله عز وجل ان تتخير فان نسي الامام ونعاياه قومه واخبثهم واضعفهم فصلوا خلفه واياكم ان
دنى من امام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فذا فرادى خمس وعشرين درجة في الجنة علي بن محمد عن سهل زياد باسناده قال قال
مسلم الصفوف على مياثرها كفضل الجماعة على الفذ محمد اسمعيل بن بزيع عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجيء الرجل اذا دخل معهم فلا يعرف امامه يقتدي بهم مثل ما يجيء الرجل اذا كانت الصلوة خلف من لا يقتدي به
احمد محمد عبد الرحمن علي بن فضال عن ابي بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اركع مع الامام فارفع من القراءة قبل ان يفرغ
قال ابتدء محمد الله واثن عليه واذا فرغ واقرأ واركع عنه علي احمد عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال اما هم عندكم الا بمنزلة الجدر محمد اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن حماد عن حسين
ابا عبد الله عليه السلام قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا وقفت من قرائته وهو قائم فانصت حتى يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف الامام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قرائته او لم تسمع
علي بن محمد سهل زياد عن علي بن اسباط عن ابن مسكان قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما صلينا خلف من نتقي فقال ما لكم ولهذا
لا تصل الا من تثق بدينه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اصلي خلف من اقتدي به فلا يقرأ فاقرأ انا خلفه فقال لا بأس
به علي بن حديد عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام
انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال ما زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم
وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن فقال رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم
فقال لها اربع ركعات شبهن شككت فيهن الله اعلم ما قال له محمد بن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت كيف نصنع فقال
صلوا معهم فاني حمران الى الزوال فقال ان نصلي معهم صلوتهم ما يكون هذا الا بتأويل فقال لعل حمران قد توهم سمع منه
قال فدخلت عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرته ان يصلي معهم فما امرت فقال انما كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما يصليها معهم اركعتين فاذا فرغوا قاموا فصلوا اليها اربعا ركعتين

والصلوة يوم الجمعة خلف من لا يقتدي به والقراءة خلفه وصلوة الجمعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
جميع عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال
اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فالقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه
وان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ

وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح نفسك علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوته تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك
وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام
تضمن صلوة القوم قال لا محمد عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او لغير القبلة
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على
وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون
باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال
يصلي معهم ويجعلها الفريضة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
اصلي ثم ادخل المسجد فقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن
المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام وليكن للركعتين تطوعا جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا يقدر ان ينزل في الوقت
حتى ينزلوا او ينزل معهم فيصلي ثم يقومون فيسرعون فتقوم فيصلي العصر ويريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا
فيصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع
جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوة والمستضعف والجاهل
واكره ان اتقدم وقد صليت بحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه فاعمل به ان شاء الله
فكتب عليه السلام صل بهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف

الاول

الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان
يصلي فيخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها
تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر
ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على
ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم
فصلى معهم خرج بحسناتهم باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته ويحدث الامام فيقدمه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث
قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف
يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك آخرها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة علي بن محمد
محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن الميثمي عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني
الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانما التشهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركت قراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي
التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام
ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام قد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت
الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
ابن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع رأسه
الامام رأسه فقد ادرك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه

مخطوطات جامعة الرياض

فقال اتم صلوة القوم ثم جلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيمينه عن يمينه وعن شماله السلام الذى اومى اليهم يرد عليه

وان قضا صلوتهم واتم هو كان قاضيا تاما ويجزيه عند نفسه الفضل وعلى بن ابراهيم جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال

قلت لابى جعفر عليه السلام رجل دخل معه قوم فى صلوتهم وهو لا ينوى صلوة وينبغى له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة

اخرى كالا فلا يدخل معهم فتجزيه عن القوم صلوتهم وان لم ينوها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال

سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم قال يبدو له اخرى يعتد بالركعة ويطرح ان شاء

خلفهم ويقتصر ان شاء محمد بن يحيى عن احمد محمد عن مروك بن عبيد عن احمد البزنطى عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال قال لا تعاد الصلوة

هو لاء فى الرجل الذى يؤم مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرا فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل الاولى اخراها

قلت كيف يصنع قال يقرا فاتحة الكتاب فى كل ركعة محمد بن يحيى عن احمد محمد عن على بن النعمان عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام

قال قلت احدنا يكون امام قوم يستقبى ركعة فقال ان كنت فى الوتر فصليت ركعة وقعدت فلما ذكرت ان الله عز وجل

الشمس على الطنف فضحت فذكرت ان الامام كان يستقبى ركعة فقال ان كنت فى مقامك فاتم بركعة واذا كنت قد انصرفت

فعليك الاعادة حماعة من اصحابنا عن احمد محمد على الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير قال

عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى فكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وفى حديث الاحول عن احدهما

فى صلوة العصر فلم يكن صلى الاولى فليدخل معهم محمد بن يحيى عن احمد محمد عن على بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالته عن رجل

عليه السلام عن امام قوم فانفتل وانه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فاقدمه فاتم بهم يعلم الذى قدم ما صلى القوم

قال يصلى بهم فان لحظ اسبح القوم به وبنى على صلوة الذى قبل على بن ابراهيم ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذى يرفع راسه قبل الامام يعود فيركع اذا ابطا الامام ان يرفع راسه قال لا يرفع راسه

الرجل يحضر الصف ويقوم خلف الصف وحده او يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى جماعة عن احمد محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان

عن معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلام يدخل بعد الحرام فى صلوة العصر فلم يكن دون الصفوف ركعوا فركع واحدة

وسجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصف محمد بن اسمعيل الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى عن محمد بن مسلم قال قال الرجل

يا خذ وهو فى الصلوة قال لا قال فينقد قال نعم ما شاء الى القبلة محمد بن يحيى عن احمد محمد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت

اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يا تى الصلوة فلا يجد فى الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم بالرجل يقوم

بحذاء الامام على يمينه او يساره عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا صلى قوم وفيهم من يسهل الامام

ما لا يتخطى فلا باس ان يقوم بامامهم فى صف كان اهل يصلون بصلوة امامهم وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى

فاذا قام امامهم فاتم بهم صلوتهم فان الرجل

ثم م

ق

91

فليس لهم ان يصلوا صلوة فان كان بينهم سترة وجدار فليست لهم صلوة كالامر كان بحيال الباب قال قلت فهذه المقابر يكون

فى زمان احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان وابان جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن

ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض الا ان يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذراع مستقبل القبلة

عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام

راكع فظننت انك ان مشيت السدرفع راسه من قبل ان تركع فكبر واركع واذا رفع راسه وسجد كذلك فان قام على يمينه فى الصف

واحد فان جاء اخر كان جائيا فقام على يسار الصف على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس

ببنا الساطين يا سا احمد ادريس فيما روى عن محمد احمد بن الحسين على عن عمر بن سعيد مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى

عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلى بقوم وهم فى موضع اسفل من موضعه الذى يصلى فيه فقال ان كان الامام على شبر الدكان او على موضع اذا رفع من

لم يخرج صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بيطن مستقبل فان كان ارضا مسوطة او الدكان مرتفعا

محمد قال لا باس بكل وسئل ان قام الامام اسفل من موضع من يصلى خلفه قال لا باس قال ان كان ارضا مسوطة او الدكان مرتفعا

انهم فى موضع محمد قال لا باس بكل وسئل ان قام الامام اسفل من موضع من يصلى خلفه قال لا باس قال ان كان ارضا مسوطة او الدكان مرتفعا

بيت او غير ذلك او غيرهم وكان الامام يصلى على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه ويقتدى بصلوته وان كان ارفع

نسخة اخرى محمد بن يحيى احمد بن محمد قال ذكر الخيل انه امر من يساله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم

كيف يصنع قال يحوله عن يمينه الصلوة فى الكعبة وفوقها فى البيع والكنايس فى المواضع التى تكره الصلوة فيها

على بن ابراهيم محمد عيسى يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة فى البيع والكنايس فيها

رشد وصار السالة عن بيوت المجوس فقال رشها وصار محمد بن يحيى عن احمد محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت

اباعبد الله عليه السلام عن صلوة فى اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وان لم تخف فلا باس بالصلوة فى

مراح الغنم عنه عن احمد محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا باس فى مرابط الخيل والبغال والحمير على بن محمد بن

زياد عن احمد محمد بن ابى نصر عن سال اباعبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة بال فيها فقال ان كان منزوحها

فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل
فيه وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلاة
في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسألته عن الصلاة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس
قال وقد ... المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا في موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه رطب
وسألته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلاة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي
وفيه يهودي او نصراني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت
واستكت وانا اهم بالصلاة ثم كانه دخل في قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال
كان ابو جعفر اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة
بثلاثة اميال عنه عن احمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه
قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلاة
والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان قال وقال لا باس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلى في الجواد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت
على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه
وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود
الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على ثوبك محمد بن يحيى عن محمد بن
موسى عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي بين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة ٣

مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه
قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وروي ايضا
انه لا باس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة
فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة جماعة وفي حديث آخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر اليها جماعة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان
كانت في القبلة فالق عليها ثوبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو
فوق الكعبة قال اذا قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء
البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في التماثيل تكون في البساط فتقع عينك عليه
وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن ابن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان
جافا فلا باس به الا ان يتخذ مبالا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن عامر بن
نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها
اليهود والنصارى كيف يصلى فيها قال صل على ثوبك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه
كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا

انا يصلي فيه الصلوة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلوة المرأة والتوشح على ابراهيم عن ابيه محمد بن اسمعيل
عن فضل سألت ابا جعفر عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص
واحد في قباء ضاق او واسع اذا كان عليه قميص سعته او ضاق وليس بطويل الفرج فلا بأس
والتوشح بالثوب الواحد يتوشح به وسراويل اذا كان ذلك الثوب سابغا فليجعل احد طرفيه على عاتقه شيئا ولا يخالف محمد بن
احمد محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده
على عنقه فقال لا ما يتزر في الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة
اذا كان الدرع كثيفا يغطي ظهور قدميها قال وسألته عن الرجل يصلي على الارض المرتفعة والمرأة بحيث تراه
عن محمد بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد عن هشام بن سالم عن سليمان خالد بن سالمة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
امر قوما وفي قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة تردي بها على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايازار والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جنابك
فتجعله على منكبك الايسر وليس عليه غيره وعن عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل غير رداء قال يجعل الذكة على عاتقه
محمد بن يحيى احمد بن محمد عن علي بن الحسن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل الحاضر يصلي في ازار سوتزا
مرتديا به قال يجعل على عاتقه منديلا او عمامة يتزر بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا تقرر بازار فوق القميص اذا انت صليت فاتزر من
تحت الحقوين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل
في الثوب الواحد اذا زر بعض ازراره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن رفاعة قال سئل من
سمع اذا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس اذا رفعه الى السرة وثنى وعنه عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن علي بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي بازار ليس عليه
ثوب قال ان كان عليه ثوب آخر ازرا او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا الا ان يكون ازاره طويلا فاذا قعد لم يبد منه شيء من العورة
فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في صلاة
المرأة في ثلثة اثواب اذا درع وخمار ولا يضرها ان تقنع بالخمار وان لم تجد ثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت
فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكن فاقلت تليس طولا الحسين محمد عن عبد الله
ابن عامر عن ابن سنان عن حماد بن عثمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل وثوب على ظهره وسكيبه

فصل

فيسبل الازار على ظهر قدميه ولا يلتحف به واحترز من ذلك محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل
في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد ما ان يتوشح فيه على منكبيه والباس على بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي المرأة المسلمة الا وعليها درعها وخمارها اذا قامت الصلوة وما لا يواري شيئا جاء فيه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد وحده ثوب ليس هو مما يؤكل لحمه
يصنع قال يتيمم بصعيد طيب انا قد سألنا ابا جعفر عليه السلام عن هذا فقال لا يصلي فيه الا ان يكون ذكيا قلت فان لم يجد الا ثوبا ميتة
فخرج من فيفية عريانا او كلبيا يدا ولم يجد شيئا يصلي فيه قال يصلي فيه ان كانت تلمزه اجعلت يديها على فرجها وان كان
يصلي وضع يديه على سوءته ثم يجلس فيومي ايماء ولا يسجد ولا يركع ان يجد ما يغطي به رأسه فليغطه ويصلي ايماء
برأسه قال ان كان ثوبه دماء او شيء لم يسجد عليه موضع منه التوجيه فيومي ايماء ويصلي على ذلك ايماء ويصلي وهو قاعد
باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه وما لا يكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بكير وزرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فخرج كتابه ان علمه انه لا بأس بالصلوة فيه وكل شيء من الدواب فخرج كتابه في
كل شيء من الدواب كله فاصلوة في شعره وصوفه وجلده وعظمه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره
مما احل الله اكله ثم قال ان زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كل ما يؤكل لحمه فالصلوة في
وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله
وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي بن
ابن سليمان الديلمي عن هيثم بن اسلم النخاس عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين
عليهما السلام لا يدفئ فيها فراء الحجاز لانه ربما اعترضها العرق وكان يبعث الى العراق فيؤتى بها قلم يا الفرو فلا بأس بان تصلي فيه اذا
القاه والقميص الذي تحته الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون
ان دباغه ذكاته وعبد الله بن اسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الجلود
الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان ممايؤكل
لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليست هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان نأكل من كل ذي ناب
ومخلب علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض
الحجاز او ما علمت انه ذكاه علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد عبد الله عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل سوق الجبل يعني سوق الجبل يدخل عليهم الخز فنشتري منهم الفرا

المفتاح يخاف عليه الضيعة او في وسط المنطقة فيأمن بأس بالسكين في المنطقة للمسافر في وقت ضرورة ذلك

ويقول
للتجارة فاقول اصلحها الله يجوز ذكية ويقول بلى فصل لي الدابة اعلم انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها
قد شرط المشتري انها ذكية قلت فما افسد ذلك فقال لانه استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان بيع جلد الميتة
ذكاته ثم لم يرضوا ان يكتبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وعاصم بن حميد
عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي
صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها ان
لا ينتفعوا بلحمها الا ينتفعوا باهابها الى آخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد الحريري الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مصنوعا بالبلاد فلا بأس احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن رجل سأل الامام ما حد الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها فلما ان رأى الكتوبين الذي يليان الجلد
وقع عليه السلام بخط الشوكي الذي يليه الذكاة الا ترى الى الذي حكم انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا
في الذي تحته علي بن مهزيار قال كتب الي ابراهيم عقيبه عند الجواب وذلك بعلمي في وبركاته لا بأس بفضل الصلوة في فرو سمور
الا بأس من غير ضرورة ولا تقيه فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيها احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة وتر يجاج فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق
العلوي الاشعري عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال
له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو على الحي وانا اعرف
فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرفه بسنه وقال له الرجل انه على الحي ليس اعرف به متى فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم
قال له انقل عندك تخرج الماء وتصار به الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو
قال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه ذكي ثنى على اربع وابس هو على الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال له
الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تبارك وتعالى اجله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان
وجعل ذكاتها موتها محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في
جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا محمد بن يحيى رفعه عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة عن سيف بن
اكيل يخرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين في خفه كما يستغني عنها او في سراويله شيء من
المفتاح

المفتاح يخاف عليه الضيعة او في وسط المنطقة فيأمن بأس بالسكين في المنطقة للمسافر في وقت ضرورة ذلك
مسوخ علي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلح منه
فقال اي شيء الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور فقال قد صلى في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا اعلم فلا تصل فيه قلت فالعتابي
تصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليها قال لا علي بن ابراهيم عن احمد بن عبيد عن ابن سنان عن
عبد الله بن حبيب عن سفيان الحمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا اتزر بثوب فصلى وهو يصلي ردوه حتى يأتزر
وقرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك هل يصلى فيه فكتب لا بأس به وكتب يسأله عن جلود الاسد
فكتب عليه السلام مكروه وكتب يسأله عن ثوب حشوة قز يصلى فيه فكتب لا بأس علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن
مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال كله حلال الا السنجاب
فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن ابراهيم محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه
ثوب فيه تماثيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الطيالسة
يعمل الحرير اصله فيه قال ليس فيه بأس قلت له اما ترى الثوب الخز يعمل الحائك اصله فيه قال نعم محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن محمد الحلبي عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب
المرأة وفي ازارها ويتهم بخارها قال نعم اذا كانت ساترة الدبر محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب الاسود الذي فيه التماثيل يصلي الرجل وهو معه فقال لا بأس اذا كانت
مواراة وفي رواية عبد الرحمن الحجاج عنه قال لا بد للناس من ظهائر يعملن ما يحملن وهو معه فلم يجعل منه شيئا
بينه وبين القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر له صلوة في ثوب
المصبغ المشبع الفقيم محمد بن يحيى رفعه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل في منديلك الذي تمتخط به ولا تصل
في منديل تمتخط به غيرك محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل ايما او سف يعني الثوب الصفيق ورد بعضهم
لا تصل في ثوب اسود ايما للنفاء او الكساء او العمامة ولا بأس احمد بن ادريس عن محمد الكرخي عن ابي سعيد القماط وغيره
من البصريين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارشر التي تتخذ منه الخفاف فقال لا تصل فيها فانها
تدبغ بخرء الكلاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص لا بأس به ما لم يخلط
فيه وبر الارانب وقد روي في ذلك ما يشبه هذا لا تصل فيه عدة من اصحابنا احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن سويد القلا
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير

ولباس الوشي وكره الميثرة الحمراء وخاتم حديد ابليس محمد بن اسمعيل الفضل بن شاذان عن صفوان يحيى عن اسحاق بن عمار عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها حتى نقاتل
انها مشتبهة عدة من اصحابنا احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة
والكساء علي بن محمد عن سهل زياد عن محسن احمد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء
هل لا تصلي فيها فانها لباس اهل الكتاب علي عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن الجهم قال قلت للعبد الصالح عليه السلام اعرض
السوق واشتري خفا لا ادري انه ذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت فاني اضيق من هذا
قال ترى عمامتي كان ابو الحسن عليه السلام يفعله محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل صلى
وذكيه طير قال لا حتى اذا هو علم ان الماء قد اصابه من سالته عن الخلال اظهر ان يصلي الناس في الصبيان يلعبها فقال لا كانت حمأ
فلا باس وان كانت لها صوف فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد محمد ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي
الرجل وفي كمه مفتاح حديد علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وكان المفتاح في علاف ثيابه الرجل يصلي في ثوب وهو غير طاهر
عالما او جاهلا الحسين محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى في ثوب رجل ايا ما تم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وهب الاسناد عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوبه عذرة من انسان او سنور او
كلب اعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد احمد بن محمد بن خالد عن محمد عليبي عن محمد بن سويد عن ثعلبة بن ميمون العكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المني يصيب الثوب فيغسل منه موضع او يصيب الثوب منه الشيء قليلة وكثيره سواء
ذكر ان راه او لم يره سواء علي ابراهيم محمد عليبي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الثوب
خمر او نبيذ او مسكر او غسل اي موضع منه فان لم يعرف موضعه فاغسل كله وان صليت فيه فاعد صلوتك علي بن محمد عن
سهل زياد عن خيران الخادم قال كتب الي الرجل عليه السلام اسأله عن ثوب اصابه لحم الخنزير او الميتة اصلي فيه او لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها فقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كتابي يعير فيرد علينا ويسئل عن الكلب يشرب الخمر فيريد ان يصلي فيه قال ان يغسله قال لا يصلي فيه
حتى يغسله علي بن ابراهيم محمد عليبي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب
فرجع فيه ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته

ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه محمد يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اصابه جنابة بالليل او احتلم فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة قال الحمد لله لم يرى شيئا الا
وان كان رآه فلم ينظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان رآه فلم ينظر فعليه الاعادة محمد يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما صلى قال لا يغسله حتى يصير في ثوبه كثيرا
حتى يصير في بيت يستنكهه ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى
وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا احزاه ان ينضحه بالماء محمد يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه من ماء الميزاب او من ماء
يسيل فيصيب ثوبه قذر كيف يصنع قال يصلي فيه ولا يغسله قال قلت فان رآه بعد ذلك انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته الحسن
ابن محمد عن عبد الله بن علي عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب اعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا اعادة عليه علي بن محمد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفسل تقبل من يهودي او نصراني او مجوسي او من سائر الناس غير ان لا يشرب من سؤرهم
علي عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقيء في ثوبه يجوز ان يصلي فيه
ولا يغسله قال لا باس الحسين محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار محمد يحيى عن احمد محمد علي عن محمد بن زياد
من علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
وابي عبد الله عليه السلام في الخمر يصيب الثوب الرجل انه قال لا باس ان يصلي فيه اذا هو جففه فطهر وروى عن غير زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فما علمك به فوقع بخطه عليه السلام في قول ابي عبد الله عليه السلام محمد يحيى عن بعض
اصحابنا عن ابي جميل المصري قال كنت مع يونس بغداد فاردنا ان نشتري عدلي السوق فدخل صاحب الفقاع فقلت له فقصر ثيابك
فنفض ثيابه في وجهي فاغتممت بذلك حتى ارتفع النهار فقلت له الشمس قد طلعت يا محمد لا تصل فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت
واغسل هذا الخمر من ثيابي فقلت له هذا رأي ورأيك شيء تروية فقال تروية فقال الخبر في هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن فقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله الحسين محمد عن علي بن محمد عن محمد بن الله
الواسطي عن اسلم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر المسته فيصيب ثيابي

فاصلي فيها فكتب عليه السلام الي اتخذوا بالصلوات فكتبت الي ابي جعفر عليه السلام اني كنت كتبت الي ابيك عليه السلام كذا و كذا
فصعب عليّ ذلك وضرتا عليها من جلود الحمر اليحشية الذكية فكتب عليه السلام الي كل امرء بما يسره ان شاء الله فكان

باب ما تعمل وحشيا ذكيا ظاهرا من الثياب ما يصلي فيه الرجل وهو متلثم ومنتقب الا الخز فانه يكره من تحت الثوب الصلوة فيه محمد بن

علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يصلي الرجل وهو متلثم

ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والريح تسفي

مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضاب قال لا يصلي وهو كذلك ولكن ينزعه

انا اذا اردنا ان نصلي قلنا لجاريتنا اخمريه فتخمره بنظيره فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها المقنعة بهذا

ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك الذهبي فقال

اصلحك الله اسجد وديني في ثوبي فقال ان شئت قال فمه قال الذي والله ما منه شيء واشهد انك فعلت محمد بن يحيى عن احمد

محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل وهو يصلي على دابته قال يكشف موضع السجود محمد

علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي صلوة فريضة وهو معقص شعره قال يعيد صلوته

باب صلوة الصبيان ومتى يجب عليهم الفرض علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام

قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء تسع سنين واضربوهم عليها

صبياننا بالصوم اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم اذا كان الى نصف النهار او الى الثلث او الى الظهر

فان غلبهم العطش في الغرث فطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بالصوم ما استطاعوا

من صيام اليوم فان غلبهم العطش فطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن علي بن اسمعيل بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله عن الفضل بن يسار

قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون في المغرب في شهر رمضان ما استطاعوا منه حتى يأتي الليل محمد بن الحسن عن محمد بن علي بن محبوب

عن الوشاء عن الفضل الصائغ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صبيان لنا صغار في الصلوة المكتوبة قال الاوزاعي

عن صلوة وفروا بينهم باب صلوة الشيخ الكبير والمريض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الصلوة

الليل واذنه قاعد فقال انما اصليها الا واذا قاعدا منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نحدث انه يقوى من صلى وهو جالس على قراءته

صلوة مد ركعتين ركوعه وسجدتين يسجدهما فقال ليس هو هكذا انما هي تمام لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عن جميل بن دراج انه سئل

ابا عبد الله عليه السلام عن المريض الذي يصلي قاعدا فقال اذا دخل الليل فليصل وهو مستلق ثم يخرج ركبتيه هو اعلى من صدره فاذا قوي فليقم

محمد بن احمد عن محمد بن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصرهما فيأتيان طبيبا و
فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة ستلقيا كذلك تصلي وتصوم في ذلك فقال قد رخص في هذا فقد اطلق عن نفسه ولا اعلم فلانا الا قد سمعه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال
يومي بالسباحة وان يضع جبهته الى الارض خير له من الايماء عنه عن محمد بن عبد الله عن علي بن رئاب عن حبيب الخثعمي قال
عليه السلام قال المريض يوضع بين يديه ويحاط بشيء علي بن محمد عن سهل زياد عن ابن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
علي المطبون فقال يومئ برأسه وعينيه صلوته الحسين محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن رئاب عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت للرجل يصلي وهو قاعد فقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتداوى فيصف له شيء
يبيه وهو يأكل الا يأس ولا اراه الا قال في الصلوة المعتل والمريض وفي حديث آخر يصلي قائما وان لم يقدر صلى جالسا وان لم يقدر صلى
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سئل عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلوة وينفلت منهم
قال يومي بالصلوة علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي
جالسا فعلي عن محمد او ابراهيم عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا
يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد
غمض عينيه ثم سبح فاذا اسبح فتح عينيه فيكون فتح راسه من السجود ثم يتشهد ويغمض احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الحسن عمرو بن عثمان عن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اكل الدار يقوم على فراشه فيسجد على عينيه وغمض
الارض قال اذا كان الفراش غليظا فليسجد عليه اجزاه واقل استقامة ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان الغالب
من ذلك فلا باب صلوة المغمى عليه المريض الذي يفوته الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يعقل صلوة قال لا كل اغلب الله عليه فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
المجال عن علي بن عقبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يغمى الصلوة فاذا اغمي عليه فقال لا علي بن ابراهيم عن
محمد عن علي بن يونس ابراهيم الحارثي عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يغمى عليه ايام او ليلة
ايصلي ايام افاقته قال لا شيء عليه علي بن محمد بن الحسن عن سهل زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي اراد ان وقتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لرجل من قريش ان اخاك قال لي محمد ليست لغريضان قضاها فهو خير له وان ابى فعل
فالتفت علي جانبه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجتمع عليه صلوة السنة ومرض قال لا يقضي على اي الامرين هو اهم له يعني محمد بن مسلم عن افضلهما فقال جميعا عن ابراهيم عن غير
عن محمد بن الحجر عن علي بن عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغرب عليه قال الله عليه السلام اول ما العذر راب
فضل يوم الجمعة وليلة عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت
الشمس يوم افضل من يوم الجمعة عنه عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن احدهما
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملك المقرب ومعهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على
ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على مساتمهم الاول فالثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم
ولا يهبطون شيئا من الايام الا يوم الجمعة عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في يوم الجمعة
وقال ابو عبد الله عليه السلام ما اختار من كل شيء شيئا اختار من الايام يوم الجمعة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي على
ض في النضر وساعة اخرى بعد الزوال عن علي بن محمد بن سهل عن زياد عن ابي ابي نصر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيها الحسنات ويمحو السيئات ويرفع
ويستجاب فيها الدعوات ويكشف فيها الكربات وتقضى فيها الحوايج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما
دعا به احد من الناس يعرف حقه ويحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في ليلته او يومه
وليلة مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا
ان يتوب محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة الجمعة حقا وحرمة فاياك ان تنام
او تنعس في شيء من عباد الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه
ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يوم مثل ليلة فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل
فاول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فالله واسع كريم محمد بن يحيى عن محمد بن سنان
عن يعقوب بن شعيب معروف عن ابراهيم بن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الرجل
كيف بيت الجمعة قال الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة فيه خلق محمد عن محمد

نسخة من كتاب من لا يحضره الفقيه

علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله خلق يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها ازهر وليس
على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معاقل من عتقاء من النار من مات يوم الجمعة عاد فاجعوهذا البيت كتب له براءة من النار ومن زاره
من عند قبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام والليالي كفضله على نفسه وقال ان يوم الجمعة لما اراد الله ان يخلق
تتابعت الملائكة على قدميها سبقك الى الجمعة وان ابواب السماء تفتح لصعود اعمال العباد علي بن محمد بن سهل عن
زياد عن احمد بن محمد عن فضيل صاحب السابري عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لها قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال
اعملوا ومجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وفد اعمال المسلمين ينفق على قدر ما ضيق عليهم الحسنة والسيئة تضاعف
فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون يوم الجمعة يوم الخميس لان يوم الجمعة يوم مضيق
على المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة وذلك كلام طير فاذا التقى بعضها ببعض اسلم بعضها على بعض
عن ابن ابي نصر عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ساعة اتوفى يوم الجمعة التي لا يعود الى الدنيا من الموت فقال لعم
اذا خرج الامام يعجل ويؤخر قال قلت اذا زالت الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمر وبن عثمان عن محمد عذافر عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يوم الجمعة نزل الملك على الشمس فاذا زالت الشمس ركبها فسارت امامه فليس
الفقه لا يكتبون الى الليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله فاذا كان من الغد من السنة ان يصلي
على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة علي بن ابراهيم اخيه عن ابراهيم محمد بن عيسى بن يقطين عن
الرضا عليه السلام قال قلت له يغفر ان يوم الجمعة افضل الايام قال الله اكبر قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك
وتعالى جمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا زالت الشمس عن الله ارواح المشركين ركبت الشمس ساقه فاذا كان يوم الجمعة
لا يكون للشمس كبوة رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة ولا يكون للشمس كبوة باب التزين يوم الجمعة علي بن ابراهيم
عن محمد عيسى عن يونس عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام التزين اصلحكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس ثوبا نظيفا ويتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ويحسن عبادة ربه ويفعل
الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد الحصين
عمر الجعفي عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اصلحوا شاربه وقلموا اظفاره يوم الجمعة ثم قال اللهم
على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وقع عليها قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على كل والد والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشمه الطيب ليس صلح شيئا بالطيب ولكن في اثر غسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة

على كل من غدا الى الجمعة وعلى من راح اليها وقال الغسل يوم الجمعة والاضحى والفطر ويوم عرفة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من اغتسل يوم الجمعة فاصاب ثوبه شيء فلا بأس به وقد اجزأه غسله ذلك من غسل الجنابة

عن عمرو بن سعيد المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت يوم الجمعة فاجعل غسلك ذلك للجنابة والجمعة

محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسلت يوم الجمعة قال نعم

حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد وروى بعضهم رخصة للعليل عن بعض اصحابنا عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل

الرأس بالخطمي في كل جمعة اما ان من البرص والجنون

وجوب الجمعة وعلى كم تجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام

خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على كل من كان منها

فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان

ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة الحسين عن محمد بن

ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة

او خمسة اذناه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن ابراهيم جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام قال فرض الله على الناس في الجمعة الى الجمعة خمسة وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي

الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وغيره جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون بين الجماعتين ثلثة اميال

يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال ليس يكون جمعة الا بخطبة قال فان كان بين الجماعتين في الجمعة اقل من ثلثة اميال

فلا بأس

فلا بأس بان يجمع هؤلاء وهؤلاء

وقت صلوة الجمعة ووقت صلوة العصر يوم الجمعة

محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ربعي ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة

حين تزول الشمس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس

يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن محمد ابي حمزة عن سفيان بن الصمط قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن

عرفة عن محمد بن عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة يوم الجمعة فقال فعلها جبرئيل مثلي فاذا زالت الشمس صليت فقلت

اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال القاسم

كان ابو بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا زال صلى وكان يستيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة

فريضة الامام للجمعة والخطبة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ينبغي للامام ان

يخطب يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتوكأ على سيف او قوس في يده يمينه او عن يساره وهو قائم يحمد الله

ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد

صلى الله عليه وآله وعلى الائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين

يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة منافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبتيه

يتكلم بينه وبين ان يقام الصلوة فاذا سمع القراءة ولم يسمع اجزاه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن

عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعد

قبل الصلوة ثم يصلي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة

يوم الجمعة فقال امام الامام فركعتان والامام من يصلي وحده فاذا زاد ركعتين بعد ركعات عتبة الظهر فعلى اذا كان امام يخطب

فاما اذا لم يكن امام يخطب فاذا زاد ركعتين بعد ركعات وان صلوا جماعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعيد بن نضر عن يحيى الحلبي

عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده و

نستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له

ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة

من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وافضى الى نفسه وضر غيه ولن يضر الله شيئا اوصيكم عباد الله بتقوى الله في

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين

قال الشيخ ايده الله تعالى

هذا ما ظفرت به من الاخبار في هذا الباب وقد ذكرت في كتابي الكبير الذي سميته بالتهذيب ما يمكن ان يعارض به هذه الاخبار

ويتأول عليه ما يحتاج الى تأويل منها وذكرت في كتابي الذي سميته بالاستبصار ما يقتضي الجمع بين ما يتنافى منها

وبالله التوفيق

اخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم ولا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة
وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا
اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله
من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير
سبيله فقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد
فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا
ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسال الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك
لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرا سورة من القران وادع ربك
وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده و
نستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته
من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا
بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة
ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين
كتاب الله واهل بيته اللذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام
المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى
صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق
مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها
من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه

فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسال لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسالون الله حوائجهم كلها حتى
اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي
القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى
ثم ينزل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج
الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر
ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي
للناس ان يستقبلوه باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرا في ليلة الجمعة
بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرا في صلاة
الفجر في يوم الجمعة فقال اقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المومنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر
بالقراءة فقال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا بسورة الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وروي
ايضا يتمها ركعتين ثم يستانف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر وحضر وروي لا باس في السفر ان يقرا بقل هو الله احد
باب القنوت في الجمعة والدعاء فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم

لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخبرته
لدينك وخلقته لجنتك واللهم انا نسئلك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وظاهره وباطنه وكريم ما ذخرته
مهر بارد عن فضاله بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى
واذا كان يصلي اربعا فمتى ما قنت في الركعة الثانية قبل الركوع على ما رواه ابراهيم محمد عيسى عن يونس عن ابان بن
عثمان الاحمر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قنت الامام في الركعة الاولى
عليه السلام قنوت يوم الجمعة قال انت وليهم في هذا اذا صليته في جماعة فقنت في الركعة الاولى واذا صليتها وحدك فقنت في الركعة
الثانية قبل الركوع
موقوفا مع الامام على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين مكان الصلوة فلم يدر كيف يصلي اربعا قال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان كنت لم تدركه حتى يركع فصل اربعا
التطوع
يوم الجمعة علي بن محمد عن سهل زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام عن صلوة
ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ركعتين
جماعة علي بن احمد بن محمد عن عبيد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين المختار عن علي بن عبد الغفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدار هامل المغرب في وقت صلوة العصر صليت
ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا
جاعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله وحماد بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت فصل اربعا الفريضة
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحق الجمعة وعن عبد الله بن عمر عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن علي عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام من راح يوم الجمعة الى
اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم بسبعة علي بن محمد بن الحسن بن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء
واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شفيعا يوم القيامة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن بن
علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اما ان نبي الله يوم الجمعة يوم الجمعة الذي يرجى فيه
الصلوة على محمد وآل محمد علي بن محمد بن سهل بن زياد رفعه قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وصليت
المرضيتين افضل صلوتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه عليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله
له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وزوجه مائة الف حوراء وبنى له مائة مدينة ومن قالها سبع مرات

ردائه

ردائه عليه وكان له عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا ومجابا يوم القيمة وبين عيسى بن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة اليوم كما تقول كما قلت جباح الاء ربكما تكذبان قلت لا شيء من آلائك ربنا نكذب فلك الحمد وعليه الاسناد عن علي بن مهزيار عن ابن بندار عن محمد
نوح عن محمد الحجر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ الكهف في ليلة الجمعة كانت كفارة ما بينها والجمعة التي
ايضا في يوم الجمعة بعد الظهر والعصر قرأ ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الفضل بن عمر عن محمد بن شعيب عن حماد بن عثمان قال ابو بكر الحضرمي
بكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس على قيد رمح وذلك قبل ان تزول الشمس بقدر رمح وذلك اذا كان شهر رمضان كان يقال ان يجمع غير رمضان
على جميع سائر الشهور وصلاة الكسوف في شهر رمضان على سائر الشهور علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني والقاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ذهب ثلاثون تكبيرة
مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقد قام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هنا معهم فركع الامام ولم يقدر هنا
على الركوع وفي الركعة الثانية ادرك الامام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فقد فاتته عند
الركوع تامة فلا يسجد لها حتى يصل في ثمانية ليس بكل ذلك فعلما يسجد في ثمانية ان كان نوى هذه الجمعة التي هي الركعة
الاولى فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد بها ثم تشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك
السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى الثانية علي بن ابراهيم احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من صلى يوم الجمعة ركعتين قبل الزوال قرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون لم يكتب عليه ذنب
السفر
وقت الصلوة في السفر والجمعة بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت مع
ابي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت له اي وانت والله وقت العصر فقال وقت العصر فقال وقت العصر فقال اذا كنت
في غير سفر فقال اذا صار على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر علي بن محمد بن سهل زياد عن محمد الحسن شمون عن عبد الله بن سنان
عن سمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك
وقتها يوم الجمعة في غير السفر علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وقال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس ان يجمع بين العشاء الآخرة في السفر قبل ان تغيب الشفق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة
قال كنا نافر فربما تخلف منا المخفف فيلحق بنا من بعد وربما نزلنا منزلا فاخذ بعضنا في الزوال فقال بعضنا
فاسوا بنا قليلا لعلي نلحق بقوم الزوال فقال لهم تصلي فصلينا فاذا نحن بالاول قد لحقنا فمر بنا فقال ابو عبد الله عليه السلام فقلت

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير
ولا على المكارين والجمال وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلا
محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين و
والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن
بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل
اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه قال يقصر اذا شيع اخاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه
عن علي بن اسباط مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي
باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين
وليس لهما ان يقصرا في الصلاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سالته
عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوته وقوت
عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
فقلت ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي التقصير
في الصلاة والصيام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور باب المسافر
يدخل في صلاة المقيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي
ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين ايجزئ ذلك عنه فقال نعم باب التطوع في السفر الحسين بن محمد عن عبد الله
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلاة في السفر قال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه
ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب

ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء
صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة قال نعم حيثما كنت متوجها قال فقلت على البعير
والدابة فقال نعم حيثما كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما كان متوجها
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان
بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ
اعجل فكان يصلي صلوة الليل في اول الليل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق
الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل
في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل
قال سالته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر حين تصلى في المحمل فلا يمكن الصلوة على الارض
هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
صل ركعتي الفجر في المحمل باب الصلوة في السفينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يسال عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم
تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل
والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة ولا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحوها

[illegible]

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في السفينة فقال اذا كانت محملة
ثقيلة اذا قمت فيها لم تجز الا قائما ولا يكفيك ان تصلي قاعدا تومي ايماء محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن زياد عن ابي هاشم المعفري قال كنت مع
ابي الحسن عليه السلام في السفينة ذات يوم فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك اصلي في جماعة فقال لا تصل في بطن ولا جماعة باب
صلوة النوافل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا اسأله عن صفة التطوع والصوم
فرأيته يقلل ذلك في وجهي فقال اني عن الليل اقوى مني من اوله فاما ان اتطوع ثم غلبت عيني وتركت صلوتي انهكما انواكر هو ان
ادع ذلك اما هو وانا قاعد ان الله عز وجل يقول للذين هم على صلوتهم دائمون كما انواكر هو ان يصلوا حتى يزول النهار
الا ان يكون ساهيا او نائما محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة
احد وخمسون ركعة منها اربع ركعات بعد العتمة هو الوتر وهو قبل الفريضة منها تسعة عشر ركعة ومما قبل اربع وثلاثون ركعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار والفضل عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يدع اربعا قبل الظهر ولا يصوم شيئا من التطوع مثل الفريضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يسار مولى
ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما حدث به السنة من صلوة فقال دائم الخمس يعني محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يجيء يوم الجمعة والامام قد صعد المنبر كيف يصنع قال يصلي ركعتين
ثم يجلس قلت فان جاء والامام يخطب قال يجلس ويستمع ويصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعيد بن يسار
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربع بعدها واربعا قبل العصر
وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب واربعا بعد العشاء الآخرة وثمان صلوة الليل وثلاث الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين جميل قلت
وان كنت اومي على الدابة على كل ذلك هذا ابين بذلك على كثرة الصلوة فقال الا ما كره بعينه على ما بلغنا السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعد هما ركعتين واستحبهما
من صلوة الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن سعيد عن محمد بن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الكابوس اربع ركعات الوتر بعد المغرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة
التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين ما اخبرني بالذي تعمل وانت كيف هو خطوط عليه السلام اصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها
وخمسين ثم قال الي في وقت بعد الزوال ثمانية وبعد العصر ثمانية وبعد المغرب اربع ركعتين قبل العشاء الآخرة واربع ركعتين
بعد العشاء قبل ان تنام ركعتان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاث وركعتا الفجر والفرايض سبع عشرة ركعة ذلك احد وخمسون
الحسين محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالته عن الرجل يطوع بالنهار فقال اصلي
ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها غير ان بعد ما تزول الشمس قبل الظهر ركعتين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابي العلاء عن ابي عبد الله

قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوة النوافل الزوال صلوة الاوابين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له اناء الليل يسلم في كل ركعتين او قائما يفصل بين الاخرة وبين جده قال يصلي صلوة الليل قلت فاطراف النهار اعلك تخشى
قال يعني تطوع بالنهار قال قلت فاذا دار بالنجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت فاذا دار بالسحر قال ركعتان بعد المغرب علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي
لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا الا انت
وعدت الاشراك بك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انك انت غفار الذنوب لا يغفر الذنوب الا انت فاذا نظرت فاذا الساء وقل
اللهم اني اوادي منك الليل ساجا ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يمخر بين
يدي الملح من خلقك يهول خائفه الا عين وما تخفي الصدور وغارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك
سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرا الخمس الايات من اخر آل عمران ان في
خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا وضوءك للصلوة ثم قم فصل ما بدا لك فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله والله
والله ومن الله وما شاء الله اللهم اجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
فاذا قمت للصلوة فقل بسم الله والله ومن الله وما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من توابين وتوارك
وعمار مساجدك وافتح لي ابواب مغفرتك واغلق عني ابواب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني من يناجيه اللهم
اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة قام يتوضا وسواكه يوضع عند راسه فيتوضا ما شاء
الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد
حتى ذكر ان في بصره التسبيح قام فاوتر ثم صلى ركعتين ثم قال لعلكان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت نعم كان يقوم
قال بعد ثلث الليل قال وحدثت اخر بعد نصف الليل وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء وبسواك
في كل مرة قام من نومه وقرا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من
الليل ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن
المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ستة عشر ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر
واربع ركعات بعد المغرب يطيل فيهن ثلاث عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليها وهو قاعد

وانا اصليها وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة في الليل على بن ابراهيم عن محمد عيسى عن يونس
قال حدثني اسمعيل سعد لا احرص قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال الفرض او النوافل قلت كلاهما قال الفرض
ابو عبيد عن مسلم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطا وقوم قيلا قال ابو عبد الله عليه السلام
قيل ايام الرجل في فراشه يريد الله طاعة ثم ذكر الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطا وقوم قيلا قال ابو عبد الله عليه السلام
يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه وقال له نم فانك لم تصل شيئا وقال الله عز وجل
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي لم تصل فيها يقومون فيها عنه عن ابيه عن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل ساعة ما وافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجيب له في كل ليلة وذلك في كل ليلة
الله في اي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في سدس الاول من النصف الثاني عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن الحسن بن سعد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجالا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال
انه يريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح ورب ما اصبحت صلوتي الشهر سبعا والشهر اكثر على نقل ذلك قال
قرة عين له والله قال لم يرخص في صلوة في اول الليل فقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من شأننا اعمال الليل
في الصلوة اول الليل اذا اضعف يتنفل القضاء احمد بن محمد عبد الجبار عن صفوان عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما كان يحب ان يقوم احدكم اول الليل فيصلي صلوة ضربة واحدة ثم ينام ويذهب على ابراهيم ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة
على الحائط يستقبل ابا عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فيتسلى التشهد حتى
ويذكره وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد
ركعة مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس هذا مثل الفريضة الحسين محمد اشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب وحماد بن عثمان عن معوية بن وهب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اوقال ذلك محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل ابي سيارة قال اخبرني
ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل ما يغلب
الشمس الى صلوة المغرب على ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان
اللتان قبل الغداة ان فاتتاني متى اصليهما قال قبل طلوع الفجر فقد دخل وقت الغداة علي بن محمد عن سهل زياد عن ابن سنان
عن ابراهيم ابي البلاد قال اصبت مخلفا لرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل لكان التفت سجدة

فاذا طلع الفجر

وعنه ٨٠

عنه عن محمد الحسين عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل ابي عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقوم آخر الليل فاخاف الصبح قال اقم الصبح واعجل والشفع الحسين محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان
ابن يحيى عن قسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان ينجلي الصبح ايبدا
بالوتر او يصلي على وجهها حتى يكون الوتر آخرها قال بل يبدا بالوتر قال قلت فان كنت قاعدا قال احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة الليل بالنهار قال نعم قلت فاقضي الركعتين اللتين بعد العتمة قال نعم قلت فان كانت
الصبح فاخرج و اقضها ثم اعد واركع ركعتين على بن ابراهيم عن محمد عيسى عن يونس عن علي بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرا فيه من
جميعا قال يقرا هو الله احد قلت في ثلثهن فقال نعم على ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن
في الوتر هل فيه شئ موقت تسبح ويقال فقال لا اثر عن الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر الله ما
العظيم ثم قال كان ذنب عظيم الحسين محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
على القنوت في الوتر الاستغفار وفي المفيد اللهم اجعل اسمعيل الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة محمد يحيى عن عمران بن موسى الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه
عن فضيل قال قال رجل لابي الحسن امير المومنين علي بن ابي طالب فقال يا امير المومنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فما
امير المومنين عليه السلام ان رجلا اتت رجل فقد بذلك ذنوبك محمد يحيى عن سهل زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب
لابي عبد الله عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب
بخطه اجعلهما في صلوة الليل حشو باب تقديم النوافل وتاخيرها وقضائها وصلوة الضحى الحسين محمد عن عبد الله
عن علي بن مهزيار عن الحسن سعيد حماد بن عيسى عن بريد بن معوية العجلي عن محمد مسلم قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يشتغل عن الزوال يعجل في اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجل او صدر النهار كله علي بن ابراهيم محمد عيسى
عن يونس عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة صرت على رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة سوداء شعر
بالابطح ثم افاض على الماء ومن حفنة بيده ثم توارى العيون ثم تحرك القبلة فصلى فركع ثماني ركعات لم ير كعها رسول الله صلى الله
عليه وآله قبل ذلك ولا بعد على بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما فاتك من صلوة
النهار بالليل او ما فاتك من صلوة الليل بالنهار قلت اقضي من ليلة فقال نعم اقضي وتر ابدا علي بن ابراهيم ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه الوتر او غيره من صلوة الليل ايقضيها بالنهار
فقال ايها شئت ان شئت فعلت ذلك قلت افاقضيها قال ان شئت قال قلت احصيها قال لا قال عمار وكنت عرضت اربعة اشهر لها اصل فيها انا فقلت له

ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل الفرائض اذا لم يعد فرضه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
ابن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت
فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ايتامر في الوتيرة وتيرتين في ليلة قال لا احصاها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ما شاء ان شاء بعد المغرب وان
شاء بعد العشاء محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة الليل
قال يصليها اذا شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل النيلي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة وغيره قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فمر حزينه بالله وقال اخرت صلوة الاوابين تخرجها هكذا او هكذا قال لا بل اذا زالت
فيما بين ذلك اذا صلى قال ابو عبد الله عليه السلام وكان ابي عليه السلام ينهانا عن ان نصليها حتى يحمر حزينه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة الضحى بقية الخمس محمد بن علي بن محمد بن
علي الاسناد عن ابان عن سليمان خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وتر ابدا كما فاتك
قلت وتران في ليلة قال لا نعلم الا ان احداهما قضاء وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقضي عشر ركعات وتيرا في ليلة عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران فاتتاه
او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الآخر لا يعدو ان يكون شيئا قبل الاول الا ان الاول اول وان تبدا
اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال ابو جعفر عليه السلام وتران في ليلة لا اعلم احدا يصنع هذا قضاء قال اذا وتر في اول الليل
وقمت في آخر الليل فوتر لك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها وليكن قضاء الى الخر صلوتك كلها فانها ليلتك
وليكن آخر صلوتك الوتر وتر ليلتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
النوافل ص عليه السلام رجل عليه من صلوة الليل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى
ما عليه قلت فانه لا يقدر على قضاء من كثرته شغله قال لا كان شغله في طلب معيشته لا بد منها او حاجة لا بد منها او شيء
عليه وان كان شغله اللهو فاتركه فلا حاجة لك في قضاء صلوة فضل القضاء والله احق من تحفظ منها وان مضيعا لسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على قضاء افضل اوصلني الى من اتصدق عنه فسكت ساعة ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
قال يقدر طوله اداني ذلك اكال سكين كان كل صلوة من صلوة النهار قلت لا يقدر قال له كل سكين لكل ركعتين
من صلوة النهار وصلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر فقال له كل اربع ركعات قلت لا يقدر قال له كل
صلوة الليل وكل صلوة النهار وكل صلوة افضل والصلوة افضل علي بن محمد بن بندار عن سهل زياد عن عثمن عن محمد عن ابان عن عمر بن يزيد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال العلم ثمانية اجزاء فجميع ما جاءت به الرسل اجزاء فما اجمل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن من ذكره عن
ان ابا الحسن الاول عليه السلام كان اذا اهتم بشيء من امر الدنيا فاته محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه وآله للقدر فاذا ادبار فاذا اقبلت فتنفل واذا ادبرت فتنفل كما فرض عليك الفريضة محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن سنان عن حنان بن سدير
قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام يكون على الصلوة النافلة بالنهار فاقضيها فكتب عليك بما رأى ساعة شئت من ليل او نهار وعنه
الاسناد عن محمد بن علي الحلبي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الوتر قال
في مواضع ويفرقها قال لا بل يفرقها هاهنا وهاهنا ابدا تشهد يوم الفقيه علي عن محمد بن زياد عن محمد الزيات قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام رجل ينتضي شيئا من صلوة النهار في صلوة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الكوفة
احب اليه الركعة على اضاعة عما جاء عن ابائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يخبرني بهذا كانت عليه عشرة الاف ركعة ان
يصلي ما شاء ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام يصلي الضعف فاما ان يكون تقصيرا في صلوة صاحبها
فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان احمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستحي ما الذي يجزيه في ذلك فقال ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في السجود باب
صلوة الخوف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال
يقوم الامام وتجيء طائفة فتقوم خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل
ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون
خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون يتسلمه
ثان في الغرب مثل فعل القوم الامام ويجلس الامام ويجلس الاول فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما
ويصلون ركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم فيجيء الآخرون فيقومون
خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون
هم فيقومون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة
الخوف فقرا صحابه وقتين اقام فصلى بازاء العدو وقرة خلفه كبر وكبروا فقرا واستووا وركع فركعوا وسجد وسجدوا
ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلى بهم وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى مقام اصحابهم
فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا

فصلاة الاثنين ركعة ثم سلم بعضهم على بعض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت قارئا فارفع مخافت فيما يخافت فيه اما اوسبعا فصل على اثر ذلك عشرا عن يمينك عشرا عن يسارك عشرا
على اثر زياد عن سماعة قال سالته كم اكون في طواف الفريضة في مواضع فيها الاعراب فصلي المكتوبة على الارض
فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة
وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة فاحبب الي ولا ادري الذي صليت بايهما احمد محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام عن عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول اذا خاف ان
من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء باب صلوة المطاردة والمواقفة والمسالمة محمد بن ابراهيم بن هاشم رفعه
علي بن عمرو عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل يضطرب السيوف فاجزاه تكبيرة واحدة تجزيه فضلا
تصيب آخر على علي بن ابي نجران عن ابي زياد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في صلوة الخوف عند
المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهما ايماء حيث كان وجهه وان كانت المسالمة والمعانقة فلا يهم القتال
فان المؤمنين على عهد رسول الله صلى صلوة صفين وهي ليلة الهرير لكل صلوة تهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند كل صلوة الا التكبير و
التسبيح والتهليل والتحميد والدعاء وكانت تلك الصلوة تهم اياهم باعادة الصلوة عنه علي بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال
سمعت بعض اصحابنا يذكر ان قائما يخرج في هذا الزمان وانه يكبر تكبيرات على كل صلوة الا المغرب قال انها تثنى على ابي هم
علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن حمران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال فلم اكن تقصر منها واصنع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صلوة القتال قال اذا التقوا فاقتلوا خاتما فاتما الصلوة حتى التكبير وان كانوا
وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ارايت ان لم يكن له ماء فتوضا كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان ذهب من ذلك
عنها او يصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يسجد الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غيرانه يستقبل القبلة بأول
تكبيرة حين يتوجه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن ابي جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة
ولا يستطيع الشيء من خوفه ان قام صعد الشجرة فان قام يصلي طاف في كرعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان لم يستطع
ما دام يثب عليه السبع كيف يصنع قال يستقبل الاسد يصلي ويومي ايماء وهو قائم وان كان لا يستطيع ان يقف عليه
صلوة العيدين والخطبة فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام

لس يوم

ليس في يوم الفطر والاضحى الاذان ولا اقامة اذا انها طلوع الشمس طلوع الفجر اذا طلعت خرجوا بنا فصلوا ولا يصلي قبلها ولا بعدها
من لم يصل مع الامام فليصل وحده ولا قضاء عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة في يوم الفطر والاضحى الا مع الامام علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب قال سالته
عن صلوة العيد فقال ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيها اثنتي عشرة تكبيرة سوى
تكبيرة الصلوة ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر ثلاث تكبيرات ثم يركع فيكون خمس تكبيرات بالسابقة
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد
ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة واما احدث الخطبة قبل الصلوة فمن
فاذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين فليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شتاء او قائما وان
يخرج الى البقيع فينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على جنازة ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى
البقيع فيصلي الناس محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر ويوم اضحى ليصل في مسجدك فقال اني اخشى ان يثور الي اعراب من هاهنا
عن محمد بن علي بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ويقنت بين كل
تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر و
يركع بها علي بن محمد بن بندار عن ابي عبد الله عن ابي داود المسترق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو يصار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن حريز عن عبد الله بن فضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابي بالجرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع وجهه على الارض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سليم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس ثم قال هذا يوم اجتمع عيدان فمن احب ان يجمع معنا
فليفعل ومن لم يفعل فانا له رخصة يعني من كان منهم بعوالي المدينة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم
قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
قال السنة على اهل الامصار ان يصلوا في يوم واحد وليس على اهل القرى ان يصلوا الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام محمد بن الحسن
علي عن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتا صلوة السنة ليس يصليهما
في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس الا بالمدينة

لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله باب صلوة الاستسقاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابي ايوب احمد بن ابي سلمة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاح اهل المدينة الى محمد
خالد في الاستسقاء فقال الى ان طلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاخبره بالذي كان فقال هو ولاء قد صاحوا الى فاتيته فقلت له قال
فلم يخرج قلت لم تخرج جعلت فداك قال اليوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر فيخرج عشية يوم الاثنين ويوم الثلثاء
وبين يديه المؤذن فاذا انتهى الى الصلاة يصلي بالناس كما يصلي في الاعياد ويخطب بغير اذان ولا اقامة ثم يعمل المنبر فيقلب
ظهرا لبطن فيصعد الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله ستا كتكبيره وانما بينها صوته ثم
يستقبل الناس يحمد الله بما هو اهله ثم يرفع يديه ويدعو ثم يرفع يديه ويدعو ثم يرفع يديه ويدعو ثم قال لا يحولان ولا يحولان
ولا يغيران ولا يغيران قال افضل فاذا فعلوا فقد اتوا من
ما يعلم جعفر في روايته ويفعل ما وصفت لك هذا ما انتهى الينا عن ابي ايوب عن ابي عيينة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيد يقرأ فيها كما يقرأ في صلوة العيد ويخرج الامام وبين يديه الحربة حتى ينتهي الى المصلى
ويتخذ مسكنة ووقار ويسكنه ويبرز معه الناس فيحمد الله ويحمده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي
مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجهار فاذا سلم الامام قلب رداءه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي
على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من يحول
صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين ربه في تحويل الحبل حصيا وفي رواية نائل المغيرة فان لم يكن حصى ولا نائل فليحول
الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستقي وهو قاعد باب
صلوة الكسوف علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قتل ابراهيم بن
رسول صلى الله عليه وآله وجرت فيه تلك السنة فسئل لما مات انكسفت الشمس فقال الناس لموت ابراهيم انكسفت الشمس لفقد ابن رسول
الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله يجريان بامره مطيعان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس
صلوة الكسوف علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألناه ايا جعفر عليه السلام
عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف يصليها فقال عشر ركعات واربع سجدات يفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة
الاولى الخامسة التي تستحب فيها ولا تقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع ويطيل القنوت والركوع على
قدر القراءة والركوع والسجود فاذا فرغت قبل ان يجلي فانت قد دعوت الله عز وجل حتى يجلي فاذا انجلى قبل ان تفرغ من
صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب و

ان انتقصت

ان انقضت من السورة شيأ فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب وكذلك يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر
الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك فيما بين الاربع الى الست فافعل وصلوة الكسوف
اشمل طولا من صلوة العيدين وهما سواء في القراءة والركوع والسجود حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا
لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل هذا فيه فزع فصل صلوة الكسوف حتى يسكن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام متى وقت
صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس او عند غروبها فقال لا وعند الله عليه السلام هو في وقت صلوة الفريضة محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا
بالفريضة قبل الذي في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر كلها او احترق فلم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء لانه محترق كلها
فليس عليك قضاء وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف وسعه ان يصلي فعليه القضاء اذا لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا احترق
كله محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه انكسفت الشمس والقمر فاتاك الرسول
الترول فاكتب الي صل عليك مكتوبا للتي تخلفت عليها باب صلوة التسبيح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الحلبي
عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك
الا احبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس ان يعطيه ذهبا او فضة فتشوفوا فقال انما اعطيك كلمات فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس ان يعطيه ذهبا او فضة فتشوفوا فقال انما اعطيك
شيأ ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها او ان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر
او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر تقولها خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت فقلها عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع فقلها عشر مرات فاذا
سجدت فقلها عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود فقلها بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقلها عشر مرات فاذا رفعت
راسك من السجود الثاني قلها عشر مرات فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة فذلك ثلثمائة تسبيحة
في اربع ركعات الف وماتا تسبيحة تقولها قبل ان تقوم فذلك خمسون وسبعمائة تسبيحة في كل ركعة فذلك ثلثمائة تسبيحة
وفي رواية ابراهيم عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله
والفتح وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما تقول فيها قال كان علي يقول مثل ما قال جعفر ثم نظر الي فقال انما ذاك لك
كما صنعت ذلك وفي رواية اخرى عن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي الحسن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل وتصليها

يستحب ان يكبر الثلاث والاثنين
فان لم يكبر فلا يقتضي

بالسفر بالليل والنهار وان ثوبت فاجعلها من افال على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر تحية ثم تقضي التسبيح وهذا ذهب في حواشيه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط قال كتبت
الى الرجل عليه السلام اتوقف في صلوة التسبيح في المحمل فكتب علي ان كنت مسافرا تصلي علي بن محمد بن بزرج عن اصحابنا عن محبوب رفعه
قال اقول في اخر ركعة من صلوة جعفر عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح
الا له يا من احصى كل شئ علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك
وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة كلها ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا محمد بن
يحيى احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي القاسم كوثر عن عمر بن سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك صلوة
في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في الركعة الخامسة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز
والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شئ علمه سبحانك يا ذا النعم
سبحانك يا ذا القدرة والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك
التامة التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا محمد الحسن بن سعيد عن زياد بن عيسى
عن الحكم بن مسكين الشحن عمن اخبره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صلي صلوة جعفر كتب الله عز وجل له الاجر مثل
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال ابي وامي الله باب صلوة فاطم عليها السلام وغيرها من صلوة التسبيح علي بن محمد
وغيره عن سهل زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات
بما في قل هو الله احد في ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله تبارك وتعالى عدة من اصحابنا احمد بن محمد عن ابن
عن سعد بن عبد الله بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين
مرة لم ينفتل وبينه وبين الله تبارك وتعالى باستاده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ في كل
ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله تبارك وتعالى ذنب علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب
وبعدها اربع ركعات ثم تكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه
كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان نام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين يحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ما هو
خير له منه علي بن محمد باسناده عن بعض اصحابنا في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي ساعة بعد ساعة واقوم قيلا اي اقوم

بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بعد الحمد الكتاب عشر مرات والقدر وآية الكرسي وشهد الله انه لا اله الا هو
الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لآيات لقوم يعقلون وحسبنا الله ونعم الوكيل عشر مرات قل هو الله احد في الركعة الثانية
بعد الحمد الكتاب وآية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى اخر السورة وحسبنا الله عشر مرات قل هو الله
احد ثم ارفع رأسك وقل سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد الفاتحة على محمد وعن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان ينصرف من ثمان عين يفضل الركعة ركعتان فتقرأ في كل ركعة الحمد قل هو الله سبع مرات فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك
فقيرا في عافيتك وغناك وعفوك وقدرتك وقد استجارني بك من النار فاجرني يا سيدي برحمتك لا تبدلني بغيرك ولا تغيرني غيري بك لا تحجبني
واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك واعوذ بك منك جل ثناؤك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق
ما يقول القائلون وخاب القائل ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة عشر من رجب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه
اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم على كل ركعة ثم قام اربع
مرات والمعوذات الثلاث كل واحد اربع مرات فاذا فرغ من صلاته هذه وكان قبل لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله
ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو واذا دعا بهذا الدعاء استجيب له
في كل حاجة الا ان يدعو في خليعة او قطيعة رحم باب صلوة الاستخارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن نصر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله
النبه علي بن ابراهيم ابيه عن عثمان بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا هم
بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتين الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن يقول
المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني او دنياي
واخرتي وعاجل امري وآجله فيسره لي واعني عليه واصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي
واخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اللهم صل على محمد وآله واغفر لي على رشدي وان كرهت
ذلك او اثبته نفسي غيره وعنه سهل زياد عن احمد بن محمد البصري عن مهتم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فاردت ان تستخير فاكتب في ثلثة رقاع فاكتب في ثلثة منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحليم لفلان بن فلان افعل وفي ثلثة منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان لا تفعله
ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم
جاسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع وشوشها واخرج واحدة

فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة افعل
والأخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر أو البر
إلى مصر وأخبره بخبر طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر
أي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر أحب إلي له قال وإلي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أسباط ومحمد بن أحمد عن موسى بن
القاسم البجلي عن علي بن أسباط قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا أو بحرا فإن طريقنا مخوف شديد الخطر
فقال اخرج برا ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله
مائة مرة ومرة ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها
إن ربي لغفور رحيم فإن اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الأيمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله و
اهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قلنا أصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الإنسان
ورائحة طيبة وهي التي نزلت على إبراهيم فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين قيل له هي من التي قال الله
عز وجل سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قال تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طست تغسل فيها قلوب
الأنبياء وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء ثم أقبل علينا فقال ما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو
تابوتكم وإن خرجت برا فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون
فإنه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيصيبه شيء بإذن الله ثم قال فإذا خرجت من منزلك فقل بسم الله
آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين وتقول قد سمى الله وآمن بالله
وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة إلا بالله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد
أحدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد وأهل بيته ويقول اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني ودنياي
فيسره لي واقدره وإن كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته أي شيء أقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وإن شئت قرأت فيهما
قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر
الله مائة مرة ومرة ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله فإن الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل
في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام أنه قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحدا يشاوره

يشاوره

فكيف يصنع فقال شاور ربك فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما
في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله إني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار
ومشير فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم أدخل يدك فإن كان فيها نعم فافعل وإن كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك

باب

صلاة طلب الرزق محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال شكا رجل إلى
أبي عبد الله عليه السلام الحاجة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة فأمره أبو عبد الله
أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم إني أسألك بقوتك وقدرتك
وبعزتك وما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أوسعها رزقا وأعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما أمرني
فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي داود عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء إذا دعوت به
رزقني الله ما أقضي به ديني وأستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ وأسبغ الوضوء ثم صل ركعتين تتم الركوع
والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجه إليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك
ورب كل شيء أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا ألم به شعثي و
أقضي به ديني وأستعين به على عيالي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صالح الحذاء عن أبي الطيار قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه كان في يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي ألك حانوت في السوق قلت
نعم وقد تركته فقال إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين
أو أربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك أبرأ إليك من الحول والقوة
إلا بك فأنت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وأنا خافض في عافيتك فإنه لا يملكها
أحد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت أخرج إلى دكاني حتى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دكاني وما عندي شيء فجاء جالب
بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فأكريته نصف بيتي بكراء البيت كله قال وعرض متاعه فأعطي به شيئا لم يبعه فقلت له
لك إلى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا أبيعه وآخذ فضله وأدفع إليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت لك الله
علي بذلك قال فخذ عدلا منها فأخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت إليه الثمن وأخذت الفضل
فما زلت آخذ عدلا فأبيعه وآخذ فضله وأرد عليه من رأس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور
علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا وليد أين حانوتك من المسجد

فقلت على اي شيء اقول اذا اردت ان تأتي قبر فاطمة عليها السلام فقال اذا اتيت باب المسجد فصل ركعتين او اربعا ثم قل اغدوت بحول الله وقوته لا
فغدوت بالحول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب الى عبدك الى القس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وارزقنيه واعافني فيه
عافيتك عدة من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد الحلبي العطار رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا
اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمحجم الاعظم عندكم يا كوفة قلت بلى قال افضل فيه اربع ركعات قل فيهن غدوت بحول الله
وقوته اغدو بغير حولي ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني
من فضلك رزقا حلالا طيبا واسعا مريئا وقنا بحولك وقوتك وارحني في عافيتك على بن محمد عن ابراهيم بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد
علي الخزيمي رفعه قال دخلت انا وابو شعيب العقرقوفي على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو شعيب جعلت فداك ما ترى في الحاجة تعرض لي
يا ربما تباطأ عني فاغتم لذلك فما ترى ان اصنع فقال ايت مسجد السهلة فصل فيه اربع ركعات ثم اقعد في قبلته وقل ما قلت
اذا غدوت في حاجتك بعد ان تصلي ركعتي الفريضة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم في غدوت التمس من فضلك كما امرتني
فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية بعدها ثلاث مرات ثم صل ركعتين اخريين فاذا فرغت من التشهد
قلت بحول الله وقوته اغدو بغير حولي ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة
هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا واسترقني الحول والقوة وقنا وارحني في عافيتك ثلاثا تقولها ثلاث مرات

باب صلوة الحوائج على بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله عن ابي القاسم عن عبد الرحيم القصير قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال انا نزل بابا فما فزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد
وسلمت وقلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ روح محمد مني السلام
وارواح الائمة الصادقين سلامي وارددوا علينا السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم هاتان الركعتان هدية
مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك وفي الائمة المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول
يا حي يا قيوم بك احيي لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين ارددني ثم ضع خدك الايمن
فتقولها اربعين مرة ثم ترد راسك وتمد يديك فتقول اربعين مرة ثم تردهما على فرقتك وتلوذ بسبابتك وتقول لك
اربعين مرة ثم ضع خديك بيديك الدعاء وابك وتباك وقل يا محمد يا رسول الله استكفيك الى الله والى حجتي والى اهل بيتك الطاهرين
حاجتي وتكبر اربعا وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتسجد وتقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
قال ابو عبد الله عليه السلام وانا اضمن على الله عز وجل لكل من يصنع حاجته على ما وصفت له ان يقضي حاجته

على الرجل فخرج الامام وهو يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يأتي حاجته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن اسباط عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك اني ربما تعسر علي الحوائج فما
فقال اذا كانت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فاغتسل واسبغ وضوءك وتطيب بطيب طيب ثم اصعد سطحا بالليل ثم اركع
فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ عشر مرة ثم ترفع رأسك فتقرأ عشر مرة ثم اسجد
صلوتها التسبيح غير ان القراءة خمس عشر مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشر مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود
من لدن عرشك الى قرار ارضك هو باطل سوى ذاتك الحق المبين افض لي حاجتي كذا وكذا الساعة الساعة وتسمي حاجتك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال حضرت ابا عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك اني
بليت باستحي ان اذكرها فقال له استر ذلك ولا تقل له يصوم يوما لا يعنيه والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين
اما جديدين او غسيلين حديثا لبسهما ويكشف عن ركبتيه ويتمطى على ركبتيه الارض وجبينه ويقرأ في الصلوة فاتحة
الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشرا فاذا رفع
راسه قبل ان يسجد قرأها عشرين مرة يصلي اربع ركعات على هذا هكذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف اول
الاولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا راحم المساكين يا ارحم الراحمين اني اشتريت منك بثمن اما انا فاشتريت
عشر شراء ابتليت بها ان كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم سأل الله حاجته بعد طلب الخير من مظانه ومن طلب الخير من مظانه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عثمان بن عبد الله بن ضاح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما ترى في صوم شهر
رمضان ونحن بمكة فربما شق علينا لحر وطول النهار وربما اجتمعت بنو هاشم لميت او لعرس فيدعونا فنجيبهم فقال ما احب ذلك
عليكم بالصوم في الصيف الا في الموضع الذي ذكرت لك فان لم تفعلوا فافطروا وصوموا يوما مكانه ابو عبد الله

ويقوته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعيد بن غزوان عن ابي ايوب عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
بطلا لطالب حق قال تصدق وبورك على ستين مسكينا لعلى كل مسكين بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان الليل

اغتسلت في اول الليل او بعد ما يذهب من ثلث الليل الباقي وابتدأت في صلاتك بالركعتين اللتين امرت بهما ثم صل ركعتين ثم
فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود فاحمد الله وعظمه وقدسه ومجده وذكر من ذلك ما قدرت عليه ثم اقرء
منها ستين ثم ارفع رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدع الحاجة
باشتهت وسألتها اياه وكل شيء سجدت فاخفض جبهتك الى الارض ثم ترفع الاذا رضي كشفها واجعل الاذا من خلف الابهام
وباطن سبابتك اليمنى ثم صل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه كلما سمي ثم ارفع حجبتك فقد قضى حاجتك

فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه كلما سمي ثم ارفع حجبتك فقد قضى حاجتك عن الحسن بن محمد عن محمد بن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عمرو بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فوطئت على امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت
بالحري على ابنها لعله ان يموت فقال لها لعلك ان تموتي فانطلق وصلي ركعتين واذعي وقولي ما شاء من هم الى الله
شيأ جدد به توبة ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قال ففعل ثم حركته فاذا هو قد بكى باب صلوة من حان منه ومن وهن

عن اسمعيل الفضل بن شاذان عن محمد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اراد الحاجة
توضأ وصلى ركعتين ثم قال يا من هذه عليه الصلوة ثم ملا هذه الا يتواسع بها الصلوة على محمد وآل محمد ويذكر حاجته ثم يسجد ويدعو بما شاء
عليه السلام قال اسجد اذا شئت فان خفت شيئا فاذكر الذي من غلظ بناك ثم صل فيما بينك وبين ركعتين ثم اجلس على ركبتيك قارح
الى الله وسله الخيرة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه وانا اسأل الله ان يجمع الله شتات امرك فيما يحبه ويرضاه ثم احمد الله وعظمه
باب صلوة من اراد سفرا على ابراهيم ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
والدا استخلف الله عبدا على اهله فخلا واضل ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا يقول اللهم اني استودعك اهلي وولدي ومالي
ودنياي واخرتي وما تولى وجوارحي ثم لا اعطاه الله ما سأل باب صلوة الشكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سعيل السراج
عن هرون خاصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك سبحان ربي العظيم
الحمد لله شكرا شكرا حمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استحق الحمد علي واعطاني ما اعطاني من النعمة
باب صلوة من اراد ان يدخل على اهله ومن اراد ان يتزوج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حنيل صالح عن ابي بصير

قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد استنت لحيتي وقد تزوجت امرأة بكرا سمينة وقد اردت ان ادخل بها
على فرأيت ان اكرهني لحضاب وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فرهم قبل ان تسأل اليك ان تكون متوضئة ثم مرها
لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآل محمد ثم ادع الله بما شئت من خير وامرها ان تدعو معك بذلك
وتقول اللهم زوجتني نفسها ورددتها او رضيها او رضيتني بها فاجمع بيننا ما جمع بيننا بما احل حتى يكون احب الحلال اليها وكره
الحرام ثم قال والله اعلم ان لا الف من الله والقرب من الشيطان ان يكره ما احل الله تكفيه الاساءة على احمد بن محمد عن ابن فضال
ان يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال
فهم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ما تزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها
وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اراد ان يجيل له فليصل ركعتين بعد الجماع طويلا ثم يقول اللهم
اني اسئلك باسمك يا سالك يا زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم
باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها وقضيت في رحمها ولدا فاجعله علما ولا تجعل الشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب المولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتاك من يهنيك فقل في جوابه
فيما ذكر انهم ركبوهم سجودهم فقلت انهم يقولون ان ابا بكر يعلمه في النوم فقال كذبوا فان بين الله عز وجل
مرارا يرى في النوم قال فقال لي سيد العابدين عليه السلام لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى السموات السبع اما اولى فبارك عليها في الثانية علمه فرضه فانزل الله محمدا من بعده
نوعا من انواع النور كانت محمدة تعرفها ابصار هم الناظرين اما واحدا منها لما صفر فمن اجل ذلك اصفرت
الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد
الخلق من النور كلا لون في الجمل حلو وسلسل من قضبه ثم عرج به الى السماء فتفرقت الملائكة الى اطراف السماء وخرت
سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقالت تجيء رسل الله الله اكبر الله اكبر ثم صعد ابو بكر الى السماء الثانية
واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله فاوحى الله يا محمد كيف لخرك اذا نزلته فاقرأ السلام قال فلما
صلى الله عليه وآله انصرفوا قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعتنا الى يوم القيمة
علينا وانا التصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا وعشرين في كل وقت صلوة وانا نتصفح عليك وعليه قال ثم
ذا في عرج بعين نور اما نوع النور الا يشبه نور الاول وذاك في حلقه وسلسل عرج به الى السماء الثانية فلما قرن

قال تموت

من السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وحرت سجادا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور
ربنا فقال الجبار جل جلاله اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل ما هذا معك
هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخروا الى آخر ما شبه المعاينة فلما
السلم قلت انه نفرة قالوا وكيف لا نفر فوقا ثم ميثاق ثم ميثاق ثم ميثاق شيعتنا الى يوم القيمة علينا وانا النتصح شيعته
في كل يوم وليلة خمسين في كل وقت صلوة قال ثم اذن في رؤوسنا بين عامة انواع النور لا تشبه الا نوارا ثم عرج الى
السماء الثالثة فنفرت الملائكة وحرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور للذي شبه نورنا قال ربنا
عليه اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله اجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر
ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين على خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلمت علي وسألني عن اخي قلت هو في الارض فوقي
قالوا وكيف لا نفرح وقد نصح البيت المعمور في كل سنة عليه فرقا بين اسم محمد صلى الله عليه وآله وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة
وانا لنسارك على اهل كل يوم وليلة نجدهم يفرحون في كل وقت صلوة ويسجدون ربهم بايديهم قال ثم اذن في رؤوسنا بين انواع
النور لا يشبه ذلك النور الاول ثم عرج بنا حتى انتهينا الى السماء الرابعة فلما قال الملائكة شيئا وسمعت ديباجا فاستمعت
الملائكة فتحت ابواب السماء وخرجت الى شبه المعاينة فقال خير ائل عليك السلام حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح حتى
فقالت الملائكة صدقت وبارك عليك ومن تبعك فقال خير ائل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعتك الى
يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت اهلك فقلت تام بعضهم وقالوا ونعم فوقه وشيعتهم هم يوزحون عن حوض رسول الله
وان في البيت المعمور لوحا من زبرجد كتب الله فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة عليهم السلام وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيدهم ولا ينقص
منهم رجل وانا نسبح الله تعالى ذكره اذا نحن بنقرة على الماء كاليوم جمعة ثم قيل ارفع راسك يا محمد فرفعت راسي فاذا انا بطباق قد خرقت الحجب حتى
ثم قال لي طأطأ راسك فانظر ما ترى فطاطأت راسي فنظرت الى مثل ثقب الابرة في حجاب من حجبها فنظرت فاذا انا بالبيت المعمور وحرم مثل حرم هذا البيت لو وقعت
من بيوتي لوقع الا هليلة فقيل لي ان هذا الحرم وما تحت كل ركن من اركانه حرم كحرم هذا البيت الحرام ثم اوحى الله الي يا محمد ان من صلى ركعتين
وصل ارحامه فارسول الله صلى الله عليه وآله من ساعته يسير على سياق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله
بيمينه فمن اجل ذلك امرنا بالوضوء باليمين ثم اوحى الله عز وجل الي يا محمد اغسل وجهك فاذا انت تطرق الى عظمتي ثم اغسل ذراعك
اليمنى واليسرى وامسح رأسك وقدميك كذلك حتى تفيض على الماء وما تبقى في يديك الى كعبيك فاني بارك عليك وعلى من يتوضأ
مرتين اليمنى مرة واليسرى مرة غير ذلك فعلى غير ما امرتك ثم اوحى الله عز وجل الي يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني عدد حصى
من اجل ذلك امرنا بالتكبير سبعا لان الحجر سبع قامات في الحجر الذي

سجادا لتكبيرها
سجادا الى قوله ذلك النور الذي انزله على محمد صلى الله عليه وآله فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلثة وثلثين تكبيرا
والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير الافتتاح اوحى الله اليه تم باسمي فمن اجل ذلك جعل اسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم
اوحى الله اليه الحمد لله فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين قال النبي صلى الله عليه وآله فلما بلغ نعمته شكرا اوحى الله
تعالى قطعت حمدي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب
العالمين شكرا اوحى الله قطعت ذكري فمن اجل ذلك جعل اسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله عز وجل اقرا يا محمد يستتر بك
تبارك وتعالى قال هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم سكت عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الله الواحد الاحد الصمد اوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم سكت عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الك
الله كذلك الله تعالى ذكره اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد وتمكن فاوحى الله اليه وهو راكع قبل سجدتي العظيم ضعف ذلك ثم
ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله القيام منتصبا فاوحى الله عز وجل اليه سجد لربك يا محمد
ففرح رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل ذلك ثلثا فاوحى الله اليه
استوجبت السافعل اذا رفع راسه من سجوده واستوى جالسا قال الى عظيم تجاوزت فيما مضى فاغفر لي فيما بقي فانه لا يغفر ذنبا
ثلثا فاوحى الله اليه انتصب قائما ففعل فلما رفع من اجل ذلك صار الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله اليه
اقرا بالحمد لله فقرأها ثم قرأ ولا الضالين فاوحى الله اليه قد اتاك الله وبنيك وبنتيك واهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع
ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه من سجوده فاستجليت العظيم فرفع راسه من تلقاء نفسه لا لامر فنسخ ايضا
ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد الحمد لله اعطيت
عليك وعلى امتك فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله فاوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك
وعلى اهل بيتك فقال صلى الله على آدم وعلى اهل بيته وعلى نوح وعلى اهل بيته فعد الله تعالى ذكره الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد
سلم عليهم فقال السلم عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله عز وجل ان السلم التحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم
اوحى الله اليه لا يلتفت يسارك اول من تعرفه اهوال يوم القيمة احدنا انزلناه اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان
السلم واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقول سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صار النبي صلى الله عليه وآله اربع صيحة
الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صار الركعتان الاوليان بكلما احدث
فيهما وعلى ما اعادتا الا فرض الاول في صلوة الزوال فمن اجل ذلك صار الفرض الاول في صلوة الزوال يجهر فيه بالقراءة علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحكم
عن ربيع عن محمد المسلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله اتاه بالصلوة

نظير هذه الاخبار في ذكر الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة وفي ذكر الركعات الاوليين من المغرب والغداة
الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة وفي ذكر الركعتين الاوليين من الاصحاب الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار
وقد تقدم ذكر بعضها في باب صفة الوضوء والغسل والتيمم من كتاب الطهارة

عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله
له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته
ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض
في الركعتين الاوليين استقبل صلاته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وانا اريد ان اساله عن صلاة الليل فقلت السلام عليكم يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي
قرابة ثلث مرات قالها ثم قال من غير ان اساله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل السراج عن حريز عن زرارة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال كيف صلاته محمد
بن يحيى عن احمد عن السياري عن ابي هاشم عن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار
اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق ولكل
ساعة ركعتان وللغسق ركعة علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال
لان للكعبة ستة حدود اربعة منها عن يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار علي بن ابراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب
ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شرف المؤمن صلاته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن حماد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل
قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك ما يزال لك عمل يعنيني محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلاة متعمدا فان من
تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي الاسلط عن محمد بن علي عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلاة الليل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن بعض الطالبيين يلقب براس المدري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلاة النعلان عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل ان احب البقاع الى الله عز وجل
قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على
اهل كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها

باب مساجد الكوفة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة
او عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة
ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر منه عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد
بني ظفر ومسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد
الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر
عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك
ومسجد شبث بن ربعي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى
بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة
ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم وفي رواية ابي بصير مسجد بني السيد مسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد سماك
ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث

باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع المحبوبة فيه

محمد بن الحسن و
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن
خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت بحضرته لرجوت
ان لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام تدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي
حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض
الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل الف صلاة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة
صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا قال سهل وروى لي من طريق ابي فاطمة
عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ان الصلاة فيه لتعدل بحجة وان النافلة لتعدل بعمرة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال
السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم
عليك واودعك فقال واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا
المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلا يمينه ويساره وخلفه وقدامه ووسطه

عين من سمن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من خمر طهر للمؤمنين منه ساقت سفينة نوح فكان فيها نشر ويعوق
ويعوق وصلى فيه سبعين نبيا وسبعون وصيا انا اصدهم وقال لهبه في صدره ما زعلي بكر وبه سميت وصاحبه من
الحواريين الا اجابه الله فرح عنه كربته محمد يحيى يعقوب اصحابنا عن الحسن عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول نعم المسجد مسجد الكوفة وصلى فيه الف نبي والف وصي منذ خالا الله تبارك وتعالى فيه بحرا السفينة سمينة رضوان الله عليهم وسطه
روضة من رياض الجنة وميزاب من ميازيب الجنة وكوفان اسم السلطان فكان امير المؤمنين عليه السلام يقول على باب المسجد
ثم يرجع بهم فيقعد في موضع القناديل فيقول ذلك في المسجد وكان يقول قد نقص من مساحة المسجد شيء اما نقص في تربيعه على يحيى
عن علي بن اسباط عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي الى الاسطوانة السابعة من باب
الدار الذي في وسطه وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنزة عن علي بن محمد عن سهل زياد عن علي بن اسباط قال وصف غير واحد كان ينزل في كل ليلة
ستون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعودون منهم الى يوم القيمة محمد يحيى عن محمد بن اسمعيل واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اين كان امير المؤمنين عليه السلام اذا دخلت عليه في مسجد الكوفة وجدته يصلي في اي الاساطين شاء
فقال كان يصلي عند الاسطوانة الثالثة من الباب الذي يدخل منه الحاج وهي عند الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ولد العباس وصل الى عبد الله
عليه السلام ما رأى السيل فتأذى به فصار يصلي عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت افتراك اسطوانة
ابراهيم عليه السلام فقال الى نعم علي بن محمد عن سهل عن علي بن اسباط رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسطوانة السابعة مما يلي
الدار الذي في الصحن مقام ابراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام محمد يحيى محمد الحسن محمد بن اسمعيل علي بن ريبع عن ابي
اسمعيل السراج قال قال معتب لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلام وفعل فقال الاجاء اثر فشغلني عن
الذهاب فقال اما والله لو اعاذ ما اعلم انه موضع بيت لدر بيت النبي صلى الله عليه وآله الذي كان

فيه ومنه ابراهيم عليه السلام يعلم الناس بالعمامة ومنه سار داود على الماء بالدروع فيه لصخرة خضراء مثال كل نبي ومعه تابوت تلك
تلك الصخرة طينة نبي وانه لتناخ الراكب الى الصخرة علي بن محمد يحيى محمد الحسين علي عن عثمان عن صالح بن ابي الاسود قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال الصلاة تنزل اصابعك اذا قاسها هكذا عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن
عبد الرحمن سعد الخزاز وعلي عبد الله عليه السلام قال قال الكوفة مسجد قال مسجد السهلة لو ان عبدا صلى فيه اتاه
فيصلي واستجاب الله له اجاره الله عشرين سنة وفيها مناخ الراكب وبيت الذي صلى الله عليه وآله يأتيه الراكب فطب
فصلى فيه بين العشائين الا فرج الله كربته وروى ان مسجد السهلة حد الدور هاهنا احركنا الصلاة مكتاب الكافي للشيخ
ابي جعفر محمد يعقوب الكليني رحمه الله تعالى وتلوكنا الزكوة والحمد لله رب العالمين كتاب الزكوة باب

فرض الزكوة وما يجب من المال الحقوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد مسلم جميعا قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله عز وجل انما فرض للفقراء على الاغنياء قوت سنتهم ولو علم ان قوت سنتهم لا يكون الا في مائة الف لزاد فقراءهم لان الله عز وجل لم يطع في خلقه
ان الله عز وجل انما فرض للفقراء على مثل هؤلاء يعطى وان كانوا لا يعرفون فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة
قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يأخذ زكاته لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لهلك ما مع الناس ولكن يضع ذلك حيث امر الله عز وجل
ليزغ في الدين فيثبت عليه فلما اليوم فلا اعطيها الا من اعرف فلعله لا يضعها في موضعها ولا يعطيها الا من يعرف
ثم قال ان مع كل قوم سهم العامل عليها وسهم الرقاب ثم هم شركاء الناس في ما بقي منهم الغارم ومنهم ابن السبيل فهذه لهؤلاء
لهما هاهنا قال قلت فان لم يسعهم الصدقة قال الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم
انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا اعطاهم فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين
بخير عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت آية
الزكوة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اصحابه فقال ان الله عز وجل قد فرض عليكم زكوة اموالكم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فانزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى
في الناس ان الله عز وجل فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلاة فرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة عليهم من الابل
والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب كما فرض عليهم في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك فأمر الناس ان يفرضوا
ما اوجب الله عز وجل عليهم في اموالهم حولا من قابل فصاموا وافطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين ان الله قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلاة
صلوتكم فأمرهم ان يضعوا اموالهم الصدقة وعلى الموسوق عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر
انه سمع اباعبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه وغير واحد من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم

الزكوة من المسلمين فرض الله عز وجل ذلك في اموالهم ولم يفرض الزكوة الا لينظر من يطيعه فيما امره ومن يعصيه فيما نهاه وذلك ان الله عز وجل يعلم
في الاشياء قبل ان يخلقها ما هو خالق وما هو كائن فيما خلق وكيف هو كائن منها وهو يعلم ما يطيعه فيما امره وما يعصيه فيما نهاه فيعلم
ما يعلم قبل ان يخلقه ويعلم ما يعلم قبل ان يكون ما هو كائن فيما خلق وكيف هو كائن منها وهو يعلم ما يطيعه فيما امره وما يعصيه فيما نهاه فيعلم
ما يعلم قبل ان يخلقه ويعلم ما يعلم قبل ان يكون ما هو كائن فيما خلق وكيف هو كائن منها وهو يعلم ما يطيعه فيما امره وما يعصيه فيما نهاه فيعلم
ما يعلم قبل ان يخلقه ويعلم ما يعلم قبل ان يكون ما هو كائن فيما خلق وكيف هو كائن منها وهو يعلم ما يطيعه فيما امره وما يعصيه فيما نهاه فيعلم
ما يعلم قبل ان يخلقه ويعلم ما يعلم قبل ان يكون ما هو كائن فيما خلق وكيف هو كائن منها وهو يعلم ما يطيعه فيما امره وما يعصيه فيما نهاه فيعلم

ولو لا ذلك لما وجد ما يؤتون من منع من منعهم على ما ابتلاهم به عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة على ما بينهما في سبيل ما ارى عن مسار الكرخي
قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم فحق على من اصحا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا الزكوة
فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب فقال ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء ما يكتفون به الفقراء ولو ان الذي فرض لهم لا
يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منع حقوقهم لا من فريضة محمد صلى الله عليه وآله فحق على احمد بن محمد عن عثمان بن سماعة عن ابان عن عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انما هم حقوقهم وانما منعهم من منعهم
من حقوقهم ولم يمنعهم ان يعطوا فوق الزكوة وانما اتوا من قبل منع من منع حقوقهم لا من قبل الفريضة وقال الله عز وجل في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
فالحق المعلوم هو غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعته ما يأمر به فيزيد في الحق
فرض عليه نفسه كل شهر وفي كل جمعة وان شاء في كل يوم وان شاء في كل حين وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا
غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا هو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف
يصطنعه وما فرض الله عز وجل ايضا في المال غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل وما ذكر من حق الله عليه
فقد نصه على عباده في ماله اذا هو حمد ربه على ما انعم الله عليه فيه فاضله به على من اقتر عليه في ماله وما وسع عليه اكثر مما وسع عليه
الله عز وجل عليه واعانه عليه على ما قدر له بل يثيبه الله على الشكر فيما عرفه من فضله عليه في عاجل الدنيا ويزيده من فضله في الآخرة
وسعنا نظن صحة الاموال انفقوا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه
وسمي بها مسلما وليدفع بها عنه فان لم يقبل له صلوة وقال عليكم في اموالكم غير الزكوة فقال سبحان الله ما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ما الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء الذي يعمل الرجل في ماله يعطيه
في اليوم او في الجمعة او في الشهر قليلا كثيرا غير انه يديم ذلك وان قطعه فليس بذاك المعروف يصطنعه متاع
البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ارايت ان اعرنا هم متاعا كثيرا وهم يثنون علينا جميلا ان اعرنا هم متاعا فلم يردوه علينا اجناح في ان نمنعهم فقال ليس
جناح اذا منعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس الزكوة قال قلت فقول الله عز وجل
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فقال ليس الزكوة قال قلت فقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء هو خير لكم قال ليس الزكوة وصلتك قرابتك ليس الزكوة على محمد عبد الله عن احمد بن محمد خالد عن عثمان بن عيسى
عن اسمعيل جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم سوى الزكوة فقال هو

الرجل

الرجل يبدي الله الثروة من ماله فيخرج من الالف الى المائتين والثلثة الآف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه عنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الكريم بن الحجاج عن القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا
جاء الى علي بن الحسين عليه السلام فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم الذي علي
يا علي بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الذي ليس من مال ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضين قال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة
فما هو فقال الشيء يخرجه من ماله ليس من شيء ان شاء اقل عليه وان شاء اكثر عليه فقال له الرجل فما يصنع فقال يصل به رحما او يقوي به ضعيفا
او يحمل به كلا او يصل به اخا في الله او لنايبة نابته فقال له الرجل الله يعلم حيث يجعل رسالاته وعنه عن ابان بن عثمان رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم الجار الذي له حق عليك لا يبيعه في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلام
ابو عبد الله عليه السلام انما قال المحروم الرجل الذي ليس يعقله بابس له يبسط في الرزق وهو محارف على بن محمد عمن ذكره عن محمد خالد
عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اتاه رجل فذكر نحيلا الزكوة فقال له الزكوة الظاهرة او الباطنة فقال
قال ايهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا استأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك عدة
من اصحابنا عن احمد ابي عبد الله عن الحسن محبوب عن الاسبغ عن عطية عن عمر بن يزيد قال قال رجل الحالي عبد الله عليه السلام فقال ايا ابا عبد الله
فرض الله في ميسرة فقال ابو عبد الله عليه السلام الى غلته تدرك فقال له الرجل لا والله ما قال تجارة تؤتى لها لا والله ما قال عدة متاع فقال
لا والله فقال ابو عبد الله عليه السلام فانت ممن جعل الله في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فدفع لهم منها وامر لهم بدينة فقبضوها ثم قال
اتق الله ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلك قواما ان التبذير من التبذير الحسن بن محبوب عن سعد بن سلم
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك احمد عبد الله وغيره عن عبد الله بن القسم عن احمد عن ابي عبد الله عن رجل من اهل اسباط قال
ابو عبد الله عليه السلام لعمار كتابا طي يا عمار انت رجل كثير قال نعم جعلت فداك فقال فتحج منها وتعتمر وتصل منها قرابتك قال نعم
قال فتخرج الحق المعلوم منها قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فيعمار ان المال ليفنى البدن يبقى والبدن يحتاج ان يموت بالعمار انه ما من ميت يموت فيسبقنا او نسبقه فيما اخرت فلن يلحقك على بن ابراهيم عن احمد محمد عن محمد خالد عن عبد الله
ابن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير
الذي لا يسأل الناس والمسكين احوج منه والبائس احوج هم فرض الله عز وجل عليك فاعلانية افضل ام سرا فرض الله عز وجل عليك فاعلانية افضل سرا ورياء وسمعة كان يطوعا
فاسرارك افضل من علانية ولو ان رجلا يحمل زكوة ماله علانية فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سرية
محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له

السكين الذي هو احد منه الذي لا يسأل عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت الرضا عليه السلام شيئا فقال
اصبر فان الرخاء يصنع الله ان شاء الله ثم قال فوالله ما اخار الله عز وجل المؤمن في هذه الدنيا خيرا له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال
اي شئ هي فقال ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ما انعم الله عز وجل على عبد من نعمة فعرف حقها بقلبه وشكره بلسانه حتى يستوجب الشكر
بذلك فيما اوجب من الحقوق الذي يجب عليه في ماله فقال انت في قدر ان تخاف هذا قال نعم فاحمد ربك على ما من عليك
منع الزكوة علي بن ابراهيم بإسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع زكوة ماله شيئا الا جعل الله عز وجل ذلك اليوم ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش
من لحم حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة قال ثم التفت
فقال يا فلان قم يا فلان قم فاخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه فانكم لا تزكون ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل ربي ارجعون لعلي اعمل صالحا
فيما تركت وفي رواية اخرى لا تقبل له صلوة محمد بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم منع زكوته الا ابتلاه الله بآفة تفسد ثمرته او ضيعة يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان الاسلام حلال من
مال الله لا يقبض دينار حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت يحكم بحكم الله لا يريد عليها بينة الزاني المحصن يرجم وما منع الزكوة ينهب عنقه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل بن صالح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد الا وفي ماله حق الزكوة فنقصت من الذي امر الله ان يعطيها
اكثر فزادت في ماله على بن ابراهيم بإسناده عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد منع درهما في حقه الا انفق
اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون مال لا يزكى علي بن ابراهيم عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن يعني الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله ثم وضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله محمد يحيى عن احمد محمد عيسى عن ابن سنان عن
سماعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال ما من عبد منع زكوة ماله الا جعل الله ذلك اليوم
ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال اما من بخل بالزكوة
الزكوة احمد محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت

يقول

على الحسن الرضا عليه السلام قال الا ادلك يا عبد الله على ابواب الخير ان الله عز وجل جعل الزكوة خمسة وعشرين في كل الف فجعلها ثلثين فقال تعالى جعلها خمسة وعشرين لئلا يخرج جل مال الا غنياء ويقدر ان يكفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم لما احتاج احد على ما ذكر ابو ابراهيم عليه السلام الخطاب الحسن بن راشد عن علي بن يقطين عن عبد الصمد بن بشير عن ابي جعفر المنصور انه قال لمحمد بن خالد كم على الناس في الف درهم فقال خمسة وعشرون درهما فقال له ابو جعفر فكيف صارت الزكوة من الف خمسة وعشرين ولم تكن من الف مائة فقال له انما ذلك لان الله تبارك وتعالى جعل في كل الف خمسة وعشرين درهما ليسع الغني بما اعطى الله الفقير ولو زاد الفقير لزاد الغني ولو نقص الغني لنقص الفقير فقال له صدقت فكيف صارت في كل اربعين درهما درهم ثم قال له ويحك يا محمد ان الله تبارك وتعالى لم يجعل في الاموال الا الزكوة المسكين فيما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو علم ان ذلك لا يكفيهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال هات هذه المسألة على الابل ان الجائحة قال لو انك اعطيتني اصل طاعة لما اعطيت صاحب هذا الكلام باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى سواهن فيما ذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك

قال يونس معنى قوله ان الزكوة في تسعة اشياء وعفى عما ذلك انما كان في اول النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات فكذلك الزكوة وضعها وسنها اول النبوة على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب

باب ما يزكى من الحبوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها قال عليه السلام البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شئ انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الذي دفع الى الحسن عليه السلام حين حضرته الوفاة فذكر ان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا اشياء كثيرة كيف لم يضع فقال لم يكن عندهم فقال له القائل ما هو فقال له الا ما ذكرت فقال له ابو عبد الله عليه السلام انه ليس من شئ الا وقد وضع عندنا انه وقت وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوضع عليها كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى عن هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها الزكوة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما فضل القفيز بعد القفيز يعني الحنطة والشعير والتمر والزبيب فعلى رأس المال فاخبرني جعلت فداك هل عليه الا زكوة واحدة فقال لا ليس عليه صدقة الزكوة في كل شئ كيل وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا ارطبة وانا نأكل منها فقال ما يصلح للرطبة فليس عليه فيها شئ وما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كيل بالصاع وقال لا زكوة في كيل الا في كيل يحل حمدويه ونصير عن ابن عيسى عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحبوب ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس وكل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة

باب ما ليس فيه الزكوة مما تنبت الارض من الخضر وغيرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ والشباهة زكوة ولا على ما اجتمع عندك من غلة فبقي عندك سنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة فقال ليس فيها زكوة ثم قال لعن الله بني امية فانهم اول من سن في الناس ان يأخذوا الزكوة من الخضر وانما الزكوة على ما اعتمل وابتغي به ما بين الواحد الى العشرة الا ترى انك لو اشتريت بقلا فبعته بعشرة دراهم لم يكن عليك فيها زكوة حتى يحول عليها الحول وعنه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحبوب ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس وكل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة

فيه زكوة قال لا قلت فضة اما حال عليه الحول من ثمنه فزكه على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بزار وغيره يونس قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه زكوة فقال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا
عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
او ابي عبد الله عليه السلام في البستان يكون فيه الثمار والبيع كان الغلة لمن هي فيه الصدقة قال لا باب اثل ما يجب فيه العشر
من الحبوب ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء واما الطعام والعشر فما سقت السماء وما سقي بالغرب ففيه العشر تام وما سقي بالدالية فنصف العشر
نصف العشر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل طوعا وتركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء
والانهار ونصف العشر مما كان يسقى بالدوالي فاما عروضها منها افتة الامام فقبله ممن شرعه وكان للمسلمين وعلى
المقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في خمسة اوسق من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله
بالذي بين كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني اصلها ونخلها والناس يقولون لا يصلح
قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله الا خيبر فعلى المقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم
وقال اهل طايف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان كذبوا رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة فكانوا اسراء
في يده واعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام فيما سقت السماء والانهار اذا كانت سيحا او كان بعلا العشر وما سقت
الدوالي والدواليب او سقي بالغرب نصف العشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال انما الارض لمن عمرها قال قلت فان ارض رجل خربت فتركها فاخذ رجل فعمرها فاستخرجها فغلبه
ما اخرج الله منها الذي عمرها اداء طسقها الى الذي هي في يده ما اخرج الله منها العشر مما يصيب فيما عمر فيها حتى يستخرج حقه
وفي الرجل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فاعمرها ما عليه فيها من الخراج
عليه ذلك فيما اخرج الله منها قال نعم انما اخرجه له من الخراج علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السماء والانهار اذا كان بعلا العشر واما ما سقت الدوالي والدواليب فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا لا نسقي بالدوالي
ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذلك لا يكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف فالنصف نصف العشر وفي

العشر

اقل ما

بالعشر فقلت الارض نسقى بالدوالي فنسقى السقية والسقيتين سيحا قال لا فكم نسقى السقية والسقيتين سيحا قلت
في الليث ليلة او اربعين ليلة فقال ما اعرف هذا في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما قل منه وما كثر فيه الزكوة فقال خمسة اوسق
قلت ارايت ان كان رجل له نخل او كرم او اراض كثيرة وله غلات كثيرة فباع ثمرته او حبه بعد ما صار له مائتا درهم
او مائتا دينار ايزكيه حين باعه او حين يخرص ويؤدي زكوته حين يخرص قال لا بل يزكيه حين باعه قلت فان هو اكل منه قبل ان يبيعه
او اطعم قال ليس عليه شيء قلت فان هلك بعضه قال ليس عليه شيء قلت فان هلك كله قال ليس عليه شيء قلت فان
احيا له باب اوصدقة التمر مرة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول وهو عنده الا ان يحول ما له او ان ينقص ذلك فليس
عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه الا ان يشاء ان يتنفل فليفعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابن بكير عن زرارة
وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول وهو عنده باب زكوة الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم في الفضة وان نقص شيء فليس عليه زكوة وفي الذهب في كل
عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل له مال اعليه زكوة قال لا ليس في الذهب شيء حتى يكون عشرين مثقالا فاذا كان عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى ان يبلغ اربعة
وعشرين فان زاد على الاربعة والعشرين شيء فليس عليه شيء حتى يبلغ اربعة وعشرين فيكون فيها نصف مثقال الى ان يبلغ ثمانية
وعشرين فان زاد على الثمانية والعشرين شيء فليس عليه شيء حتى يبلغ اربعة وعشرين فيكون فيها نصف مثقال الى ان يبلغ اثنين
وثلاثين فان زاد على الاثنين والثلاثين شيء فليس عليه شيء حتى يبلغ اربعة وعشرين فيكون فيها نصف مثقال الى ان يبلغ ستة
وثلاثين فان زاد على الستة والثلاثين شيء فليس عليه شيء حتى يبلغ اربعة وعشرين فيكون فيها نصف مثقال الى ان يبلغ اربعين
فان زاد على الاربعين شيء فليس عليه شيء حتى يبلغ اربعة وعشرين فيكون فيها نصف مثقال الى ان يبلغ اربعة واربعين
فان زاد على الاربعة واربعين شيء فليس عليه شيء حتى يبلغ اربعة وعشرين فيكون فيها نصف مثقال الى ان يبلغ ثمانية
واربعين فان زاد على الثمانية والاربعين شيء فليس عليه شيء حتى يبلغ اربعة وعشرين فيكون فيها نصف مثقال الى ان يبلغ
ثلاثة وخمسين فان زاد على الثلاثة والخمسين شيء فليس عليه شيء حتى يبلغ اربعة وعشرين فيكون فيها نصف مثقال الى ان يبلغ
ثمانية وخمسين فان زاد على الثمانية والخمسين شيء فليس عليه شيء حتى يبلغ اربعة وعشرين فيكون فيها نصف مثقال الى ان يبلغ
ثلاثة وستين فان زاد على الثلاثة والستين شيء فليس عليه شيء حتى يبلغ اربعة وعشرين فيكون فيها نصف مثقال الى ان يبلغ
ثمانية وستين فان زاد على الثمانية والستين شيء فليس عليه شيء حتى يبلغ اربعة وعشرين فيكون فيها نصف مثقال الى ان يبلغ
ثلاثة وسبعين فان زاد على الثلاثة والسبعين شيء فليس عليه شيء حتى يبلغ اربعة وعشرين فيكون فيها نصف مثقال الى ان يبلغ
ثمانية وسبعين فان زاد على الثمانية والسبعين شيء فليس عليه شيء حتى يبلغ اربعة وعشرين فيكون فيها نصف مثقال الى ان يبلغ
ثلاثة وثمانين فان زاد على الثلاثة والثمانين شيء فليس عليه شيء حتى يبلغ اربعة وعشرين فيكون فيها نصف مثقال الى ان يبلغ
ثمانية وثمانين فان زاد على الثمانية والثمانين شيء فليس عليه شيء حتى يبلغ اربعة وعشرين فيكون فيها نصف مثقال الى ان يبلغ
ثلاثة وتسعين فان زاد على الثلاثة والتسعين شيء فليس عليه شيء حتى يبلغ اربعة وعشرين فيكون فيها نصف مثقال الى ان يبلغ
ثمانية وتسعين فان زاد على الثمانية والتسعين شيء فليس عليه شيء حتى يبلغ اربعة وعشرين فيكون فيها نصف مثقال الى ان يبلغ
مائتين فان زاد على المائتين شيء فليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم واحد وليس في اقل من اربعين درهما
شيء ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فيكون فيها
دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة اعشار دينار علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابن بكير عن زرارة
قال اذا حالت الزكوة الغربلت فيما تنقى كل اربعة وعشرين دينارا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
ابا الحسن عليه السلام كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي
الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيهما الزكوة قال ما يتامر بهما عبد الله
قال سألته عن السيف والحلية والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهما درهما علي بن ابراهيم
عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا عليها الزكوة
فقال اذا اجتمعت الدراهم والذهب بلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكملها خلاصا للدراهم من

اوساع فرض فرض وعدل الى الدراهم في الزكوة والدنانير محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن

قال ابو عمر والنبطل
والذي واحد بواسطة السماء
قال الاصمعي الفتق ما تفتق السماء
والغيم ما يدر ويقع وعز سقي ولا
سماء ولا ص

لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسى أو يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وضريس عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا أيما رجل كان له مال موضوع
حتى يحول عليه فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده

باب أوقات الزكاة

أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة
فقال انظر شهرا من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه وإذا
حال عليه الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه فقال إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال وأما الفطرة
فإنها معلومة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر أيصلح
لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني فقال إذا حال عليها الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف
شئت قال قلت فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد
بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت
واحد فقال متى حلت أخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال إذا ما صرم وإذا خرص. وعنه
عن محمد عن علي عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أزكيه قال إذا قبضته فزكه قلت
فإني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما أحسن ما دخلت فيها ثم قال ما قبضت منه
في الستة الأشهر الأولى فزكه لسنته وما قبضته بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك إذا استفدت
مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به
السنة المستقبلة. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه
دينا فتحل عليه الزكاة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فإن هو حال عليه
الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصف الآخر ستة أشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر
عليه سنة قلت فإن اشتهى أن يزكي ذلك قال ما أحسن ذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله إلى آخره ثلاثة أشهر قال لا بأس
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة

قال لا

قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره
إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت. حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة
قال لا أيصلي الأولى قبل الزوال. وقد روي أيضا أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل له قبل وقت الزكاة إلا أنه يضمنها إذا جاء
وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال باع أبي من
سليمان بن عبد الملك مالا واشترط عليه في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضا له بكذا وكذا ألف دينار
واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالي

باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون
له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى
ماله زكاة فقال لا حتى يجيء قلت فإذا هو جاء أيزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده. وبهذا الإسناد عن صفوان عن عبد الله
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريبا من رأس
الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة قال لا. عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم إلا درهما أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم
أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم وإن كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر
فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم
أصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة قال نعم وإن لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال و
قال زرارة ومحمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه قلت له فإن وهبه قبل حله
بشهر أو بيوم قال ليس عليه شيء أبدا قال وقال زرارة عنه أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته
ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه وقال إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت
عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع الحال عليه فأما ما لم يحل
فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو
أهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت له

فان حدث بها قبل الحول قال لا جائله قلت انه فر بها من الزكوة قال ما اخاف عليه اغلم ما منع من زكوتها قلت انه يقيه عليها
قال فقال وما علمان يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه رجع اليه على شرط قال انه اذا ساماها هنيئا جاز
البيع وسقط الشرط وعلى الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وعلى البيع وتعمل الزكوة فقال هذا شرط فاسد البيع ينقض
ماضيه والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال لا بأس بذلك اذا اشتري بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زيارة قلت لابن مالك قال في
من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال فقال صدق قلت فعلى ما يجب عليه الزكوة على ما يؤدي او يجب عليه ما لم يجب عليه فقال ما
لم يحل عليه الحول فليس عليه شيء ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه قبل ان يؤديها قلت لا الا ان يكون فاق من يومه ثم قال لو
ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل مات ولا يؤدي زكوته
هل عليه زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده باب ما يجب فيه الزكوة من المال
بعد ان يزكي ما عنده من المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن محبوب جميعا عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن شعيب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء حرم عليك المال فمنه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبلت به على ما ذكرت لهم عن حماد
عن ابن عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على
المال الذي عنده المال الاول الحول فكلها جميعا باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه الصابة محمد بن اسماعيل عن صفوان عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري متاعا فيكسد عليه متاعه فكان ربح
ماله قبل ان يشتري هذا متاعه يزكيه حتى يبيعه فقال ان كان امسكه لينتفع الفضل على رأس ماله فعليه الزكوة على ما باعه عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه فقد كان ماله قبل ان يشتري المتاع
حتى يزكيه فقال ان كان امسكه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان يبتغي به رأس ماله وفضلا زكى الفضل
اسبكه بعد ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يوضع عنده الاموال يحملها فقال اذا حال الحول فليزكها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين اكثر من ذلك قال ليس
عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطى به رأس ماله فيما منعه من ذلك الا التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك فعليه زكوة حتى يبيعه
الا ان يكون وضيعة الزكوة ولا يكون اعطى به رأس المال فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه بعد ما حبسه فاذا هو باعه فعليه زكوة
سنة واحدة سماعة قال سالته عن الرجل يكون عنده المال فصابة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي
لمن يقول الاصحاب المال زكوة فاتي لهم انا لا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي لمن يقبل ذلك المال ان يعمل

حتى يزكيه وفي رواية اخرى عنه الا ان يطيب نفسا ان ذلك زكيه من يجلب قال سالته عن الرجل يربح في السنة خمسة
وستة وسبعة هو في فقته واصل المال ضابة قال ليس عليه في الربح زكوة على ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن العلاء بن زرين عن محمد بن مسلم انه قال كل ما عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال ليس في التجارة من دين
للتجارة من دين وغير وفعليه فيه الزكوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او نصر عن حماد بن عثمان عن الحسن بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري المتاع يضعه عنده لينفد به وهو يريد بها على قيمتها ان زكوة قال لا حتى يبيعها
قلت فانا بعناها بنسيئة فمتى نزكيها قال لا حتى يحول على الحول وهو في يده احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن الحلبي الحجاج الكرخي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال اكان من تجارة فزد فيه ما شئت لان ربح
بيعها الا ترى ان زاد فضلا على فضل انفقه وما كان من تجارة فزد فيها انقصان فمن ذلك شيء آخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن السري سعيد الاقطع بن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذن من اموالكم شيئا الا الزكوة
او زكيه صاحبه فقال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك او ربحت عنه فعليك زكوته حين اخذت ثمنه
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن عبد الخالق قال سالته عبد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكيل الزيت والسمن نطلب به
التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل علينا زكوة قال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس المال فعليك زكوته
وان كنت انما تربص لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة وان اصبت ذهبا او فضة فزكه للسنة
التي اخرجته فيها باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال ليس في اقل من اربعين شاة شيء وليس في اقل من ثلاثين بقرة شيء وليس في اقل من خمس من الابل شيء وليس في
الخيل والبغال والحمير شيء الا ان يشاء ربها فيزكيها فان زكاتها واحدة وليس في الفصلان ولا في الفرى ولا في الكباش ولا في الفحول
شيء وليس في شيء من الحيوان غير هذه الاربعة الانعام شيء وليس في شيء من الحيوان صدقة الا في هذه الاربعة الانعام
وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك قال وسألته عن الابل البخاتي هل عليها صدقة فقال لا الا ان يشاء ربها
فيزكيها فان زكاتها واحدة وليس في الفصلان ولا في الفرى ولا في الكباش ولا في الفحول شيء وليس في شيء من الحيوان
صدقة الا في هذه الاربعة الانعام وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك قال وسألته عن الابل البخاتي هل عليها
صدقة فقال لا الا ان يشاء ربها فيزكيها فان زكاتها واحدة وليس في الفصلان ولا في الفرى ولا في الكباش ولا في الفحول
شيء وليس في شيء من الحيوان صدقة الا في هذه الاربعة الانعام وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك

يوجب الزكوة البايع على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الابل او البقر او
غنم او سباع فيحول عليها الحول فيموت بعضها او يسرق او يضيع قال ليس على شئ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال
كان قيل له يحل له ان يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول او يأخذ من حمال الحول صدقة وكان له ان يحل ان يأخذ من
الزكوة شيئا لانه ظهر عليها باب صدقة الابل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي قال فضل على ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام في صدقة الابل في كل خمس شاة الا ان تبلغ خمسا و
عشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة
لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة فهذا طروقة الفحل ثم ليس فيها شئ حتى
تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم
ليس فيها شئ حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقة الفحل ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا
بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقة الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمس حقة وفي كل اربعين
ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ ولا على العوامل شئ انما الصدقة على السائمة الراعية
وكما لا يحول الحول عند ربه فلا شئ عليه حتى يحول الحول فاذا حال الحول فعليه الزكوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام
الخمس شئ قال قال في الكبر باب صدقة الغنم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في كل اربعين شاة شاة ساه وليس فيما دون الاربعين شئ ثم ليس فيها شئ حتى
تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على المائة واحدة ففيها شاتان ثم ليس فيها شئ حتى
تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى
تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة شاة وليست على النيف شئ وليس في شئ من الحيوان شئ
شئ وفي الابل كما مال الحول على المال وجب عليه الحول وجب عليه محمد بن اسمعيل الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الكسور شئ وفي الاوقاص شئ
ولا شئ في الفحل الغنم صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا وقاص
ولا في الكبة كبة من الشاة تكون في الغنم ولا الكبل تكون في الابل احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اصحابه عن
قال لابي عبد الله عليه السلام الفضل يموت عندي قبل ان احصدق قال انا امنع باب ان المصدق على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن رجل سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين مصدقا فامل الكوفة الزيادة نهاه ان يأخذ منها الا
ان يطوق فيعلم ان يتقي الله ويعدل ويرجع الى الفريضة التي فرض الله عز وجل على من يملك من الناس لا يزيد عليهم ولا ينقص
حتى يأتي ناديهم فيأخذ من حيث امر الله عز وجل ما فرض لهم فان زاد فعلى نفسه وان نقص فعلى نفسه فاتى ناديهم فتنحى
فقسم عليهم ثم قال يا عباد الله امرني ان آخذ منكم حق الله فما كان من حق فلله فلا تؤدوه وما كان من حقي فهو لكم فهاتوه
لا ابا لكم فقام اليه رجل فقال لا ادري ما تقول فقال اذا رجعت فاغد علينا رائحا فغدا عليهم فقال اني لا اقول لكم
ما لا تعلمون ولكن اقول لكم ما نعلم فان كان لله حق في اموالكم فلا يحل لنا ان نأخذه ونحن نعلم ان لا نأخذه فان كان
لا يحل لنا ان نأخذه فلا يحل لنا ان نأمركم ان تؤدوه الينا فان كان لا يحل لنا ان نأمركم ان تؤدوه الينا فلا يحل لنا ان
نأخذه فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فاخذ ما اختار ثم عرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فاخذ ما اختار
حتى بقي ما فيه وفاء لما فيه فاخذ حقه منه وخلى سبيله

الثلثين الى الاربعين شئ حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها ابنة لبون الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها حقة
فاذا بلغت الستين ففيها ابنتا لبون الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها بنت لبون وحقة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين
ففي كل اربعين بنت لبون الى مائة وعشرين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث بنات لبون فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين
ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ ولا على العوامل شئ انما الصدقة على السائمة الراعية
وكما لا يحول الحول عند ربه فلا شئ عليه حتى يحول الحول فاذا حال الحول فعليه الزكوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام
الخمس شئ قال قال في الكبر باب صدقة الغنم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في كل اربعين شاة شاة ساه وليس فيما دون الاربعين شئ ثم ليس فيها شئ حتى
تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على المائة واحدة ففيها شاتان ثم ليس فيها شئ حتى
تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى
تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة شاة وليست على النيف شئ وليس في شئ من الحيوان شئ
شئ وفي الابل كما مال الحول على المال وجب عليه الحول وجب عليه محمد بن اسمعيل الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الكسور شئ وفي الاوقاص شئ
ولا شئ في الفحل الغنم صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا وقاص
ولا في الكبة كبة من الشاة تكون في الغنم ولا الكبل تكون في الابل احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اصحابه عن
قال لابي عبد الله عليه السلام الفضل يموت عندي قبل ان احصدق قال انا امنع باب ان المصدق على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن رجل سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين مصدقا فامل الكوفة الزيادة نهاه ان يأخذ منها الا
ان يطوق فيعلم ان يتقي الله ويعدل ويرجع الى الفريضة التي فرض الله عز وجل على من يملك من الناس لا يزيد عليهم ولا ينقص
حتى يأتي ناديهم فيأخذ من حيث امر الله عز وجل ما فرض لهم فان زاد فعلى نفسه وان نقص فعلى نفسه فاتى ناديهم فتنحى
فقسم عليهم ثم قال يا عباد الله امرني ان آخذ منكم حق الله فما كان من حق فلله فلا تؤدوه وما كان من حقي فهو لكم فهاتوه
لا ابا لكم فقام اليه رجل فقال لا ادري ما تقول فقال اذا رجعت فاغد علينا رائحا فغدا عليهم فقال اني لا اقول لكم
ما لا تعلمون ولكن اقول لكم ما نعلم فان كان لله حق في اموالكم فلا يحل لنا ان نأخذه ونحن نعلم ان لا نأخذه فان كان
لا يحل لنا ان نأخذه فلا يحل لنا ان نأمركم ان تؤدوه الينا فان كان لا يحل لنا ان نأمركم ان تؤدوه الينا فلا يحل لنا ان
نأخذه فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فاخذ ما اختار ثم عرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فاخذ ما اختار
حتى بقي ما فيه وفاء لما فيه فاخذ حقه منه وخلى سبيله

اختار فلانة رجلا ولا تزال كذلك حتى يبقى فيه وفاء لله تبارك وتعالى من ماله فاذا بقي من ذلك ما قبض عن الله منه
قال اسبقا الاقاقم اخلطها واضع مثل الذي صنعت اولا ولا تاخذ حق الله في ما له فاذا قضته فلا توكل الا
ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بقي منها ثم احتكما اجمع عندك من كل ذا فاتبعني فيه حتى اصير
فاذا اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله عن اليمين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينها ولا يصر لبنها فيضر بذلك بفصيلها
ولا يجهدها ركوبا ولا يعدل بينهن في ذلك ولبورد هن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن بنبت الارض الى جواد الطرق في
التي تريح وتفيق ولبرفق بهن في جهد منقية بإذن الله شحاما ناما غير عجاف ولا معجوفات فقسمها بين
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك الامر الاعظم لاجرك وافق فيه رشدك ونظر الله لها
واليك ذلك احمد ذلك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجة جابر سول الله صلى الله عليه وآله الا ما نظر الله لها في
لا يجهد نفسه الطلقوا ونصيحة ولما مات الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا
لا والله ما بقيت لكم حرمة الا انتهكت ولا عهد كتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حدود قط
الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل الذي عمل الحق الى يوم الناس هذا قال اما والله لا تنهب الايام والليالي حتى
يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فاشروا وتمموا ثم اشرفوا قال
ما الذي اراني اذكر حماد بن عيسى الجهني عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام جميع الناس الصدقة ليس
يا تيهم على اتاهم فيصدقهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن حفص عن ابيه عليه السلام انه قال الا اتباع ان
خوفا عن اضاعها عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن حفص عن ابيه عليه السلام انه قال الا اتباع ان
عليهم ابوبكر صدقة قال اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله وله علينا فان اخذه على ابراهيم
على ابيه عن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج عن محمد الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ابي لا يقبل منك
فقال الذي احمل انه ذهب الى قول ابي حنيفة قال له ابو عبد الله عليه السلام ويصدق ذلك ان لا يحسب من ماله ولا يجمع بين التفرق ولا يفرق
بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي النصفين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تبعت
نفس صاحب الغنم النصف الآخر بما شاء او شاءت اخذ ذلك فان هلك منها شيء هلك من مال صاحب الغنم فان اخرجها فليقسمها
فيخير يده فاذا قامت على ثلاثين فان اراد صاحبها ان ياخذها فليفعل فان اراد ان يدعها فليدعها عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن رجل عنده مال يتيم ليس
وان كان ثقة فهو ضامن لما اخذ فضيعه او ذهب منه فقال ليس عليه ضمان اذا كان ثقة فهو يضعها في موضعها
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مرازم عن عبد الله بن مسكان عن

عن ابيه عن جده باسناده عن امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب علي في كتابه الذي كتب بخطه حين بعثه على الصدقات
من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة
لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل
منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده الا مخاض فانه يقبل منه
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده الا مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل
ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده الا مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل
ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغت
من الابل ففيها شاة عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر قال الخمس في الغنائم
ابراهيم عن ابيه عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب صلوات الله عليه على ما بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال
لي الناس حضور انظر حاجك فخبه فانه لا بد لها فاذا اردت ان تسير الى عملك فاتني فرجعت فقال ان الذي سمعت مني
ضعفا يا الا ان تضرب مسلما او يهوديا او تصل شيئا في دراهم خراج او تبيع دابة على في درهم فاخاسر بالذمة فان منهم العهود
باب زكوة مال اليتيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضعا فليس عليه زكوة واذا عمل به فاتجر له فعليه ان يزكيه
عن فضل شاذان واحمد بن ادريس عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عمار عن ابي المغرا والحسن بن علي بن فضال عن ابي
عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قال قلت فعلي زكوته ثم يهلك قال لا
ان يقلب فقال عليك زكوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على
مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او تعمل به حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس
على مال اليتيم زكوة فان بلغ اليتيم فليس عليه ما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يقبض فاذا قبض فعليه زكوة واحدة
ثم كان عليه شتاء على غرة مني اسماعيل بن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين ولا على مال الغائب
شيء واما الغلات فعليها الصدقة واجبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول ليس على مال اليتيم زكوة ان يتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به احمد بن ادريس عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن ابيه عن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج عن محمد الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ابي لا يقبل منك
فقال الذي احمل انه ذهب الى قول ابي حنيفة قال له ابو عبد الله عليه السلام ويصدق ذلك ان لا يحسب من ماله ولا يجمع بين التفرق ولا يفرق
بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي النصفين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تبعت
نفس صاحب الغنم النصف الآخر بما شاء او شاءت اخذ ذلك فان هلك منها شيء هلك من مال صاحب الغنم فان اخرجها فليقسمها
فيخير يده فاذا قامت على ثلاثين فان اراد صاحبها ان ياخذها فليفعل فان اراد ان يدعها فليدعها عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن رجل عنده مال يتيم ليس
وان كان ثقة فهو ضامن لما اخذ فضيعه او ذهب منه فقال ليس عليه ضمان اذا كان ثقة فهو يضعها في موضعها
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مرازم عن عبد الله بن مسكان عن

عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة
وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الوصي ايزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا
زكوة على يتيم **باب** زكوة مال المملوك والمكاتب والمجنون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا مختلطة
اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها
هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في مال المكاتب زكوة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى سيده وليس
هو للمملوك **باب** فيما ياخذ السلطان من الخراج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل
الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت له يا ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب
الله ان يظهره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ
من الرجل ايحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة قال ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا
به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي قتادة
عن سهل بن اليسع انه حيث انشا سهل اباد وسال ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليها فقال ان كان السلطان ياخذ خراجه
فليس عليك شيء وان لم ياخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك

باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون فيها الزكوة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة فقال ان كان
شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول فقال ان كان مقيما زكاه وان كان غايبا لم يزك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف
درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس فيها شيء **باب** الرجل يعطي من زكوته
من يظن انه معسر ثم يجده موسرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي
الزكوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين
الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم **باب** الزكوة تعطى غير اهل الولاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في
الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة
صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه
وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم
القيمة اذا علموا قال قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها قال نعم قال قلت فان لم يعرف
لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى
من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال
ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الزكوة
والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه
اقرا ابا عبد الله عليه السلام عني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقريك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي
قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني
ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

قال كتب اليه عبد الله عليه السلام رجل عليه مال فحضر الفطر وعنده مال يضمه من الله عليه شهر هذا الفطرة يزكيه قضاها

عنه من ضحاك عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الزكوة هل يوضع في الاسعار فقال الا ولا

زكوة الفطر باب قضاء الزكوة عن الميت صحيح احمد بن محمد عن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى بما يخرج ذلك

فيدفع الى من يدفعه فاخرج ذلك من جميع المال انما هو شيء اقترضه دين لو كان عليه لبدء به قبل الوصية حتى يؤدي ما اوصى به

من الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اخرج زكوة ماله فعزل

فاداها كما وجبت عليه فلم يدفعها حتى هلكت هل عليه ان يخرج عنها قال نعم قلت فان اوصى بوصية متى تخرج عنه من تلك ان يخرج عنه من زكوته قال نعم يخرج عنه

ولا يكون بمنزلة ما قال وعليه فريضة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام علي الحج زكوة كثيرة افاقضيها او ادع بها عنه فقال لا بل اقضها فكيف لك بذلك قلت اجاطها فاتصدق بها ثم اجيء فاقول هذا

ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى بان يقضى عنه

الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا افلا يخرجونها فيعودون هم على انفسهم ويخرجون منها سهما

فيدفع الى غيرهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل مات وترك عليه حتى مائتي درهم من الزكوة وعليه حجة

الاسلام وترك ثمانمائة درهم اوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه ما قرب بلده ويخرج البقية

في الزكوة باب اقل ما يعطى من الزكوة واكثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين ولا يعطوا احدا من الزكوة

اقل من خمسة دراهم صفار الحسن عن احمد بن محمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت اعطي الرجل من الزكوة

ثمانين درهما قال نعم ودون قلت لعطيه مائة قال نعم واغناه ان قدرت ان تغنيه قن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد الحسن بن فضال

عن عمر بن سعيد مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال ما يغنيه قال ابو مخلد

انا اعطيت مائة على ع ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد عزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه

باب انه يعطى عيال المؤمنين من الزكوة اذا كانوا صغارا ولا يقضى عن الميتين من الزكوة علي عن ابراهيم عن حماد

حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال اله يعطون من الزكوة قال نعم حتى يشبوا ويبلغوا

يسألوا من ايكلوا ويعيشوا واذا قطع ذلك عنهم فقلما انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبس اليهم حبن ابيهم فلا يلبثون ان

يموتوا بدينهم واذا بلغوا وعدوا الى غير كم فلا تعطوهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد الحسن جميعا عن ابن

ابن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا فان اتى ما لم يزكه بعد ولا

عمرو

الرابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٢٧٠ الف ومائتين وسبعين من الهجرة النبوية

ويسر فلا معروف بالمسئلة هل تقضى عنه من الزكوة الا الف والا الفان قال انهم علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن الاشا

عن احمد عاين عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل مسلم اذا مات وعليه من الزكوة والفطرة شيء

حتى يبلغوا اذا بلغوا وعرفوا اعطوا وان نصبوا لم يعطوا باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض عدة من اصحابنا

عن سهل زياد عن احمد محمد بن ابي نصر عن عتيبة بن عبد الله بن محمد الكوفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي رجل اعطي من الشيء بين

اصحابي اصلهم به كيف اعطيهم فقال اعظم على الهجرة في الدين والفقه والعقل محمد بن عيسى عن الفضل بن شاذان عن عمر بن

يحيى بن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة افضل بعض من يعطى ممن لا يسئل على غيره

قال نعم يفضل الذين لا يسئلون على الذي يسئل علي محمد بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال

ابو عبد الله عليه السلام صدقة الفطرة والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز فلا تخرجن

فلا تقفزن الى قفير قال ابن سنان قلت كيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء يجتلبون ويستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل

الامرين عنهم الناس وكان صدقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له

الرجل يعطي الالف الدرهم من الزكوة يقسمها في جيرانه يعطي الرجل منها اقل من مائتي درهم ويغيره وبغيره فيعطي غيره قال لا بأس

علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن عتيبة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اتى النبي صلى الله عليه وآله والي الذي يقسم

فلم يسمع اهل الصفة جميعا فخص بها ناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون دخل قلوبهم شيء

فخرج اليهم فقال عذرة الى الله عز وجل واليكم يا اهل الصفة انا اتينا شيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت

اناسا منكم خشية ان يخرجوا منهم وهلعهم علي عن ابراهيم عن ابي عمير عن الحسين عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وعن

ابي الحسن عليه السلام في الرجل ياخذ الشيء للرجل ثم يبدو فيجعله لغيره قال لا باس باب تفضيل القرابة في الزكوة وصلة الرحم

منهم ان يعطوا من الزكوة عدة من اصحابنا عن احمد محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن

موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة افوقع عليهم واضل بعضهم على بعض فما ترى في ان اعطيهم من الزكوة واعطيهم منها فاقول تحتفون

لها قلت نعم قال اهل ان افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي لا يكون قريبا لمؤمن وذي قرابتي حتى لا احب الزكوة عليه قال ابو اسامة

قلت له واني قال الولد ولد الولد احمد محمد عن علي بن الحكم عن ثوير عن ابي بصير قال سالته رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي زكوة مالي

وهم لا يرون ذلك فعال لا يعطي الزكوة مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون ان مالي الذي اعطي الزكوة وهو

ما فرض الله عز وجل في المال من غير الزكوة فاكثر يعطى منه القرابة والمعترض المتعرض لك ان تعطيه ما لا تقطعه به ارفعه فرفعه بالنصب فقال لا الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد محمد بن عيسى عن احمد محمد ابي نصر قال سالت الرضا

عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالي يحبون بني امية هل يعطون من الزكوة قال لا يعطون من الزكوة قال الا يحيى بن احمد عن محمد عن
علي بن النضر بن سويد عن زرعة عن محمد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير اولئك ايعطيهم من
قال لا لا اكرامة لا يجعل الزكوة دفاعة بل اعطيهم من غير الزكوة قال احمد بن محمد بن يحيى عن محمد الحلبي عن صفوان بن يحيى عن عبيد بن زرارة الحاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك لانهم عياله لازم مولى لهم
ادريس بن يزيد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزكوة يعطى منها الاخ والاخت وابن العم
والعمة والخال والخالة لا يعطى البعيد ولا البلدة محمد بن يحيى عن محمد عبد الله عن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل من موالياك له قرابة يقول بك ولا يزكو ايجوز ان اعطيهم جميع زكوتي قال نعم محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن مهزيار عن ابي عبد الله عن
علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته هم عياله قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن ميثم عن
القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي اولادا ونساء وانجبوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب لا يجوز ذلك لاحد ممن تلزمه نفقته
ادريس بن يزيد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الصادق عليه السلام ان رفع الاب ابنه الى الوالي فترك عليه النفقة
ناده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى ابا
من زكوته قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤونة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم وما حق ما يأكل ابراهيم بن علي بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وعليه الزكوة ومال ابوه وعليه دين ايؤدى زكوته في دين ابيه اللازم مال
كثير قال ان كان ابوه اوصى بها الاثم ظهر عليه دين لم يعلم به ويسئ تقضيه عنه قضاء من جميع الميراث وله قبضه من زكوته وان لم يكن
اوصى بها الا يجزيه اجعلها حتى يزكو ثم يؤدي دين ابيه على هذه الحال اجزاء عنه باب الزكوة يجب مرة واحدة
ان دفع الامر بيتهما فضيع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
بزكوة ماله لتقسم فمضت هل عليه فيها حتى تقسم قال اذا وصلها من يعرفها فليس عليه فيها شئ وان هو ضيعها او ضمها فهو ضامن لها حتى يدفعها
وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعثها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون صامنا
لما دفع اليه اذا وجد صاحبا لما دفع اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فليس عليه حريز عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخرج الرجل من ماله زكوته ثم سماها لاهلها فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فليس عليه حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بعث السلخ زكوته ليقسم ما فصلح فقال ليس على الرسول ولا على الموصى ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا اهل الفقر

وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يجد لها اهلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوته فتضيع او تضمع قال ليس على شئ
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اخيه عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يبعث بها الرجل
الى بلد قال لا باس ان يبعث بها الى بلد ثلث او الربع يبعث بذلك الى اخوانه محمد بن يحيى عن عبيد الله بن عيسى عن ابي جميل
عن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكوة يقسمها له ان يخرج الشئ منها الى البلد الذي هو فيه
الى غيره فقال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر و
لا يقسم بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضر منهم وما يرى للامام في ذلك شيئ موقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد غير حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمر بن اذينة فقال له يا ابا محمد ان اخي جعل يبعث الي بالمال من الزكوة اتراه ان اقسمه
فقطع علينا الطريق فهل عندك فيه شئ فقال نعم سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذا فقال ان كان اصاب ان يأخذ منه شيئا فليأخذ
لابي جعفر عليه السلام رجل بعث بزكوته من ارض الى ارض فقطع عليه الطريق فقال ان اجزاه ولو كانت لا على اهلها اجزاء
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعمال الصدقة
المهاجرين الاعراب الصدقة الاعراب في المهاجرين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
عن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام فقال اما مالنا فليس فيه زكوة فاما ما سوى ذلك فقال فاين اضعها قال في اهل
ولاتك فقال الذي في بلادنا ليس فيها احد من ولايتك فقال ابعثها الى بلادهم تدفعها اليهم ولا تدفعها الى قوم ليسوا على امرك محمد بن يحيى عن
ابن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع زكوته الى الرجل يفرقها وهو يحتاج اليها يأخذ منها
عن ابان بن عثمان عن حميد بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعطى زكوة ماله رجلا يقسمها اصحابنا فقال نعم على من يقسمها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام رجل اعطى مال الفقراء رجلا ليقسمه فيمن يحل له ان ياخذ منه شيئا لنفسه قال
قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يعطي الرجل الدراهم يقسمها وهو ممن يحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز
للرجل ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل اذا وصلت اليه الزكوة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما شاء قال و
قال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يغنيهم لا يجدون بأدائها وهل الزكوة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي له ماله ان يصنع

تغيرت

لها ما يأ قلت يتزوج منها قال نعم وما له قلت يحل ويجعل لفقيرا جعل الزكوة كما يوجر الغني صاحب الماء قال نعم عنه ابو
علي احمد محمد بن الحسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن عاصم حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عجلت زكوة اعين وهو محتاج فقال ليتركها حتى يحول الحول ثم ان شاء اعطاه منها فقال الرجل اني اتيل التمر
لحما وتمرا فقال اذا رجعت فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ورجعت بدانقين لحاجتك قال فوضع ابو عبد الله
عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال
الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم ولو علم ان ذلك لا يكفيهم لزادهم ابو علي احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
جالس فقال اني اعطي من الزكوة فاسمعه يتوجع به قال نعم يا اخي الله من يعطيك باب الرجل يجمع من الزكوة او يعتق
عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد
الله عليه السلام الرجل يعطي الرجل من زكوته مالا يحج به افقال له انه ربما سلم اعطي الجلة منا فقال لا بل يحتال فيعطيه
لحاجته وفقره ولا يقل له حج بها بعد ما بتا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة درهم يشتري بها نسمة ويعتقها قال اذا لا يظلم اولادا من
حقوقهم ثم ذكر مثله ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن فضال عن مروان
مسلم عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا
يدفع ذلك اليه فظل في طلبه وهو مملوك ويباع في ثمن رقبته فيشتري بتلك الالف نسمة فيعتقها هل يجوز ذلك قال نعم
لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له ولد ولم يترك رحما هل يجوز ذلك قال نعم
قال يرد الفقراء المومنين الذين يستحقون الزكوة لانا نما اشتري بها لهم باب الفرض انه يحل الزكوة عنه من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول فرض الله
وتعجيل الخير ايسر فضال وحدثني ابو اسحاق ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فرض الله
كان على عليه السلام يقول فرض المال قبل الزكوة احمد بن محمد عن غير واحد عن عمرو بن ثابت عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله فرض للفقراء
قوت السنة كما ان له وقتا في الزكوة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى تعصبه باب فضائل الزكوة وما يتبين به محمد بن يحيى عن محمد الحسين و
محمد اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجلين من اهل قريتنا
قد طال حبسهما عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون الزكوة هل لي ان ادعوا حتسب بها عليهم من الزكوة قال نعم عنه من اصحابنا

علي احمد محمد عن الحسين بن سعيد اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه الدين
فقير ان يعطيه من الزكوة فقال لا ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من غرض من اداء او متاع من متاع البيت او يعالج عملا
بثقل فيأخذ منه حبة فهو حرام باخذه منه ما لم يكن له عنده من دينه ولا باس ان يقاصه بالمال ان يعطيه من الزكوة يحتسب بها الرجل من
الفقير وهو لا يدري ان يأخذه منه شيئا فيعطيه من زكوته ولا يقاصه بالمال ان يعطيه باب من وجوه الزكوة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قوته من الزكوة فاشتري ارضا او
دارا اعليه فيها شيء فقال لا ولو جعل جلها او نقرا ولا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضل اكثر مما منع من حق الله ان كان له باب الرجل
على الزكوة العرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتب الي بعض اصحابنا الثاني عليه السلام رجل يحرث في ارضه
الشعير وهو يحتاج الى نفقة هل يبيع شعيره قبل ان يحول الحول ان يخرج من كل شيء ما فيه فجاء في الجواب ما يتيسر يخرج محمد بن يحيى عن
ابن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي من زكوته عن ابويه ما يتيسر ويعريهم ما يتيسر ويعرف الله انا يتيسر اهم بالقيمة اعلى ان اقال
لا بن محمد ابي عبد الله عن سهل زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن سعيد عمر وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك يشتري الرجل
من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى باب من يحل له
الزكوة ومن لا تحل له وما لا تحل له الا القليل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد
يأخذ الزكوة صاحب سبع عمامات اذا لم يجد غيرها وقال صاحب السبع عمامات يحتسب بالزكوة ثم كان محترفا وعنه عليه السلام يجوز في الزكوة
ان يعطي الزكوة محمد بن عيسى عن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي
مرة سوي وقد تقدم هذا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف قال عياله كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال لا يا محمد ابربح
دراهمها ما قوت عياله ويفضل قلت لا ادري فكم كان يفضل على القوت مقدار نصف القوت فله ان ياخذ الزكوة وكم كان
اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله الذي يبتاع زكوة يلزمه قال لا قلت كيف يصنع قال يتوسع بها على عياله الذي في طعامهم
وشرابهم وكسوتهم وان بقي منها شيء فاضل وله غير هو ما اخذ من الزكوة فضة على عياله حتى يلحقهم بالناس عنه من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال انهم الا ان يكون دارا دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما تكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه
لنفسه وعياله الذي طعامهم في طعامهم وكسوتهم وما حتهم في غير ذلك فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها يكفيهم فلا تحل
عن محمد بن الحسين صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه

يكفيه مؤنة اياخذ من الزكوة فيوسع بها ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس محمد بن يحيى عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او دونها هل له عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته
منها أيكف عياله ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى ما يصيب فيأكل منه هو وعياله ويشتري به
ويأخذ البقية من الزكوة ويضرب بها فلا ينفقها على نفسه ولا على عياله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
وابي عبد الله عليه السلام انما سأل الاهل الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال
قال احمد بن محمد عن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولا بن له
مائتا درهم وله عشرة من العيال وهو يقوتهم فيأتي بيت ابيه وانا بيته فاخذ منه بغير علمه فتغيب الاسبوع بالكل
من نفقتها اترى له اذا اضطر ان يأخذ من الزكوة ان يخبرها بما صنع فيعلم انها نفقة قال نعم ولكن يخبرها حين تأتي الدراهم
قال احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غير واحد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة
ويحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة لعياله كثير فرأوا قسمها بينهم لم يكفه ذلك فيحل عليه
نفسه ولياخذها لعياله ولما صار صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل وهو بصيب منها ما يكفيه ان شاء الله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل عبد الغفار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ابو بصير ان الناصب ليأتينا فما هو بحل
صدوق يبين الله بابن بزيع يقال من هذا يا ابا محمد الذي تذكره فقال العباس ولد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح مالله
يا ابا محمد قال فجعلت فداك الدار يسوى اربعة آلاف درهم فيها جارية وغلام يسوى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة
ويكفي عياله الجمل وعياله الدار يأخذ من الزكوة قال نعم قد ذهبت والله هذه المعروض فقال يا ابا محمد فما ترى في آخر يبيع داره وهي عزة وهي مسقط
راسه ويبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجه عياله وآخر ليس يبيع غلامه وحمله وهي معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة
هو حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا حمله احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غير واحد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له مائتا درهم بعمل بها وقد وجب عليها الزكوة وهي تفضل عنه اترى ان يأكل منها او يكسو عياله منها
ولا يعلم الا وهي عامة ما هو يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى الزكوة ما هي فليخرج منها شيئا قليلا فيعطيه
بعض من لا تحل له الزكوة وليعد ما بقي من الزكوة على عياله فليس ذلك لهم بحلال لانهم ما يصيبون من طعامهم من غير اسراف ولا ما كلوه منه فانه
ربما تصدق منه فقلت كيف يكون الفقير افضل من الغني قال لان الغني ما ينفق ما اوتي والفقير ينفق ما اوتي فالفقير من عوز ما اوتي عذب ما هنا لك اجرا
محمد الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الغنى ولا لذي
مرة قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلح الغنى على ابراهيم ابيه عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

ما يعطى الصدقة فقال ما بين الامام ولا تقدر ان تتقي محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابن سنان عن سعوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج قال قلت
لابي الحسن عليه السلام رجل سلم اليه مال ليزكيه وليس للمسلم اليه ولا لعياله شيء ايعطيهم من الزكوة قال ما يعطي ابن عبده ومن الزكوة
قال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل من زكوته
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن الحسن بن راشد قال سألته عن رجل من اصحابنا عليه دين اعطي من الزكوة فيقضي به دينه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي من زكوته الشيء
فيشتري من غلته الجارية فيدخلها في بيته قال لا بأس

من تحل له الزكوة وفضل من تحل له الزكوة
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي من زكوته الدراهم فيجيء بها الى عياله فيشتري بها ثيابا
فقال لا بأس قد فعلت انا ذاك فآخذ من ثيابهم فيما اعطيتهم فاقطع منها القميص والقميصين فاعطيهم ثم آخذ منهم فاجعله في الزكوة
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الزكوة تدفع الى من يعرف
فقد جاءت عنه احاديث ان لا يعطى منها احد من ولد العباس ولا من ولد علي عليه السلام شيئا
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الزكوة تدفع الى من يعرف
فقد جاءت عنه احاديث ان لا يعطى منها احد من ولد العباس ولا من ولد علي عليه السلام شيئا
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له
مائتا درهم وله عشرة من العيال وهو يقوتهم فيأتي بيت ابيه وانا بيته فاخذ منه بغير علمه فتغيب الاسبوع بالكل
من نفقتها اترى له اذا اضطر ان يأخذ من الزكوة ان يخبرها بما صنع فيعلم انها نفقة قال نعم ولكن يخبرها حين تأتي الدراهم
قال احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غير واحد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة
ويحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة لعياله كثير فرأوا قسمها بينهم لم يكفه ذلك فيحل عليه
نفسه ولياخذها لعياله ولما صار صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل وهو بصيب منها ما يكفيه ان شاء الله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل عبد الغفار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابا بصير ان الناصب ليأتينا فما هو بحل
صدوق يبين الله بابن بزيع يقال من هذا يا ابا محمد الذي تذكره فقال العباس ولد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح مالله
يا ابا محمد قال فجعلت فداك الدار يسوى اربعة آلاف درهم فيها جارية وغلام يسوى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة
ويكفي عياله الجمل وعياله الدار يأخذ من الزكوة قال نعم قد ذهبت والله هذه المعروض فقال يا ابا محمد فما ترى في آخر يبيع داره وهي عزة وهي مسقط
راسه ويبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجه عياله وآخر ليس يبيع غلامه وحمله وهي معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة
هو حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا حمله احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غير واحد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له مائتا درهم بعمل بها وقد وجب عليها الزكوة وهي تفضل عنه اترى ان يأكل منها او يكسو عياله منها
ولا يعلم الا وهي عامة ما هو يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى الزكوة ما هي فليخرج منها شيئا قليلا فيعطيه
بعض من لا تحل له الزكوة وليعد ما بقي من الزكوة على عياله فليس ذلك لهم بحلال لانهم ما يصيبون من طعامهم من غير اسراف ولا ما كلوه منه فانه
ربما تصدق منه فقلت كيف يكون الفقير افضل من الغني قال لان الغني ما ينفق ما اوتي والفقير ينفق ما اوتي فالفقير من عوز ما اوتي عذب ما هنا لك اجرا
محمد الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الغنى ولا لذي
مرة قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلح الغنى على ابراهيم ابيه عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

ما يعطى

ونصف العشر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن من لا يحضره عن ابي بصير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض لهم يقال لها خيبر فجاءه
سائل فسأله فقال له يا عبد الله ما يحل لي مالك كثير وعليّ منه دين فما يحل لي من هذا المال فقال له اتق الله وأد الامانة الى من ائتمنك فلو ان قاتل
احمد محمد بن علي بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
لا اسرف فيه قال كان ابي يقول ليس في الحصاد والجداد والصرام حق انما هو شيء كان يتصدق به الرجل يكفيه جميعا كان ابي اذا حضر شيئا من هذا قال
اصلحوا غلمانه تصدق بكفه صلاح بن اعطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العشر بعد القبضة والصفث بعد الصفث من السنبل

باب

صدقة اهل الجزية على بن اسباط عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على اهل الجزية على اهل الكتاب
وعلى اهل ملتهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال انما هو شيء صالحهم عليه الامام باخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما له
يطيق انما هم قوم دنسا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توضع عليهم على قدر ما يطيقون فلا يزالون يؤدونها حتى يدخلهم ذلك
قال الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكونون صاغرين وهو كبيرتهم وسيدهم حتى يجيء فيأخذ منه حتى يجيء فيأخذ الما فيه
فيأخذ المال فيسلمه قال قلت فان اسلم قال ان اسلم فلا سبيل له على ماله ولا على ما يأخذه ولا يؤخذ من ارض الجزية شيء من الخراج ولا من
وضع ذلك على رؤسهم ما عليهم في ذلك موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام ان يزيد على رؤسهم شيئا فان شاء ان
الامام وضع ذلك على رؤسهم وعلى اموالهم شيئا معلوما او ما ارى فليس على رؤسهم شيء فقلت فالخمس على الانفال
شيء صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حرين عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ما ذا عليهم مما يحقنون به دماءهم
واموالهم قال الخراج اذا حقن دمه بما حقن به دمهم من الجزية فلا سبيل على ارضهم ما اخذ على انفسهم فالسبيل على رؤسهم على ما يأخذ منهم
على ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة
الا يؤخذ من الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن المجوس كان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا اذنوا بحرب
فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله انا نحقن دماءنا بالجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ليست اقبل الجزية
الا من اهل الكتاب وكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه فكتب اليهم لا آخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذ الجزية من مجوس
هجر وكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتله وكتاب احرقوه واتاهم بما يكرهون فاتى على اصل الاخدود
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ
منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتهم قال اما الجزية فانها تؤخذ من اموالهم بقدر ما يصيب كل انسان منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فيكون ما اخذ منهم في ذلك
فوز فيما بينهم وبين المسلمين حلال يأخذ منه زكاة ما يصح منه ما يصح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي بن ابي يعفور عن ابي عبد الله

وياخذ من اهل الجزية

فال قال الناس الجزية

١٢٩

قال قال الناس الجزية لا توضع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه والذين
في قلوبهم قال قال الناس يستغنون اذا اعطيناهم تنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها بان الله يحب ان يحمد بحمد
عن ابي شيبة عن محمد بن يوسف عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يوضع عنهم ما لهم وموانيهم من موتى الجزية الى

باب

ناذر عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه الدين لابيه او لاخيه
ترى عليه الزكوة ويأكل منها ولا يتصدق منها قال لا يتصدق منها ولا يأكل منها ولا يتصدق منها ولا يأكل منها ولا يأكل منها ولا يأكل منها
بلغ نخلة ان الشيطان قد خربت كل ما لا يزكى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن حريز عن ابي ربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس في حب حتى يحول احمد بن محمد عن علي بن الريان عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لا ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول عنده قلت فان استفاد مالا قال لا شيء عليه حتى يحول عليه الحول عنده قلت فان استفاد مالا في اول
يوم من السنة قال لا شيء عليه حتى يحول عليه الحول عنده قلت فان استفاد مالا في اول يوم من السنة قال لا شيء عليه حتى يحول عليه الحول عنده قلت فان استفاد مالا في اول
قال نعم كنت ترانا اذا ركبت الثمرة ان نجعلها في حسابنا فان الظلم ليدخل فيها فقلت ان الناس يأكلوا وكنت ترى في كل يوم ان يضع عشر ثمرات
يبقى على كل نيف عشرة عشرة جاء عشرة اخرى يبقى نيف منهم من يطيب وكنت اجيز ان اصعد كلهم النسخ والعجوز
والعمى والمريض والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها كلهم ان كان الحساب وفيت القوام والوكلاء والرجال
اجرتهم واحمل اليّ الباقي الى المدينة فقرقت في اهل البيوتات والمستحقين الذين حملتني ولم اكتل ولا اكثر على قدر ما استحقوا منهم
وحصل لي بعد ذلك الف دينار وكان غلتها اربعة الف دينار علي بن محمد عن عبد الله بن احمد عن ابي عبد الله عن علي بن محمد
عن اسباط عن عمر بن حنظلة عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار رأى الخيطان

ثلثت

ابواب الصدقة

باب

فضل الصدقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن يزيد النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة
ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان تسعين ميتة السوء وفي حديث آخر ويدفعان عن سبعين ميتة السوء
نوح بن شعيب عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الان اصبح حسنا
الى مولاي اعتق رقبة رقبة حتى انتهى الى عشرة ومنها واحدة حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل البيت والمسلمين اشبع
جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم من ان اسأل احدا من اخواني درهما حتى انتهى الى عشرة عشرة ومنها واحدة حتى
انتهى الى سبعين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من صدق بالف فما فوقها في سبيل الله علي بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال

قال قال الناس الجزية

قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانه ما افتقر مؤمن قط سبعة
شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد
عن جده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
القمة والرمانة خلط المؤمن فان صدقة تظله على يد ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء ويقال عن علي سبعين شيطانا كلهم
يأمره ان لا تفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي الصدقة فجرك حتى يقال قد افرغت ولا تدفع عن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للغني ان يعطي السائل
بيده ويأمر السائل ان يدعو له قال وسمعته يقول اذا صليت ركعتين وتشهدت فقل اللهم صل على محمد وعلى محمد بن يزيد قال
احدث يا ابا الحسن عمل افاصلي ركعتين وتشهد فقل اللهم صل على محمد وعلى محمد بن يزيد قال ابن حضرمي مر الصبي فليتصدق
بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يربيه الله كما ان قل يعدان تصدق انسان عظيم ان الله عز وجل
يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال قلا اقتحم العقبة ما ادريك ما العقبة فك رقبة
او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل
التتميم في المسكين مثل ذلك تصدق عنه غير واحد اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فلو ان رجلا صلع من تمر او بعض صلع او ثلثي صلع او بعض قبضة او تمرة
او بشق تمرة فمن لم يجد فكلمة طيبة فان احدكم لاقي الله فقائل يقول له ما خلفه وراء ظهره وعن يمينه وعن شماله الا يحجب شيئا
يقي وجهه حر النار باب ان الصدقة تدفع البلاء وغيره من اصحابنا عن سهل زياد عن الحسن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اكثروا من الصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله الا دفع الله بها عنه سبعين نوعا من البلاء
من السماء والارض في ذلك اليوم الا وفيه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم على يد ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جعفر بن عامر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من يوم الا والصدقة تدفع فيه البلاء دفعا الا ترى ان الله
يقول في كتابه ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يعني بالصدقة ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم الا وفيه صدقة تدفع البلاء عن ابن آدم
الى مثلها من السنة

لم ار لفعل ما ادري ما وجه ما ذكره في هذا الحديث ولعله ما ذكرته في الحاشية

ما لا وما اقول لك ما ادري ما وجه ما ذكره في هذا الحديث ولعله ما ذكرته في الحاشية

فانظر ما قاله سيدنا قال ص

قال

قال له عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك مردت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي يقضيه سوء قضاه
فيقتله قال فذهب اليهودي فاقتطع قطيعا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان اضرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضع
الحطب فاذا اسود في جوف الحطب فاطلع على عود فقال يا يهودي اي شيء عملت اليوم قال ما عملت عملا الا احطب هذا الحطب فحملته فجئت به
وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة
تدفع بها عن الرجل المظلوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمر والنخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اكثروا من الصدقة فان البلاء لا يتخطاها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من البلاء امام مبينة السوء اصحابها لا يموت مبتلى السوء ابدا مع ما يدخر لهم
في الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن سلمة عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين
يصبح اذهب الله عنه عرض ذلك اليوم محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن غير واحد عن علي بن اسباط عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي الحسن
لا اعلم قال محمد وذكر ان ابنه صدق عنه قال انه رجل قال فقرر ان يتصدق بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل
كان ابوه ان كان له محبا فاتى في منامه فقيل له ان ابنك الليلة يفصل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وفي عليه ينوء فتوقع ابوه ذلك
فاصبح ابنه سليما فاتاه ابوه فقال يا بني على عمل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتاني البارحة فكنا نوادخر لانفسنا طعاما فاعطيته
السائل فقال له بذلك دفع عنك وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بني فلان من بني اسرائيل كان
صاحب نجوم فكان يرقب في سلقة السعود فيخرج ويلوح ويخرج ثانيا في الساعة النحوس فاتهم فخرج الى خربة الفهرين فاضرب الرجل
يده الهوى على الدرهم ثم قال ما رايتك اليوم قط فقلت ويلك انا صاحب النجوم انظر ساعة السعود فاخرج فيها وساعة النحوس فاخرج فيها
من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليتصدق يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته
فليتصدق ليلة بصدقة يدفع عنه نحس ليلته فقلت انا اتصدق بصدقة واني افتح خرجي فاخرج الكيس من علم النجوم الحسن بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له ابن فمات له يوم وليلة عرسه فبلك
الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الشيخ وحمد الغلام ودعاه فاطعمه فقال السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم فقال
اسئل ابنك ما صنع فسأله فاخبره بصنعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيا لك ابنك باصنع يا شيخ على
محمد عبد الله وعلي محمد خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله فقطر شيء من سقف المسجد فوقعت على بطل ثوبه فاصابت ثوب رجل فقال ابو جعفر عليه السلام لو علمت اني اصلي اليوم ما توضأت

على ايوم فان لم يقال اخرجت فذكرت قرابتك فرققت عليه فقال ابو جعفر عليه السلام يا دفع الله عنك باب
فضل صدقة السر ثمة من اصحابنا عن سهل زياد رفعه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفي غضب الرب وصنائع المعروف تقي مصارع السوء عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
ابن سالم عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجهاد الصدقة في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر
افضل منها في العلانية عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي جعفر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفي غضب الرب باب صدقة الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله
عليه السلام اذا اعتم ذهب من الليل شطره او ثلثاه خبز ولحم فيأتي به المساكين في اهل الحاجة من اهل المدينة فيقسمه
فيهم ولا يعرفونه فما اصبح ابو عبد الله عليه السلام قط وعنده من ذلك شيء وكان ابو عبد الله عليه السلام يقول ان السخي قريب من الله قريب من الجنة
بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل عنه من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ذاظ قوم بسائل فرد فيهم رجل الا رد عنهم من هو خير منه عن
محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فتبعته
فاذا هو قد سقط على شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا ما اتانا فقلت على قلت نعم جعلت فداك فقال اللهم مولاي
ما وجدت شيئا احب الي من ان اجد ما اتانا بخير منه فعجلت راجعا لادفع اليه ما وقعت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك اجراب على
راسي فقال لا انا اولى بذلك مني وكان مريضا فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا انا بقوم نيام فجعل يسأل الرغيف والرغيفين فنحوا لهم
ثم انصرفنا فقلت لم جعلت فداك لم تعرفهم فقال لم اعرفهم ولو اتيناهم بالليل لعرفوه فاتيناهم بالنهار فوالله هي الحال التي احب ان الله عز وجل يخلقني عليها
الصدقة باليد بيد الله فكان ابي يقول ما تصدقت بشيء وضعته في يد السائل ثم ارددته في يد السائل الا صدقة الليل تطفئ غضب
الرب ويمحو الذنب العظيم وتهون الحساب صدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
رجل من قريش من قرة قال قلت للماء قال له بعض الحواريين يا رسول الله كلمته فعلمته هذا وانا هو من قوتك قال فقال فعلمته انه يأكله
من وراء الماء وقد ابه عند الله عظيم باب ان الصدقة تزيد في المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عباس بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة عنه من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال حدثني الحسين بن الحكم الحبري عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثروه بالصدقة وداووا
مرضاكم بالصدقة احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن وهب عن عمر بن يزيد عن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لحمران بن اعين كم تفضل على عيالك
قال النفقة قال اربعون درهما في كل يوم قال فقال له يا حمران لو كنت تخرج فتصدق بها قال لانه ليس من يمحى عمره فيها قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها اما انه ليس
لكل شيء مفتاح ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها فانك اذا فعلت ذلك فتح الله عليك ابواب الرزق ابواب الخير ابواب الدنيا ابواب الآخرة وايم الله
لو ان احدكم يعلم ما في الصدقة من الطلب لكان طلبه بها اكثر من طلبه بما يطلب به من التجارات

قال

قال لنعطينا الله اربعين دينارا فاعطانا اربعة الف دينار قال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزلوا
الرزق بالصدقة علي بن ابراهيم عنه عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام ما احسن عبد الصدقة فيبقى الا احسن الله الخلافة
على اهله ومن خلفه وقال احسن الصدقة تقضي الدين وتخلف على البركة باب الصدقة على الموتى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من وصل
عن حميم ضعيفا غفر الله له الاحرض عفين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح علي بن ابراهيم عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين كفانا العيال والتوسعة عليهم
عنه عن اصحابنا عن سهل زياد احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن خالد عن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان صدقة عند الله
اسبغكم على عياله وهما عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان صيقة بالجبل استبغ على كل سنة
ثلثمائة درهم فانفق على عياله منها الف درهم فانه تصدق بالف درهم كل سنة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كانت الفا فهي كذلك جميع ما
يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك فقد ارشدك واحرزت نفسك في حوزك يتيم لما يرجو به الحي عند موته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وقلما هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل فينبغي للرجل اذا زيد في النعمان يزيد اساراه في التسعة عليهم ثم قال ان خلقنا انعم الله عليه فنقتها
اساراه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا علي بن ابراهيم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الربيع بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول عنه من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال قال الصادق انعم الله على عبد نعمة فاراد بقاءها له احتاج على الله ان يوسع عليه عياله علي بن ابراهيم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن ياكل شهوة اهله والمنافق ياكل اهله شهوته سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابيه ان ابا عبد الله عليه السلام سئل كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتا مرويا فقال انهم ان اعلموا انك عرفت قوتهم قنعت به وبنت عليه اللحم علي بن ابراهيم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله عنه من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن الخزرج الانصاري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول
علي بن ابراهيم عنه عن ابن ابي عمير عن سيف عمرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليه السلام لولدان دخل السوق ومعه دراهم اتباع لعيال الحمالين
فوضوا اليه حتى آتى منزله فاعتق ثم قال علي بن ابراهيم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا بن رسول الله انك تذهب فلا تفعل فانك ان تفعل فاتيك الرزق فقال انا اريد الرزق اطلب الصدقة فقال له اين تطلب الصدقة فقال من طلب الحلال فمن طلب الحلال فمن الله

عز وجل صدقة عليه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي جميلة الانصاري عن محمد بن حجر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان المومن ياخذ بادب الله عز وجل اذا وسع الله اتسع واذا امسك عنه امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن حازم عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ينبغي للمومن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم **باب** من يلزم نفقته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان
والولد والزوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المومنين عليه السلام بيتيم فقال خذوا
بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن علي بن جذين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة **باب** الصدقة على من لا يعرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله
عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك
له الرحمة وقال اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق **باب** الصدقة على اهل البوادي واهل السواد عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن اسمعيل بن بزيع او غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادي واهل السواد
فقال تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجمانين يعني اصحاب الشعور احمد بن محمد
عن علي بن الصلت عن زرعة عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك
رحمة واياك وكل وقال بيده وهزها احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم فقال نعم **باب** كراهية رد السائل علي بن ابراهيم عن
الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على
السائل مسالته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن الوصافي
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه ياتيك من ليس بانس
ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسالونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي الغداة

فاذا سا

١٢٧

فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليه السلام اعطوا السائل ولا تردوا سائلا علي بن محمد عن ابي عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
اسمعيل بن مهران عن ابن محرز عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما منع رسول الله صلى الله عليه
وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال ياتي الله به احمد بن محمد عن ابيه عن عمرو بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا السائل ولو بظلف محترق **باب** قدر ما يعطى السائل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه
ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين
الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم
رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال اطعموا ثلثة ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم
باب دعاء السائل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد القندي عن ابن بكير قال اذا اعطيتموهم
فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم
عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم **باب**
ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع
الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة اقسمها فاتيته يوما فسالني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت
ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد فرجعت فقال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اذا وجدت زكاتي اخرجها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين قال
صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري
له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره **باب** الايثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على
من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كل الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة
والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الآخر لا يلام على الكفاف والبد

الحسن موسى

العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وعنه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن
عليه السلام قال قلت له أوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت
حتى بلغ من عريتي أن أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق فقلت أتصدق مما وصلني به إخواني وإن كان
قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد
بن سماعة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له أي الصدقة أفضل قال جهد المقل أما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى هاهنا فضلا باب من سأل من غير حاجة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته
المسألة يوما إلى أن يسأل من حاجة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله
عليه باب فقر علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال أبو عبد الله
عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت الله له بها النار باب كراهية المسألة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحدا ولو يعلم المعطي ما في العطية
ما رد أحد أحدا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أحمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأيدي
ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى أسفل الأيدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم إن الأرزاق
دونها حجب فمن شاء قنى حياءه وأخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلا ثم
يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا تلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من
أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى أحب شيئا لنفسه وأبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة
وأحب لنفسه أن يسأل وليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو بشسع نعل
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله
عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا إليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا إنها حاجة عظيمة فقال هاتوها
ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثم نكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال أفعل ذلك
بكم على أن لا تسألوا أحدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان ناولنيه فرارا من المسألة

عن الحسين بن حماد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إياكم وسؤال الناس فإنه ذل في الدنيا
وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

فينزل

فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول ناولنيه حتى يقوم فيشرب عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن ذكره عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام رحم الله عبدا عف وتعفف وكف
عن المسألة فإنه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل أبو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم إذا ما عرفت اليأس ألفيته
الغنى إذا عرفته النفس والطمع الفقر علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن إبراهيم الصيرفي
عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه
أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن أحببت أن تدعو الله عز وجل لي
فقال إني سأفعل ولكن إياك أن تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم وعنه عن لقمان أنه قال لابنه يا بني ذقت الصبر
وأكلت لحاء الشجر فلم أجد شيئا هو أمر من الفقر فإن بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع
إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك وأسأله من ذا الذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه باب المن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن غياث عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله
تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة عدة من أصحابنا عن
أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام المن يهدم الصنيعة باب من أعطى بعد المسألة علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيبغة
وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا ولا غيره شيئا فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام والله
ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الأوساق وسق واحد فقال له أمير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك
أعطي أنا وتبخل أنت لله أنت إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة ثم أعطيته بعد المسألة فلم أعطه إلا ثمن ما أخذت منه
وذلك لأني عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه إليه فمن فعل هذا
بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه
بالحطام من ماله وذلك أن العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم
الجنة فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن نوح بن عبد الله
عن الذهلي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء وأما من أعطيته بعد المسألة فإنما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت
ليلته أرقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري أين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه
يجب وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه يتردد لا يدري أيرجع بكآبة أم بفرح محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن صندل عن ياسر عن اليسع بن حمزة

قال كنت اتاوي مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال اجتمع الناس علينا يسألونني عن الحلال والحرام فدخل عليه رجل
طوال الادم فقال السلام عليك يا بن رسول الله رجل من محبيك ومحبي ابائك واجدادك عليهم السلام مصدري من الحج
وقد انقطعت نفقتي وما بقي معي ما ابلغ به رحلي فان رايت ان تنهضني الى بلدي فعلت فوالله على نعمة فاذا بلغت بلادي تصدقت
بالذي تقويني عليه فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس محمد ثم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان
الجعفري وحسين قال ابن الخراساني فقال لهما انا ذا نقلت فنهضنا الماتي دارنا واستعرنا لهما في مؤنتنا ونفقتنا وتبرعنا لهما
ولا نصف لهما على ما خرج ولا ادراك ولا اتهمني ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك اخبرت وجهك استر وجهك عنه
فقال محال ان ارى ذل السؤال في وجه احد ثم اقبل علي فاجابني بما سمعت صدقت يا رسول الله صلى الله عليه وآله المسئلة بالجسيمة يعدل
سبعين حجة والمنع بالبسيط محذول والمسئلة بها مفعول اما سمعت قولي الا والمطلب حاجة جعلت الى اهلها
وروى باسناده على بن ابراهيم باسناده ذكره عن الحارث الهمداني قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول سئل امير المؤمنين عليه السلام عن فرضت
حاجة قال فاذا فرضتها اهلا فلا تخجل فتم بامير المؤمنين قال الخزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج فاعتدلها وجلس ثم قال انما
اعتدلت السراج لئلا يرى ذل ما حتاجت اليه في وجهك فتكلم وانا اسمعك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من
الله الى صدور العباد فمن كتمها كانت له عبادة ومن اذاعها كان حقا على من سمعها ان يعينه عند من قضاها عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين الخثعمي عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما توصل الى الله ولا تتقرب بشيء
يريده من يصل سلفا اليه حتى يبدأ بتتبعها اختها واحسن بها فاني لم ار صانعا قط مع الاواخر قطع لسانه مثل الاوائل ولا سخت
نفسي بمدح الحوائج فقال الشاعر واذا ابليت بذلة فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حملت عنه
اعطاك سلسا غير مطال واذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل ثقال باب المعروف على ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام ان من ابواب السلطان ما يقوم به الاسلام
عشرة اكر فيها الخير وصنع فيها المعروف وان من ابواب السلطان ما يقوم به الاسلام ولا خير فيه على من يعرف فيه الحق
ولا يصنع فيها المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله
عز وجل جعل الارض وما عليها من خلقه حبيبا اليهم فعاله ووصف اطلال المعروف الى الطالب اليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث الى الارض
المجدبة ليحييها ويحيي من عليها وان الله جل وعلا يبغض الى خلقه بخلاء من خلقه يبغض اليهم المعروف ويبغض اليهم فعاله ويحظر على الطالب
الطلب اليهم حظر اليهم قضاءه كما يحظر الغيث على الارض الجدبة ليهلكها ويهلك اهلها او ما يعفو الله اكثر عن على بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من

احب عباد الله الى الله لين جانبه المعروف وحبب اليه فعاله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سنان عن حماد الرقي عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام مثله باب فضل المعروف او على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وافضل المعروف صدقة على ظهر غني
وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى والظلم ظلمات يوم القيامة على الكفاف على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
ابان ابي عبد الله جميعا عن محمد الحلبي عن سعد بن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المعروف
كاسمه ولا شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك انه ليس كل من يجد يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يقدر عليه يريد ان يفعله فاذا اجتمعت الارادة والقدرة فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب
ورواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عن احمد بن محمد عن
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب اغاثة اللهفان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد احمد جميعا
عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال لابي عبد الله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام المعروف والبر يدفعان ميتة السوء وكل
ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو من اهله فان لم يكن من اهله فكن انت اهله علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل
من اهل ساباط قال ابو عبد الله عليه السلام لاحد اصحابه اعمارا باعمارات ربيع الكثير قال نعم جعلت فداك قال فقوني فاقترض الله
عليك ان الزكوة قال نعم قال فاني اخرج المعلوم من الله قال نعم قال فصل قرابتك قال نعم قال فصل اخوانك قال نعم فقال
يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت تعلن يسبقانه وما اخرت فلن يلحقك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي ايوب المدني
معروف فلقد وصل ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اصنعوا المعروف فلكل اصناف فكان اهله ولكن افات اهله على ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اعجل شيء ثوابا لرجل يصل اخا له في الله او صديقا له في الله عز وجل ليس له من اهله
فان لم يكن هو من اهله فكن انت اهله علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل
من اهل ساباط قال ابو عبد الله عليه السلام لاحد اصحابه اعمارا باعمارات ربيع الكثير قال نعم جعلت فداك قال فقوني فاقترض الله
عليك ان الزكوة قال نعم فاني اخرج المعلوم من الله قال نعم قال فصل قرابتك قال نعم قال فصل اخوانك قال نعم فقال
يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت تعلن يسبقانه وما اخرت فلن يلحقك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي ايوب المدني
معروف فلقد وصل ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اصنعوا المعروف فلكل اصناف فكان اهله ولكن افات اهله على ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اعجل شيء ثوابا لرجل يصل اخا له في الله او صديقا له في الله عز وجل ليس له من اهله
فان لم يكن هو من اهله فكن انت اهله علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل
من اهل ساباط قال ابو عبد الله عليه السلام لاحد اصحابه اعمارا باعمارات ربيع الكثير قال نعم جعلت فداك قال فقوني فاقترض الله
عليك ان الزكوة قال نعم فاني اخرج المعلوم من الله قال نعم قال فصل قرابتك قال نعم قال فصل اخوانك قال نعم فقال
يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت تعلن يسبقانه وما اخرت فلن يلحقك
باب المعروف الى اهل الشر ليتقى هذا في المعروف عند اهله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الخيد المعروف واهل المعروف في الدنيا اول من يدعى الى الحوض

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيزوا لاهل المعروف عثراتهم
واغفروها لهم فان كف الله عز وجل عليهم هكذا واومى بيده كانه يظلل بها شيئا باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عبد الله بن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه
لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيته الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم
ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده باب ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع
الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير ومن السيل الى منتهاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي المغرا عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء باب ان اهل المعروف
في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد وقتيبة الاعشى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك آباؤنا وامهاتنا ان اصحاب
المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله عز وجل اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة
فلصقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملأ من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة
يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابي الوليد عن عبد الله الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف
في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة
باب تمام المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف
لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا
عجلته هنأته وان كان غير ذلك سخفته ونكدته احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح باب وضع المعروف موضعه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صنائع المعروف تقي مصارع السوء

ام سعيد فانظر سيبه معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه
ليس له عند الله خير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل اذا
اردت ان تعرف الى خير يصير الرجل ام الى شر فانظر الى اين يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان
يضع معروفه عند غير اهله فاعلم انه ليس له في الآخرة من خلاق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن عمرو بن سليم
البجلي عن اسماعيل الجعفي عن اسماعيل بن شعيب عن شعيب التمار عن ابراهيم بن اسحاق المدائني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين
عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى
اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام اتأمروني ويحكم
ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء
نجما والله لو كانت اموالهم لي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال من كان منكم له
مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله
في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق
منه وكذب فان زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالأم خليل واشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند
غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله
بخيل فأي حظ ابور واخس من هذا الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن
منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله عز وجل به
فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق
وينفقوه في حق علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما
اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها باب ادب المعروف محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حفص بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك
اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن ابراهيم بن محمد الاشعري عمن سمع ابا الحسن موسى او ابا عبد الله عليهما السلام يقول لا تبذل لاخوانك
من نفسك ما ضرره عليك اكثر من منفعته لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عن حماد عن

عليها ما دام الاتوب على نفسك المخوق والصبر على النوائب الله فانى شئ مضرته على اعظم من منفعته لاخيك
عن ابيه عن صفوان عن احمد بن محمد عيسى عن علي بن جعفر الفقيه عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل
قبل بها فاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يضع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يضع ذلك المعروف على من هو اهله
ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقل من شكر المعروف على بن ابراهيم عن ابيه عن
على السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكافئ به فان عجز فليثن عليه
فان لم يفعل كفر النعمة القرض على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي رواية اخرى بخمسة عشر على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير جميعا عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله
الا حسب له اجره حتى يرجع اليه ماله على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله
عز وجل الاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
غياث عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل ليدخل بالدرهم الجنة ثلاثة انا والمعلم وعثمان بن مظعون فاما انا فاني كنت
مرحبا بكم وجوه تحبنا وتحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال ابو عبد الله عليه السلام نعم ان رجلا موسرا قال له يا رسول الله
اني رجل موسر فقال له يا رسول الله ان في يساري قال ويحك الرجل يسألني الشئ وليس هو يا بان ذكوتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام
القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة ويحك عليك بالقرض اذا كنت مدينا كما تقول وموسرا عطيته فاذا كان كذلك يا بان ذكوتك ان تصل اخاك
من الذكوة يا عثمان لا تدعه فان دعته عند الله عظيم يا عثمان ما لك لا تعمل سامنة المؤمن من ربه يا عثمان ما اتيت في حاجته
ولا دخل على مؤمن سرور الا فتحت ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله قضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص
سهل زياد عن محمد عبد الحميد عن ابراهيم السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان يأكر
اداه وان مات احتسب من الزكوة انظار المعسر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اما ان ظل الله يوم لا ظل الا ظله فانها تنادي يا بن الناس ان سألوه نقال فلينظر معسرا او
ليدع له من حقه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حار دنا كفه من احب ان يستظل من حر جهنم فليظل مؤمنا او مؤمنة او
الناس في كل من تحن يا رسول الله فقال او من نفاع غيرا فالله اعظم قال الحلبي ابو عبد الله عليه السلام ثم قال الحلبي ابو عبد الله
كعبين ما الكان ناجي اخير في انه لو نفع به اليه في البحر فجاء رسول الله صلى الله عليه فقال فدخل بيته ويخرج بالبان ثم خرج في الليلة

المعروف

فكتف

فكتف رسول الله صلى الله عليه وآله سرة فقال يا كعب ما لي اجالسك قال نعم بابي وامي قال فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه
خذ النصف قال فقلت بابي وامي ثم قال ابق بقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت النصف عند رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخلوا سبيل المعسر اخلاه الله عز وجل عنه ما رضخا عن سهل زياد عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن الحسن الحسني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله و
اثنى عليه وصلى على انبيائه صلوات الله عليهم ثم قال ايها الشاهد منكم الغائب الا وان نظرة معسر الى ان يوسر في كل يوم صدقة مثل ما الى حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم
ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه هو خير لكم تحليل الليث على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابراهيم عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابا عبد الرحمن
سيابه دينا على رجل وقد مات فتركنا ان يحلل اما يحل له ان يحلل قال نعم ما يعلم انه يكلم درهم عشرة اذا حلل فانا
لدرهم بدرهم على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عمن ذكره عن الوليد بن العلاء عن مسعدة الفضل محمد بن بشير
الوشاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ان يكلم لها ان يخفف عنه حتى يقضي الموسم فكان له على الف دينار فارسل اليه
فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر بان له عليك الف دينار فان رأيت ان تذهب بطن بالف حتى يأتيك
دينار على الرجال وضايع وضعها فانا احب ان تجعلها في حل فان العلاء ممن يزعم انه تقبض من ضيعته فجعل لها فانها
كذلك في ايدينا فقال ابو عبد الله عليه السلام لكن واعدك ان تقربه اليه عبد فيقوم في الليلة التي تقربه اليه يصوم في اليوم
الحار او يطوف لهذا البيت سبعة اشواط فيعطاه ولكن الله فضل كثيرا في الموسر فقال نعم فعل منة النعمة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت
نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة بالاحتمال المؤنة ولا تعرضوا للزوال قال من النعمة ان كان
تعول اليه علي بن ابراهيم عن محمد بن القاسم بن ابي ايوب المدائني مولى هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابراهيم
بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد نظاهر عليه بالله نعمة الا استدت مؤنة الناس عليه فمن لم يقم لله
عز وجل فيهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بجوايجهم فقال انما الناس
الموضع والله المؤمنون علي بن محمد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن خالد عمن ذكره عن الوليد بن العلاء عن مسعدة الفضل محمد بن بشير
ابو عبد الله عليه السلام الحسن الصحاف ما حسن ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه من وراء الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم
لزال الله عز وجل عنه زوال النعمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن مسكان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت النعمة

زاد الله في نعمه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم م

اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها حسن جوار النعم علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها
فاذا اساءوا معاملتها وانالتها نفرت عنهم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن زيد
الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان ينتقل عنكم الى غيركم اما انها لم ينتقل عن احد قط فكادت ان
ترجع اليه قال وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل معرفة الجود والسخاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم
عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سال رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين
فان كنت تسال عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسال عن الخالق فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان
منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السموات ومحبب
في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السموات مبغض في الارضين خلق من طينة سبخة
وخلق ماء عينيه من ماء العوسج علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن فضال عن علي بن عقبة عن مهزم عن ابي الحسن عليه السلام قال السخي الحسن الخلق في كنف الله
لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله نبيا ولا وصيا الا سخيا ولا كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخاء
حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسال من اين اكتسب ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
ابن ابي سعيد المكاري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم
استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق
الى الارض فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع
راسه وقال له لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل
وان ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا
علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام
كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل
او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يرددها ثلاث مرات فعرف ابراهيم عليه السلام

انه جبرئيل

جبرئيل فحمد الله ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم
ذلك قال لانك لم تسال احدا شيئا قط ولم تسال شيئا قط فقلت لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا قال ابسطهم كفا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن
يحيى [illegible] عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيامة برجل فيقال احتج فيقول يا رب
خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك وايسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى
ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة
قريب من الناس قال وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال السخي ياكل طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
رفعه قال امير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام يا بني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان
الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم
المؤمنون الآمنون يوم القيامة علي بن ابراهيم رفعه قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن [illegible] عن ابي جعفر المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد
بخيل سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن [illegible] عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان
البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان
يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب
الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون الانفاق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن عمر عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع
واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله
لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان
غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة

عنه يحيى عن احمد بن محمد عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له وهو يوصي رجلا
يدعى المعرور اذا وجد من يخلف الله عليك ما انفق في سبيله فلا تخلفن الله في الآخرة عن مال احمد بن محمد بن خالد و محمد بن يحيى جميعا
محمد بن عيسى جميعا عن ابان بن عثمان قال قرأت في كتاب ابي الحسن عليه السلام الى ابي جعفر عليه السلام يا ابا جعفر ان بقائي بما اموالا اذا اردت
اخرجوك من البلد الصغير قال انما ذلك بخيل بعيالك ان ناك احد خيرا او استزادك يجعل عليك لا يكن مدخلك ومخرجك
الامر عيالك الكبير واذا اردت فليكن معك ذهب في نفقتك ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك منهم عن ميراثك ان يرده
ولا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سألك منهم عن مالك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك انما
اردت بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا احمد محمد خالد عن حريز بن الحكم المدائني عن ابي بصير قال
ابن ابي نجران عن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلك على ثلثة سائله وتصدق وصدقة وصدقة
منفقه على محمد ابيه عن سعدان عن حسين ابن ابي غندر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا حسين انفق وابق ولا تخاف على الله فانه
لا يخل عبد لامة ينفقها ما رضي الله عز وجل الا انفق اصنعا فانما يسخط الله عز وجل على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
عمر انه نعمل الذي عبد الله عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام قال ان الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة ومن ابتغى
سنخ تقتيرا ينفقه محمد بن يحيى عن محمد الحسين صفوان عن يحيى الرضا عليه السلام قال قال لي ما عليك مولاك ان تقل لاهل انفقت اليوم شيئا
فقال الا الله فقال ابو الحسن لو لم يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن عمرو بن ابي نصر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يضمن اربعة باربعة ايسان في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام
في العالم وانزل الدار اذا كنت محقا النخل والشيخ على ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن سعد بن سعد عن جعفر عن ابيه ان
امير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا يقول الى الشيخ اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب فيتوب الله عليه اما المظلوم
والشيخ اذا شيخ مع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقراه الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجبار ان يدخلها
شيخ محمد بن يحيى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله في عبد
حاجة بتاله النخل احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
واله لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل قال صلى الله عليه وآله واي داء ادهى من البخل
ثم قال بل سيدكم الابيض الجعد البراء بن معرور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن ابي
سليمان ابي الحسن موسى عليه السلام قال البخيل الذي ان افتقر الله عليه على بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن سعد بن مسعدة عن رجل عن جعفر
عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حتى الاسلام محى الشح شيء ثم قال ان اصل الشح بيساكة يب

النخل

النوادر وشعيب الكشي الشراي وفي نسخة اخرى المشوك احمد محمد بن محمد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس الفضل الذي تجود به بعد الزكوة المفروضة في ماله وتعطي النائبة من قومه احمد محمد بن عيسى بن ابان
عن الفضل بن ابي قرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام سرعة الشيخ قلت هو البخيل قال اشح اشد من البخيل ان البخيل يبخل بما
في يديه والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في ايديهم يحب ان ما في ايدي الناس صار اليه من حل او حرام ولا يقنع بما رزقه الله على بن ابراهيم
ابيه عن ابن المغيرة عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس البخل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة من قومه انما البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله
ولم يعط النائبة من قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك النوادر الحسين عن محمد عن سليمان بن سفيان عن يحيى عن ابان عن
عبد الله عليه السلام قال ابى على الناس زمان زمان مرسل الناس عاش فيه مرسل الناس مات قلت ما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال
تغنيهم بما عندك فان ما عندك يغنيهم محمد يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة على ظهر غنى على بن ابراهيم ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة ان يكون عن ظهر غنى على بن ابراهيم ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في قول الله عز وجل واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واما من جاءك يسعى وهو يخشى فانت عنه تلهى قال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا ذر كان يقول ان الذي يكنز الذهب والفضة هو الذي لا يخرج منهما حقوقهما التي فرض الله عز وجل عليه فويل له
وذلك قبل ان تنزل الزكوة وصدقة هذه الآية انما جعلت الزكوة طهرا للاموال وما لا بد منه ومن ثوب لجسده ومن مسكن يكنه ومن
طعام يقيم به صلبه فما سوى ذلك فان لصاحبه ان يأكل منه ويلبس ويتصدق ويصل به رحما ويعود به على عياله فهذا ليس بكنز
الذي ذكر في القرآن وقد رأيت ما كان يكنز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان الكنز على عهده الدراهم والدنانير
وان كان ما كان يكنز على عهده الا ما فضل عن نفقته ونفقة عياله وما يعتمل به في سبيل الله وما يحتاج اليه فهو كنز وان كان
مدفونا في الارض وما كان ظاهرا على الارض فليس بكنز وقد رأيت ما كان يكنز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الا الدراهم والدنانير
وان كان ما كان يكنز على عهده الا ما فضل عن نفقته ونفقة عياله وما يعتمل به في سبيل الله وما يحتاج اليه فهو كنز وان كان
مدفونا في الارض وما كان ظاهرا على الارض فليس بكنز وقد رأيت ما كان يكنز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

استوحش في مجالسها فيتخلوها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن على الوشا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بألوان من تمرهم وهو ادنى
اليزدون منه ثمن كونهم ثمر انهال البسر وهو المعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها على التمر الجيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما شيئا وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه وقال تغمض ان تأخذها يدين الا بثمن وفي رواية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل انفقوا من طيبات ما كسبتم قال كان اليوم فاكسبوا مما كسبتم في الجاهلية فلما اسلموا اراد وا ان يخرجوا من
اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من طيب ما كسبوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمر بن عيسى
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهدى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال الى شيخ كبير العيال ضعيف الوكن قليل الشيء
فهل لي من معونة على نهاري فقدر رسول الله صلى الله عليه وآله الى اصحابه اليه فقال قد سمعنا القول فاسمعكم فقام اليه رجل فقال
كنت شر الناس بالامس فبت اليوم اطعام هو دانا من تمر وكانوا يتعاونون بالتمر وهو الذهب الفضة فقال الشيخ هذا كافانا فقال
فقال الشيخ اقبل تمرك فاني لست بحتي ولا انسي ولكني رسول من الله لا بلوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا احمد بن محمد عن
غير عيسى عن سمع من عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام يمنى وبين ايدينا عبث فاكلنا فجاء سائل فاعطاه الذي يعقوب
فاعطى فقال السائل الحاصل في هذا ان كان مدهم قال بيع الله عليك فذهب ثم رجع فقال رد والي العنقود فقال بيع
الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات من عنب فناولها اياه فاخذ السائل يدره
ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله عليه السلام لو كان اباك يا غلام اعطى شيئا معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما
فيا حوزناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد كان
كان عليه السلام قال الا ترى هذا فاعلم ثم قال الحمد لله الذي كساني وستر عني يا عبد الله فاخبرك الله خيرا لم يزل ابو عبد الله عليه السلام
الا بذا ثم انصرف فذهب فظننا انه لم يدع له ليزيد يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه علي بن ابراهيم عن محمد بن
عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه علي بن ابراهيم عن محمد بن نصير قال اتى امير المؤمنين
عليه السلام في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ثلاثة ان يعلم المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة فقلت وما هن قال تطويل في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله
الجلوس على طعامه اذا اطعم مائدته واصطناعه المعروف الى اهله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

قد تقدم

قلت قوم عندهم فضول واخوانهم حاجة شديدة وليس يسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فقال المؤمن
شد به فقال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه يحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه
والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم يكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينكم مترا حمين فضل الطعام الطعام
على ابراهيم محمد بن عيسى عن عبيد بن علي الحلبي وغيره رفعوه الى ابي الحسن عليه السلام قال من وجبات مغفرة الله
تبارك وتعالى اطعام الطعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد القاساني عن حمدان عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير كم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام عدة من اصحابنا
عن احمد بن عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن علي بن سيف عن عمه عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يقول انا اهل البيت امرنا ان نطعم الطعام وندي الناس في الشتاء ونصلي اذا نام الناس احمد بن محمد
ابن علي عن الحسن علي بن يوسف عن سيف عن عمه عن فضيل بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انجبان الطعام الطيب
وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب اطعام الطعام محمد بن اسمعيل عن فضل سابان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من شيء افضل عند الله عز وجل من اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او
قضاء دينه محمد بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد احمد محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما ترى في رجل
الله عز وجل يحب اطعام الطعام وارافة الدماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله باسارى فقدم رجل منهم فاضرب عنقه فقال جبرئيل اخر هذا لانه يتم
فرده واخرج غيره ممن كان هو آخرهم فاضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرأ ك السلام ويقول لك ان اسيرك
هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على ما ابتلي به فيجعل الحمد لله النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني
فيك عن الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقك فقال له ان ربك ليحب هذا فقال اسهد لي انك لا اله الا الله وانك محمد
رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لا ردت عن مالي احدا ابدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الرزق اسرع الى من اطعم الطعام من السكين في السنام علي بن محمد عن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من وجبات مغفرة الله طعام الطعام احمد بن محمد عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام يأكل في
سفرة فوضع قرص ماعون فدعا الطبيب الطعام ما يؤتى به بدينا فاذن من كل شيء شيئا فوضع في تلك السفرة ثم يأمر بها للمساكين

ثم تلا هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم يقول علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل
الى الخير

فضل الصدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام لينفق الرجل ما لا يقصد به اكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان
ذلك اتقى لله واقرب الى الخير يريد الله عز وجل والنفع في العاقبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد مرحبا بحبه الله عز وجل وان السرف لم يرض به الله حتى طرحك والنواة
فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك على ابراهيم عنه عن ابراهيم بن هاشم عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ويسئلونك ماذا ينفقون قال العفو الوسط علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
القصد مئونة والسرف متوانة علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر الثالثة القصد في الغنى والفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن اذينة عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد لا يفتقر عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله جل جلاله
انفق ما في يديك في سبيل الله كما امرك ولا توقر توقير البخلاء ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا
ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
يا عبيد لان السرف ليورث الفقر وان القصد ليورث الغنى علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد الفضيل عن ابي
بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام ما عال امرء اقتصد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
عيسى بن عبد الله العمري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نكره دخول طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا
يكون معنا خالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد بقي من ذلك ما الله اعلم به قال اتخافون الاسراف
قلت نعم قال ليس به اصلح الله اسراف فيما امرت به انقي قبلك بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال
واضر بالبدن قلت لا فقد رأيت ما يأكل من الخبز والملح وربما قلت قد عرض عليه غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم والجبن والبيض والخل
والتمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اذا احب عبدا
نبارك وتعالى عليه كيس فجاد واذا اساء عنده كرد واسكل ولا يخاود والله فهو الجود احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن احمد بن ابي نصر
عن محمد بن علي بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن
حرمه الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش

ما عال امرء اقتصاد

كراهية السرف والتقتير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن ابي القسم بن محمد الهمداني
عن حمزة بن صالح عن عبد الملك بن عمر ولا حول قال قال ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما فما قال فاخذ قبضة من حصى وقبض بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم اخذ قبضة اخرى
واوسع كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى واوسع بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام وعنه عن ابيه عن محمد بن
عمرو عن عبد الله بن ابان قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عمار قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل وانا حاضر
عن الغنى والقوام ينفق ما اوقال والفقير ينفق من غير ما اوتي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الآية فقال كان فلان الانصاري يقول دائما اللهم ارزقني
لا حرث فكان اذا احل نصف حديقة ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك اسرافا على ابراهيم عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال
الاحسار الفاقة علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن موسى بن بكر عن عجلان ابي صالح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه
سائل فقام اليه فتناول في يده فناوله ثم جاء آخر فناوله فناوله ثم جاء آخر فناوله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فناوله فقام
واخذ بيده ثم جاء آخر فناوله فقام واخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
لا يسأل احدا من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت اسئلوا اليه واسئلوا خان فقال ليس عندنا شيء فقال فخذي
قميصي فقال فاخذ قميصها فدفعه اليها وفي نسخة اخرى فاعطاه فاديا الله عز وجل على ما اعتصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل وكان بين ذلك
قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومئونته التي هي صلاح لهم ولا يكلف الله نفسا الا
ما اتاها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وضمها شيئا وهو يقول هكذا ولا تبسطها كل البسط فتبسط راحتك فقال هكذا فقال القوام
ما يخرج من بيتك لاصابع ويبقى في الراحة شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني ما يحيى من الاسراف قال ابتغ الله ثوب صلوتك واطهارك فضل انا لك واكل التمر وسمك بالنواة هنا و
هنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمار بن عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بعد لا يستجاب لهم دعوة رجل كان له مال فاسد

فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم آمرك بالاقتصاد سقى الله محمد بن يحيى واحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة
ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر محمد عبد الله بن محمد
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سمع ابا عبد الله عليه السلام قال الفضل الصدقة بالمكيدري على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء وكم كان افضل رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد
فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا محمد بن يحيى واحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت مع ابي بمكة والمدينة فربما حمل فاصل شجرة والتي نفسه فقال لي يا بني هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه
عطش فلنا فاذا رجل على الطريق طويل الشعر فسألته فقال نعم فقال الحق الرجل بامصار وفقال لسقيه فدنت لسقيه
ثم كبت دستارتي فقلت هذا نصراني فتصدق عليه فقال نعم فانا كنا نؤتى على هذا الحال علي بن محمد عبد الله واحمد بن ابي عبد الله
عن يحيى بن ابي العلاء عن سيف عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا اذا دخل بالجنة
اطعم الطعام وافش السلام قال فان لا اطيق ذلك قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا فاستعد عليه او بئر تنزح بها الماء
غنيا فانك لا تشفق بعيرك ولا تنزح بئرك سقاؤك يحيى الخبيث احمد محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة او غيرها اظله الله يوما لا ظل الا ظله
الصدقة ابو هاشم وصالح احمد بن زياد عن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
القسم ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على الصدقات فقال
وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني هاشم ان
الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام والله لقد وعدها فما ظنكم بابي عبد المطلب
اذا افتدت بحلقة باب الخبة اترونني موفيا عليكم غير ذلك عنه عن ابراهيم ابن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد مسلم وابي بصير وبريدة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة وساخ اوساخ الناس وان الله حرم
علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لنبي ولا لاحد من اهل بيت نبي قال ابو عبد الله عليه السلام فحدثني ابي عن ابيه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن عبد الله بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما
بايديهم فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه ويستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل في كتابه والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى
ابن بكر عن الحسن بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزكاة هذا آخر كلامه في الزكاة والله سبحانه اعلم كمل الكتاب في الليلة الحادية
ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى ويليه كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الكنيف والبيت هاشم فقال نعم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن غياث بن
علي بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هو قال الزكوة قلت
فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن علي الوشاء احمد بن
عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكوة من اراد هاشم فانها تحل لهم وانما حرم عليهم الصدقة التي
وعلى الامام الذي من بعده وعلى الائمة صلوات الله عليهم اجمعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور
قبورنا فليزر صلحاء اخواننا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وضع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذي شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوها بذنوب اهل الارض
رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احبهم بقلبه بالسان واعمال رجل سعى لهم في حوائجهم حين
اذا طردوا وشردوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن من ذكره قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسألني عن الناس
لموالينا واذا حرمت الزكوة عليهم حرمت عليهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي ويعفوها تعفوا الزكوة المفروضة قال قلت وتخفوها وتؤتوها الفقراء
قال يعني انا قلنا انهم كانوا يستحبون اظهار الفريضة وكتمان النوافل علي بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي
ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة مع الصلاة في موضع لا يحل غيرها فان اخرت فلا صلاة لها فان اخرت فلا صلاة لها
ولها الربح وان ذهبت في حال لم تجب فيها من غير ان يشغل ذلك عن تجارة او ماشية فعليه اخراجها اذا حال حولها فان حال حولها
مرارا لم يجب عليه اداء ما مضى حتى يحول عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن عمر بن يزيد عن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان يتصدق بالسكر فقيل له اتصدق بالسكر فقال انما يصدق بما يحب آكله وانا احب ان اتصدق بما احب ان اتصدق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما
بايديهم فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه ويستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل في كتابه والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى
ابن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكاة هذا آخر كلامه في الزكاة والله سبحانه اعلم كمل الكتاب في الليلة الحادية
ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى ويليه كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين

والاقلت

الصيام — ما جاء في فضل الصوم والصائم علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصوم جنة من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان النبي صلى
الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود
وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة
الابدان الصيام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك
باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك
بابواب الخير ان الصوم جنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن بشار قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي ان الرجل ليصوم يوما
تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا
اجزي عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا
بالصبر والصلوة قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول
واستعينوا بالصبر يعني الصيام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه
ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له احمد بن ادريس
عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء
للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه
انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم
عبادة ونفسه تسبيح علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اوحى الله

عز وجل الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل يا موسى
لخلوف فم الصائم عبادة ونفسه تسبيح اطيب عندي من ريح المسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره
وفرحة عند لقاء ربه علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن ابان الارمني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصائم بين قوم ياكلون او وحده ياكل
سبحت كل شعرة منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر
قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له — فضل شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله عز وجل يوم خلق
السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز وجل وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة
من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عمار عن ابي بصير انه سمع ابا عبد الله
يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه
وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة
كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من
فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور
وهو شهر الصبر وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما
مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن
يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه
وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عنه فاستكثروا فيه من اربع خصال خصلتين ترضون الله
بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما

نقطه

سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما سميت به نفسك وباعظم اسمائك الذى تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وكل خير بك وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته وابسط لي في مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع كل ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير وفاة فتوفني موال لاوليائك معاد لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذرا ان يصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك الهي ان يحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال من اساء وظلم واعترف واسئلك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته وآتني كل ما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين

محمد بن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت هلال شهر رمضان فقل اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن

كما فرض كتب عليكم الصيام

ايام اللّه اذا

هدى للناس

تقبله

هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين

علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابراهيم بن محمد بن سلم الجبني عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي ومن طلب حاجة الى الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسئلك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل لي في عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية واوزعني شكر ما انعمت به علي واسئلك ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع اوليائك واسئلك ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك واسئلك ان تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جعفر بن محمد عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله ان علي بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا غم برحمتك يا ارحم الراحمين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال

امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسئلك بخير هذا الشهر وفتحه ونوره وبركته وطهوره
ورزقه واسالك الخير ما فيه وخير ما فيه بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى الاهلة والشهادة عليها على ابراهيم ابيه ومحمد يحيى واحمد يحيى جميعا
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم
واذا رايته فافطر وحدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال
الا ان يغم عليكم الشهر فان غم عليكم اتممتم العدة ثلاثين يوما ثم افطرتم وحدثني ابي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز شهادة النساء في الهلال الا ان يجوز شهادتهن رجلين عدلين عندنا وعند اخصامنا
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ترون ليس على اهل القبلة الا الرؤية
ابن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالظن
ولكن بالرؤية وان شهد شاهدان عدلان من جماعة المسلمين فاقضوا بشهادتهما وصوموا وافطروا
عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسن الصيقل الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلتين
شهر ناقص وان غاب بعد الشفق فهو لليلة وحدثني ابي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن سالم ومحمد بن ميسر
عن ابي حازم قالا قال ابو عبد الله عليه السلام شعبان ثمانية وعشرون يوما وان كانت مغيمة واصبح صائما وان كانت مصحية
ونصف يوم شيئا واصبح مفطرا على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايتم الهلال قبل
فهو لليلة الماضية واذا رايتموه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اذا نظرتم الهلال فهو لليلتين واذا رايتموه نهارا قبل زوال الشمس فهو لليلة الماضية واذا رايتموه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
علي بن اسباط قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين نادر عن محمد بن حماد
عن ابي سنان عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وعنه عن الحسن بن علي بن ابي عثمان
شك عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انما شهر
اياما ثم اخرها على باقي السنة والسنة ثلثمائة واربع وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص ابدا لا يكون
وليصنا ناقصة ان الله عز وجل يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما يقول الله عز وجل
وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم

الشهور

الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي سنان عن ضريس بن اعين مرفوعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا على بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي بن ابراهيم محمد النوفلي عن ابيه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يطبق علينا بالعراق في اليومين في الثلاثة فاي يوم تصوم قال انظر اليوم الذي صمت
السنة الماضية وصم يوم الخامس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد العباسي معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان الحذري عن بعض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري
كتب محمد الفرج الى العسكري عليه السلام يسأله عما روي عن الصوم عن اباءك في عدد خمسة ايام بين اول السنة الماضية و
السنة الثانية التي تأتي فكتب عليه السلام صحيح وكان عدد في كل اربع سنين خمسة ايام في السنة الخامسة سنة ابتداء اول الحادث و
ما سوى ذلك اذا هو خمسة خمسة قال السياري وهو من جهة الكبيسة قال وقد حسبتها فوجدته كما قال وكتب اليه محمد الفرج في
سنة ثمان وثلثين ومائتين هذه السنة الكبيسة التي يجعل فيها ذا الحجة ثلثين يوما فكتب اليه ان الذي ذهبت اليه صحيح وهو الذي كان عليه العمل في السنتين
يصح هلال شهر رمضان وليلة ذا صح هلال ليلة وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله عنه عن اصحابنا عن سهل زياد عن
ابي هاشم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اليوم واليومين لا يرى فيهما هلال ونحن في غيم فنصبح صيامنا
فاي يوم تصوم قال انظر اليوم الذي صمت في السنة الماضية وصمت اياما وصم اليوم الخامس اليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان وهو من شعبان عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن قال قال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم
اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال ان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي ايوب قال سألت عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصام ذكر انه من شهر رمضان
قال هو يوم وفقه الله فيه على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان يكون كذلك فقال هو يوم وفقه الله فيه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عبد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفقت له احمد بن
محمد عن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم
يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما لا يدري ما من شعبان هو او من شهر رمضان فقال ان كان
من شعبان فقال بعض الناس عندنا لا يعيد به فقال بلى قلت انهم قالوا الصوم علامات لا تدري ما من شعبان هذا من شهر رمضان
فقال بلى اعد فانما هو شيء وفقك الله لنا نصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه ان يفرد

الا نسلم بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله
عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا
وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما
وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن
حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما في شهر رمضان فقال كذبوا
كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت
عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه
قال فادن فكل قال فدنوت فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر
رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي

وجوه الصوم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد
الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت
من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال
يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة
عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر و
المرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله
تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين و
صيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان
الله عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد
الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثة ايام وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء

الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة
ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب
واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه
مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان
شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان
لم يضره فقلت له كيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان
ثم علم بذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية
حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم ستة
ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم
تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان
يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام
بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم الاباحة
لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلف
في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا
فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
هذا تفسير الصيام

ادب الصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم
سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن المنقري الخزاز
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره
وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا

وفي نسخة اخرى صحيحة صائما فاحفظوا استنكر وتحفظوا انصاركم فلا تستاروا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله
صلى الله عليه وآله امرأة تستجاره لها وهي صائمة فعاد رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام وقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك انك لصائمة ليس من الطعام والشراب قال وقال رسول الله
عليك اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم
ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك عنه من اصحابنا عن سهل زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قام صاحبك الثلاثة الايام من الشهر فلا يجهل ولا يسرع الى الخلاف واذا صمت فاياك والحسد
عليه واحفظ لسانك عن ابي ابراهيم هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتهي فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتهيك كما اشتهيتني الا قال الله تبارك وتعالى
استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فاجرته من شره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه
قال الا بيت والشعير ليل ولا يشتد في شهر رمضان بليل ولا نهار قال انما جعل ذلك اباحة فانه قال وان كان فيها احد
على الجنابة محمد عن عبد الرحمن عن محمد بن خالد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع عنكم البلاء واما الاستغفار فيحط ذنوبكم ويضاعف
الاسناد قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير واذا اصبح
قال اللهم ان شئت ان تجعل فعلت على بن محمد عن احمد بن محمد خالد عن الاسناد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الصائم ليس من الطعام والشراب فحسب ان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام قولي اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا
استنكر وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تشاتموا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا
قال ليس حيث ذهبت انما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي
الاصباغ وانا صائم صوم رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل لا يفطر ثم افطر حتى قيل لا يصوم
ما صوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على ثلاثة ايام في الشهر قال لا تبن بعيدا من صوم الشهر وهو قول الله عز وجل
الصوم قال الحمام الوحر الوسوسة قال الحمام قلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعده العشر منه والخميس الذي يليه

فليحمل

فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام قال ان مريم لما حملت بعيسى عليه السلام كان اذا نزل على امها هم العذاب نذرت في هذه الايام فصام
صلى الله عليه وآله هذه الايام المخزونة علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صام صام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام ثلاثة ايام من الشهر فقال ان صيام ثلاثة ايام من الشهر
ترك الفساد صام الثلاثة الايام التي ترك فيها الفساد في كل عشرة وروى اخمسين يوما اربعا قبض عليه السلام وهو يعمل ذلك
عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ثم صام يوما وافطر يوما وصام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس
اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول صوم الدهر وكان ابي يقول صوم ثلاثة ايام من كل شهر يعدل صوم الدهر
رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعدني عن الله علي ان اجتهد في الصلوة كما ينبغي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ذلك شيئا افضل منه عن علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله
عليه وآله اذا كان على صيام يوم خرج ذلك الى الثلاثاء كراهة ان يمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان من كل سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري محمد يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني
اصوم من آبائك شعبان فقال اخبرني ابي عن رسول الله صلى الله عليه وآله صام منه اثر على الاشعري عن محمد عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل
شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام البيض من شعبان فقال صمها وخير منها
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابراهيم عن محمد بن خالد عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيام شعبان فقال
انه سئل عن ذلك فقال اصامه رسول الله صلى الله عليه وآله وامر به قلت فمن اين جاء الوان صيامه فرض شهر رمضان
ووجه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما من شعبان متعمدا عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان وانما فعل ذلك
عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله ولا امر به ابي وقال ابي انما صامه وفرضا واجبا انكذب ابي ان يقول ان صيامه فرض
شئ من افضل ولا يقضي شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله صوم
رمضان وثلثا ايام من كل شهر اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس كان يقول هو صوم الدهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام يصوم من ذلك

فضل صوم شعبان وصلة رمضان وصيام ثلثة ايام من كل شهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
جميعا عن ابي عمير عن سليم الباري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان يتابعين
توبة من الله والله علي بن ابراهيم محمد عيسى بن عبيد عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان
وشهر رمضان متتابعين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله

كان ابو الخطاب يسئله ويجيبه وهو في الحبس

عليه السلام

وظن بعضهم انه لم يطلع الفجر فاكل فقال يتم صومه ويقضي صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان
من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما آخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر فقال
لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما آخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل شرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان
قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فلياكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم
على الذي زعم انه راى الفجر ان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قام ابن ام مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه ان ياكل معه فقال يا رسول الله
قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورى علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال
يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله
اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في
خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه
الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح
لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما راى الذي به اخبره كيف كان فانزل الله عز وجل فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم
الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام و
الصيام ويحل الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان

من ظن انه ليل فافطر قبل الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم

سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك
اليوم ان الله عز وجل يقول اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند
غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل
يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا

وقت الافطار عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام
ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وغربها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك
فليصل ثم ليفطر

من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه
فانما هو شيء اطعمه الله

من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر فقال
الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون
عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به
فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله
قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة
فقال لا الا الرجال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه
رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا
حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين
من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت
الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد
الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول
ويقضي شهر الثاني صوم الصبيان ومتى يؤخذون به علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا
نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام
فاذا غلبهم العطش افطروا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد
صام ابني فلان قبل ذلك فتركته احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه
صيام شهر رمضان من اسلم في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان
وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا
ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر كراهية السفر في شهر رمضان السفر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص
الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه
الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ا يصوم قال نعم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع
تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم
ان شاء احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن علي بن بسان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم
بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر في اي ساعة شاء الى غروب الشمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
اسماعيل بن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم
ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الحارث عن محمد بن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان
كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها
بعد الزوال احمد بن محمد عن علي بن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه
الذي هو على امره فيسأله ان يفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه الرجل يتطوع بالصيام وعليه قضاء
شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
عليه من شهر رمضان ايام ا يتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ا يتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان الرجل
يموت وعليه من صيام شهر رمضان او غيره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن ابي عبد

عن القسم بن محمد عن علي بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال لا إلا لأحد ثلاثة رجل خرج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال يتخوف هلاكه أو أخ يريد وداعه وإنه ليس لأحد أن يعق والديه لأبيه إبراهيم عليه السلام

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم في شهر رمضان وهو يقصد لا يريد أكثر من عشرة أيام أو نحو ذلك أيفطر أو يصوم فقال يفطر ويقصر

ورمضان بأي شيء أفضل فقال يقيم إذا كان حاجا فإنه لا بأس بالخروج فيها أو يتخوف على مال

الصوم في السفر عن حماد عن الحلبي عن عبد الرحمن بن الحجاج العبدي عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت من قوي على الصوم في السفر

في شهر رمضان كله أيصوم قال نعم إن شاء فليصم من سافر ولا يصم عن مات

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والإفطار أيسر له إذا تصدق بصدقة أن يرد عليه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن أبي بكير عن زرارة

عن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر في الحضر قال وقال النبي صلى الله عليه وآله جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في سفر فقال لا فقال يا رسول الله

أنا على يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل تصدق على مرضاي وعلى مسافريها بالإفطار وفي شهر رمضان أيحب أحدكم إن تصدق بصدقة أن يرد عليه أحمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله حبذا أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإن أساؤا استغفروا وإذا مرضوا تداووا شرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون الطعام ويلبسون لين الثياب فإذا أكلوا الدصيدة أو الأرنبة الأعرابي

عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا أفطر

قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم

وهو ما بين الظهر والعصر فرفع رأسه فرأى زحاما فقال ما شأن الناس فقيل له صاموا فقال أولئك العصاة أولئك العصاة ما أخذ من رسول الله صلى الله عليه وآله على بياض إبهامه ثم رخص لهم فأفطروا

الله عليه وآله فصاموا حيث أفطر وقصر عصاة وقال لهم الفصال إلى يوم القيمة وأنا أغفر ما بينهم وما بينها لمن لم يصم هذا

محمد عن سليمان الخطاب سلمة بن خطاب عن سماعة عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالمرأة أن تصوم تطوعا

في السفر ما صليت عليه من صام في السفر فريضة ألقاه على يد إبراهيم عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا بأس بالصوم في السفر قال إن كان بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء

عليه أبو علي الأشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص القاسم بن عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر جاهلا

لم يقضه صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان

أفطر وإن صام فليس عليه القضاء من لا يجد الإفطار والتقصير في السفر فهو ممن يجب عليه ذلك على ما جاء به الكتاب والسنة

إسماعيل بن الفضل بن سابور الطبري جميعا عن الرضا عليه السلام هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكاري والملاح اللذان يختلفان

ليس لهما مقام يتمان الصلاة ويصومان شهر رمضان مثل ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال الأفطر الرجل في شهر رمضان

الأفي سبيل حق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر

قصر وأفطر الا أن يكون رجلا سفره الصيد أو في معصية الله أو رسولا لمن يعصي الله أو في طلب شحناء أو سعاية على قوم مسلمين

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل خرج في سفر في شهر رمضان فمرض فأقام أيفطر أو يصوم قال يفطر قال قلت فإن مات أيقضى عنه وليه قال لا

الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة قال لا يفطر

في شهر رمضان فليفطر قلت أيما أفضل يصوم أو يشيعه قال يشيعه فإن الله عز وجل قد وضع عنه الحسين بن سعيد عن صفوان عن علي بن محمد

علي بن إسماعيل عن أبي سعيد عباد بن عيسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابي قد دعاني في خرور من الأمر في شهر

رمضان أتلقاه وأفطر قال نعم قلت أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم قال تلقاه وأفطر وأقم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابه عن أبان بن

عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قال قلت فالثلاثة

أفضل أن يتم أو يفطر قال يشيعه ويفطر فإن تلك عليه صوم التطوع في السفر وفي قضائه صوم ما صح عن أبي عبد الله عليه السلام

عن سهل بن زياد عن نصر بن العباس عن محمد بن عبد الله بن أسلم سمعيل بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخروج أبو عبد الله عليه السلام

من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له نصوم شعبان ونفطر شهر

رمضان فقال نعم شعبان إلى أن تمت حمت فإن شئت لا وشهر رمضان عزم من الله تعالى على الإفطار محمد بن يحيى عن أحمد

عن أحمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عدة من أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام صوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر يباعد قدر ما

أصابني عليه فيجب علي قضاؤها قال فقال لي أفليس يجب عليك الفرض وأما غير الفرض فإنه ليس عليك فيه شيء فإن شئت فاقض وإن شئت فلا

فقال المرض فوض ذلك إلى الله عز وجل وأما السفر إن شئت فاقض وإن لم تقض فلا جناح عليك عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في شهر

على المسافر قال لا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصوم في السفر

أفضل أو أفطر قال أي ذلك فعلت فلا بأس قلت فإن قوما يصومون فيه قال ذاك الجفاء إنما هو هكذا من أفطر فإنما أفطر بالرخصة

فليس عليه شيء ومن صام فإنما صام بالجفاء

١٥٤

ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس
كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض
فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

الرجل يريد السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر و
ليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد
الزوال فليصم قال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام
ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد
طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في
شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان
ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال
الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال
في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام

من دخل بلدة فاراد المقام بها او لم يرد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين
شهر رمضان فاذا بلغ الشهر فاتم الصلاة والصيام وان قلت ارتحل غدوة محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام صام

واتم الصلاة وقال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة
ايام

الرجل يجامع اهله في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم احمد بن محمد عن الفضل بن [illegible]
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يجامع في شهر رمضان وهو مسافر قال لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا باس به حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل
يقع عليها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان
ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان
ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر
ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره
ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الله
ابن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا قال الكليني الفضل عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون تغلبه
الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له ان ياتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غلبه العطش ان ياتي الحلال قال وقد يؤجر في ذلك
كما انه اذا اتى بالحرام اثم

صوم الحائض والمستحاضة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض
تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلاة قال لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة ترى الطهر في اول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر
ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن امراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض
فيهن ثم تقضيها بعده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها
في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاة

بعد تمام الشهرين محمد بن سعيد عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فان عليه ان يقضي ما
بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما فليعد حتى يصوم شهرا تاما عدة ما صحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام من شهر رمضان ثلاثة ايام ثم مرض فافطر ايصوم ام يقضي
او مرض في الشهر الاول فافطر عليه ان يعيد الصيام وان صام شهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم مرض له ما ذكر فهذان
عليهما ان يقضيا عدة ما صحابنا عن سهل زياد عن الحسن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل دخل
خطأ في الشهر الحرام قال يغتسل عليه الذي عليه ويعتق رقبة او يصام شهرين متتابعين من الشهر الحرام حتى ثامنة ويدخل في هذا ثوبا
ما هو فقلت يوم العيد وايام التشريق قال لا يصومهن فانهن لا يجزين عن احد ابدا عن ابي عيسى عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
لابي جعفر عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من الشهر الحرام ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا
قال قلت فيه مرة واحدة قال نعم قلت فان قال ايام العيد قال لا يصومهن ولا يجزين عنه صوم كفارة اليمين
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم في الصوم بمنزلة ايام في كفارة اليمين عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن الحسين زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة الايام والثلثة الايام في الحج لا تقرنها بشهر تريد الثلثة الايام في اليمين
من جعل على نفسه صوما معلوما من نذر ان يصوم فنكر على ابراهيم ابيه عن ابي ابي عمير عن حماد قال قال ابو عبد الله
او جعل على نفسه صوما ان صوم حتى يقوم القايم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يخير فيه من شهر
رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فصام بعضها ثم اعتل او افطر اينبغي له ان يصوم ام يحتسب بما صنع فكتب اليه يحتسب بما صنع علي بن ابراهيم عن صالح بن عبد الله عن
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك على الصيام شهران خرج عني من الجند فخرج فاصيب واذا اريد الصيام فيجيء بعض اصحابنا فاذكره
واقتدا به قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
في رجل جعل على نفسه صوم شهر ابا كوفة وشهرا بالمدينة وشهرا بمكة من بلاء اتاه ان يفعل ذلك فصام ما بالكوفة وشهرا بالمدينة فصام ما
ثم اتى مكة فصام ثلثة ايام من الشهر الذي يليه ايا ما شاء ثم عرض له امر فلم يقدر على ان يصوم حتى رجع الى اهله حتى يقضي ثلثة
ان على عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر وان الله عز وجل يقول في كتابه كل حين

فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكيف تقضي صومها ولا تقضي صلوتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فليلة
والمومنات من نسائه بذلك عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار اكان الغسل ما صامت تفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فليفطر وعن امرأة ترى
الطهر في اول النهار في شهر رمضان اتغتسل وليتم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها لما تم عدة ما صحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال اقضي
ان اقضي عنها قال هل رأت من مرضها قلت لا مات قال لا تقضي عنها فان الله عز وجل لم يجعل عليها قلت افاتقضي عنها
ان اقضي عنها وقد اوصى بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان استحبيت ان تصوم لنفسك فصم احدث محمد
عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان واطمئنت ثم ماتت قبل ان تخرج
شهر رمضان هل يقضي عنها قال اما الطمث فلا واما السفر فنعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي تعد فيها حتى تتم شهرين ثلاثة ايام حيض ليست عن الحيض انقضيه قال لا تقضي تجزيها الاولى احمد بن محمد عن الحسين سعيد عن فضالة عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين توفيت
فلم يكن لها حيل فترتفع على الصوم قال فليتصدق عنها كان كل يوم مد على مسكين من علي صوم شهرين متتابعين فلم يصم
امر عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قال لله علي صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ثم مرض فقال يبني على الشهر الآخر ويصوم ثلاثين يوما ثم يقضي ما بقي عليه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام كفارة اليمين الظهار شهرين متتابعين
والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا من ذلك ثم عرض شيء يفطر منه فافطر ثم قضى ما بقي عليه ايام صام الشهر الاول
ثم عرض شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فليتابع اعداد الصيام كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
سأله عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس
فان كان اقل من شهر او شهر فعليه ان يعيد الصيام عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الحسن محمد بن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار رمضان ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا الايام التشريق
يفصيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فتكون قد صام شهرين متتابعين قال قلت لا ينبغي لهان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة
ايام التشريق قال لا يصيبها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه ايا ما شاء ثم عرض له امر فلم يقدر على ان يقطعها ثم يقضي بعد

تم الجزء بحمد الله وحسن توفيقه

باذن وقيا يصوم ستة اشهر على ابراهيم هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام
في الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة سماها في كل شهر فوافين ذلك في شهر رمضان انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها في
شهد عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الحسن محبوب عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم
صوما فدخل عليه شهر رمضان فيريد ان يصوم من شهر الحرام فيريد الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا
من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها من شهر الواجب الا ان احب ذلك ان يقدم على العمل
الصالح قال وصاحب الحج الذي كان يصومها في بعض الايام ان يصوم كل شهر من اشهر الحرام ثلثة ايام محمد بن علي عن
الفضل بن شاذان عن ابي ايوب ابراهيم عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته هل للرجل ان يجعل لله عز وجل عليه صوم
يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر محمد بن علي محمد بن الحسن عن ابي جميل عن ابن بكير عن زرارة قال ان امي كانت جعلت على
نفسها ان صحت ان تصوم كل يوم خميس فماتت فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك اخبرته ما جعلت على نفسها
معنا سافر قال لي مكة فاشكل علينا الهدي ام تصوم ام تفطر فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك اخبرته ما جعلت على نفسها
قال قلت ارايت ان هي زادت ما تكون كفارة الصوم وفيه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن يزيد بن عمار بن ابي يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا وهو يخلص من الحبس
ان يصوم ذلك اليوم الذي هو فيه فيجزي عنه الصوم او غير ذلك فقد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك اليوم قال كفارة
من كل يوم بدنة خطا او سهوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل نذر ان
في صيام فحم قال كان ابي يقول عليه كفارة كل يوم مد عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
في رجل عليه قضاء شهر رمضان فتخلص من حبس بين يوم كل يوم اربعا وهو اليوم الذي تخلص فيه فيجزي عن الصوم لعلة اصابته
او غير ذلك قد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق كل يوم بمد حنطة او مدين شعير على مسكين مدا لكل
عن محمد بن الحسن الجماد عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا قال سالته عن رجل صام الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتهي على الصيام هل يشتهي
مدا فاخا طعام في كل يوم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الصوم يشتد علي فقال الجلد يجزيك ان تصدق به افضل من صيام يوم قال وما احب ان تدعه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن بن بكير خليف قال الكوفي الذي عبد الله عليه السلام فقلت اني اصبح اذا صمت هذه الثلثة الايام وشهر على
فقال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهل النخلة التي هو بها محمد بن اسماعيل
بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني فكرت في ضعفك عن الصيام فكيف تصنع

على ابراهيم عن ابيه عن الحسن صفوان عن حماد بن عثمان عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي
ان اصوم شهرا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد قال علي ان اصوم هذا الجبل ذهبا يصوم ستة اشهر قال ان الله عز وجل
يقول لو اني اعلم ان لهذا الجبل ذهبا يبذل ربه

فقال لا تصوم في السفر وصنع ابو عبد الله عليه السلام
وتصوم هي ما جعلت على نفسها

لعلة اصابته

لقد يعاني الصباغ كغراب جمع الراس ومتاع البيت
قال ابن لقيم قرنا وقباية والاسم القنوت
وهو ما يقنع به من المال من ض

بعد الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدلهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال اعلى كبرت عندك ان
نستقل الدراهم قال قلت نعم قال يا عقبة لان اطعام مسلم خير من صيام شهر ناخر صيام الثلثة
الايام من الشهر الى الشتاء علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اولا الحسن عليه السلام الرجل
يجعل الشهر في الايام القصار ويصومه بالسنة قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن محبوب عن ابراهيم بن عمر عن سليمان بن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام من كل شهر الى الخر الشتاء ثم صوما قال لا باس بذلك
احمد بن محمد عن محمد الحلبي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون عليه من الشتاء ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متتابعا او يفرق بينها قال
ما احب ان يفعل متتابعا فليفرق بينها صوم عرفة وعاشوراء محمد بن علي الحلبي عن صفوان بن يحيى عن محمد الحلبي عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصوم اليوم وهو يوم دنفا وهو مسئلة
محمد بن علي عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عرفة
ليس يوم عرفة من ذلك صيام شهر رمضان علي بن ابراهيم ابيه عن نوح بن شعيب النيلي رفعه عن ابي الحسن عليه السلام قال
زارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصمن في يوم عاشوراء لا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر
من الامصار الحسين بن علي الهاشمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن الحسن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن عليه السلام وانا حاضر
سالتا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء قال صوم مدرك بنزول شهر رمضان والمدرك بدعة قال الحسين فسالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فاجابني مثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به
الا سنة ان زياد بن عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا حفص بن عيسى اخو مالك قال سالنا
عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال هو صوم ابن مرجانة نسالك ذلك اليوم صيامه لا ارشدك الى زياد القتل
الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم بال محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به
ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدة منا و
يوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن صامهما او تبرك بما تبرك الله تعالى
وتعالى مسخ القلب كان محشورا مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن محمد عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الترسي قال سمعت عيسى بن زيادة يسال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك
اليوم حظ ابن مرجانة وزياد قلت فما كان حظهم من النار اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار

المشهور استحباب صوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء والذكر فيه
عن الصادق عليه السلام وفي رواية اخرى لمن قوي
احمد ٥

وعنه عن محمد الحسين عن حماد سنان عن ابان عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشوراء فقال صوم حرام
الحرام فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام وانا خوانك وفرج
ابن حماد ومحمد بن سعيد ينوافل الخيل وكثيرها واستضعفوا الحسين عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم وراعوا ان لا يأتي الحسين عليه السلام
ولا يمدونه اهل العراق وبلغهم ذلك فظنوا يوم عاشوراء يوم اصيب فيه الحسين عليه السلام وعياله واصحابه رضي الله عنهم عاشوراء وصوما
يكون ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام انه يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين
ويوم فرح وسرور للدين مرجانه وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلا
الشام فمن صامها او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوح القلب مسخوطا عليه ومن دخل منزله يوم عاشوراء فنظر الى عياله وولده
بلقاء وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك صوم العيدين وايام التشريق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن سنان عن عبد الكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق عدة من اصحابنا
منهم احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر
ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب ومحمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يعد الفطر اله يصام فقال اكره ان اقول اكره او احرمه صيام التوقيف على مرادهم في اية تمتع
ابن يحيى عن محمد الحسين عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا ابا محمد اعظمها
اثرا وفضلا خلق يوم هو قال اليوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فقلت جعلت فداك ما ينبغي لنا ان نضع فيه قال نعم
يا حسين تكثر الصلاة فيه على محمد وآل محمد وتلعن اعداء الله ممن ظلمهم قال الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر ان يوصيا اليوم الذي كان يقام
فيه الوصي او يتخذ عيدا قال فما من نبي صام شهرا ولا اتم صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي
نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وقد بين ذلك عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا
وفي حديث عشرين من ذي القعدة وضع البيت المعمور اول حجر وضعت على وجه الارض فجعل الله هذا عيدا للناس فمن اصام ذلك اليوم
كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة خلق الله عز وجل فيه ادم فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا سهل زياد
عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اهل العيد عيدا غير يوم الجمعة فقال لا ولا يتحرى للفطر فقال لا تهم اعظم حرمة
قلت اي عيد هو جعلت فداك فقال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام وقال من كنت مولاه فعلي
مولاه قلت فما يوم هو قال ما تصنع به اليوم الى السنة قد مضى ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل فيه

قلت

اليوم قال تذكرون الله عز وجل ذكره فيه بالصيام والذكر لمحمد صلى الله عليه وآله فانه رسول الله صلى الله عليه وآله
او موامر المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم
بذلك فيتخذونه عيدا عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن يوسف بن السخت عن عبد التصر عن محمد عبد الله القبقل
قال خرج علينا ابو الحسن عليه السلام فقال لنا ما تعدون اليوم قلنا يوم الفطر قال فقال لنا ان اليوم الذي تعدون يوم الفطر
فلنا جعلنا فداك اليوم هو فقال يوم تزين فيه الجبارة وحيث فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه ادم
صلوات الله عليه فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي البرقي عن القسم
ابن محمد عن الفيض قاسم عوسجي بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده
فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد اسمعيل عن صالح بن عقبة عن حميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو
صائم فافطر عنده وهو يعلم ان صومه فرض عليه كتب الله له صوم سنة محمد بن يحيى عن الحسن علي الدينوري عن محمد عيسى
عن صالح بن عقبة قال دخل علي حميل بن دراج وبين يديه خوان عليه عشاؤه يأكل منه فقال ادن فكل فقلت انا صائم
فقال اتحب ان اكلها فلم يبق منها الا اليسير ثم قال ما كنت اظن ان الاكل هذا قبل الساعة فقال ادن
بذلك اباك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه
ليعمل عليه بافطاره وكتب الله له بذلك اليوم صيام سنة علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن عبد الله
ابن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر
افطارا افضل عند الله ام صيامك تطوعا فقال لي صيامي افضل عند الله من افطارهم علي بن محمد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي
عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي افطارك لاخيك المسلم افضل من صيامك مستحبا او مستحبين متتابعين او متفرقين
صيام التطوع الا بإذن غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن هلال عن عمر بن عبيد عن شعيب
صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف الا يصوم تطوعا
الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها الا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صالح العبد طاعته ونصحه لمولاه
الا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد الا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما الا كان الضيف جاهلا

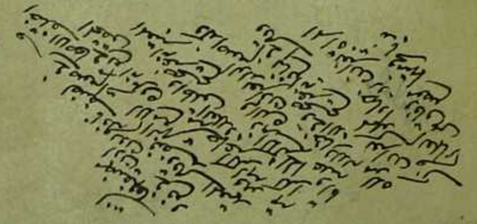

وكانت المرأة عاصية وكان العبد طاسقا عاصيا وكان الولد عاقا على بن محمد بن سنان عن ابراهيم بن اسحق ناسبا ذكره عن الفضل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة هو ضيف على من فيها من اهل او تبيت رجل
غنم ولا ينبغي للضيف ان يصوم تطوعا الا باذن صاحبه لان له اجلوا الشئ فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لانه لا
يحتشم هو فيشتهي الطعام فيتركه لهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها علي بن محمد بن سنان عن احمد بن ابي عبد الله رفع
الحديث الى ابي الحسن عليه السلام في امرأة عرض عليها زوجها الطعام فقالت اني صائمة فقال لها افطري فقالت انما امرني ابوك ان لا افطر
الا باذن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله لم يعن ابويك انما عنى ان لا تصومي تطوعا الا باذني ما يستحب ان يفطر عليه
صلى الله عليه وآله اذا صام فلم يجد الحلوا فطر على الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا افطر الرجل على الماء فاتته فاكيده وغسل الذنوب من القلب فتوعا بصر الوجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ذكره عن
منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر
بدأ بالحلو ان لم يجد حلوا افطر على تمرة فان لم يجد حسا حسوة من ماء ثم قال ان الحلو يغسل الكلى ويذهب بالوصب والنصب ويطيب النكهة
والفم ويقطع البلغم ويطفي الحرارة ويهضم الطعام ويذهب بالصداع علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن ابراهيم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عبد الله الاشعري عن ابراهيم بن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر افطر عليه
في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر الغسل في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل شهر رمضان عند وجوب الشمس قبله ثم يصلي ثم يفطر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن
ابن بكير عن منصور بن حازم عن سليم بن قيس الهلالي قال سألت اباعبد الله عليه السلام كيف اغتسل في شهر رمضان ليلة قال تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فان نشط علي قال فاحدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان نشط علي قال تسبك الآن صفوان بن يحيى عن عيص
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الليلة يطلب فيها ما يطلب في الغسل فقال اول الليل وان شئت حين تقوم من آخر وسألته عن القيام فقال تقوم من اوله وآخره محمد بن يحيى عن محمد الحسن الصفواني عن صفوان بن يحيى عن علي بن

عن ابي الحسن

عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين واصبا امر المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلوات الله عليه العلا بن رزين
ليلة وهو يخرج الى آخره ما يزاد من صلوة في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن خرشة عن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال
شهر رمضان حرمة وحرمة هذا البيت سبعة اشهر ثم وصل الشهر وصل ما استطعت وفي شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار فان استطعت
ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فان عليا عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ايا ما احببت وان وصلت
فاكثر حدثت فقال في عشر ليال يبقين من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة عشرين ركعة بعد العتمة واثنتا عشرة ركعة بعد ما سمعتني
كنت تفعل اما ان علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس البقباق ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل
ويدعهم ثم يخرج اليهم فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل الا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وفرغ للعبادة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سليمان الجعفري
قال قال ابو الحسن عليه السلام ليلة احدى وعشرين ومائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن الحسن عليه السلام عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول
كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين احتف في الدعاء حتى تميل الليل فان نام الليل صلى علي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن
انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل
ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فضل الله فاوصل في كل ليلة من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين
ركعة ثم يصلي بعد المغرب وبعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
وصل فيها ثلثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الآخرة وصل فيها ما شاء ركعة ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك في ليلة القدر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي الحكم عن سيف عمرو وعاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين
او ليلة ثلث وعشرين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن هيثم بن ابي مسروق النهدي عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو بصير جعلت فداك اي ليلة ارجو فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين فقلت وثلث وعشرين فقال ان فاتك فاقرأ على كل ليلة منها

عن ابي الحسن

فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما راينا الهلال عندنا وجائنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال
تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد
روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى
مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان
لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم
ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله المرزوق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة
ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر
فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده موقوف فيه المشية
فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد قالوا قال له
بعض اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر
ليس فيها ليلة القدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نزلت التورية في ست مضت من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل
الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال
نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها
يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية و
مولود واجل او رزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من
الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة
القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات محمد بن يحيى عن محمد بن احمد السياري
عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال اخبرني
عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال ابو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان

قال فقال لا والله ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في تسع عشرة يلتقي
الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال
الله عز وجل خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه
قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاؤه ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين
امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وآله في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام
فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس
عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها
قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر
وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه عليه السلام خيرا من الف شهر ملك بني امية
محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من
رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما يشاء
في خلقه الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي
هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي يقطين او غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر
تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق
من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء و
احساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب الشك عني وترضيني بما
قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك

والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الثانية يا ساكن النهار والليل فاذا نحن
مظلمون ومجري الشمس استقرها بتقدير ذلك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا قوي كل قوي و
منتهى كل غربة وفي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا انت تعود الى الدعاء الاول الذي قلت واسألك ان تصلي على محمد واهل بيته الى آخر الدعاء وتقول في الليلة الثالثة يا رب
ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا باري يا مصور
يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ورحمع مع الشهداء واحساني
في عليين واساءتي مغفورة وان تقبلني تقبيلا تباشر به قلبي واعانا تذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك فكلانا تابة والتوبة
التوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام ابو ذر عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الله تعالى في شهر رمضان في كل ليلة
تقول اللهم اني اسألك فيما تقضي وتقدر من امر المحتوم في ذلك القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج
بيت الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المستور سيئاتهم ان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر
المحتوم في ذلك القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان
تجعلني ممن تنتصر به لدينك وتعزي محمد عليه السلام باستاده عن الصادقين عليهم السلام قال اكثر في ليلة ثلث وعشرين من شهر
رمضان هذا الدعاء ساعة بعد ساعة وقاعدا وقائما وقاعدا على كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من ذلك
تبارك وتعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا
وناصرا ودليلا وعينا وعونا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا وتوله في الليل الرابعة يا خالق الاصباح وجاعل
الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل كله لا نظام له الا انت يا ملك الملوك
يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العلى والكبرياء
اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ورحمع مع الشهداء واحساني في عليين
واساءتي مغفورة وان تقبلني تقبيلا تباشر به قلبي واعانا تذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة و
في الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك فكلانا تابة والتوبة والتوفيق لما وفقت
محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا والله
ارسخ الغيث هم

يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ورحمع مع الشهداء واحساني
في عليين واساءتي مغفورة وان تقبلني تقبيلا تباشر به قلبي واعانا تذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك فكلانا تابة والتوبة
التوفيق لما وفقت محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة السادسة يا صاحب الليل والنهار يا ذا الطول والمن
يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء اسألك ان تصلي على محمد
وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ورحمع مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تقبلني
تقبيلا تباشر به قلبي واعانا تذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك فكلانا تابة والتوبة والتوفيق لما وفقت محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة السابعة يا
مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليما حكيما يا الله يا رب الارباب يا سيد السادات يا الله الا انت
يا اقيل عثرتي يا مجيب دعوتي يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء اسألك ان

تصل على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ووحي مع الشهداء واحيائي في عليين و
مغفورة وان تقبل صيامنا شاكرين لما ذكرت مرضيين بما قمت لي وآتنا في الدنيا حسنة و
حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمد وآل محمد
عليهم السلام وتقول في الليلة العاشرة الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس
يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل
يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله لا اله الا الله الحي القيوم الامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على
محمد وآل محمد على اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ووحي مع الشهداء واحيائي في عليين واسمائي
مغفورة وان تقبل صيامنا شاكرين لما ذكرت مرضيين بما قمت لي وآتنا في الدنيا حسنة و
في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمد وآل محمد عليهم السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان فصل الليل كله حتى تقبض على لحيتك
وقد صمت شهرك وتوجه بحوائجك ان يطلع الفجر من ليلتك هذه او يصرم شهر رمضان وقد قبلت تعفو وتسامح عن
يوم القاك الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم
انك علمت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ان شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وهذا شهر رمضان وقد صرم فاسألك بوجهك
الكريم وبكل آياتك المكتوبة ان كان بقي علي شيء لم تغفره لي او تديان تعفو عنه علي او تقايصني فيه ان تطلع فجر هذه الليلة
او يصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بحلمك كله اولها واخرها ما قلت
لنفسك فيها وما قال لك العابدون الحامدون المحمدون المعددون الموفون ذكرك والشكر لك الذين لا تحصى
على ادناه كل الملائكة المقربين ولا في التنزيل في صنائع الناطقين والمسبحين ان جميع العالمين على
انك يا مغفر شهر رمضان علينا من نعمتك وعندنا من قبلك ما لك وتظاهر امتنانك عبدك الذي استوى
الحمد الخالد الدائم الراكد المحال الرسمد الذي لا ينفد طولا ولا يبجل تناولا ولا عنتنا عليه حتى قضيت عنا
صيامه وقيامه من صلى منه ما كان ومتانيه مرءاة وشكرا وذكرا اللهم فتقبل منا ما حضر قبولك وتجاوز لنا وعفو
وصفحا وغفرانا وعفوا وحقيقة رضوانك حتى نظفر بما فيه كل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من
كل مرهوب يا علي محلوب اين منك يكسوب اللهم انا نسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك

عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايتها المؤمنون اغدوا
الى جوائزكم قال جابر وجوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك قلت هو يوم الجوائز قال هو يوم صلاتكم وعن بعض اصحابنا عن سهل زياد
عن بعض اصحابنا عن جميل صلاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم الفطر نادا مناد اغدوا الى جوائزكم ما يحبس الناس
اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صياما عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد بن زرارة عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار وخرج الناس يوم
اذا كانا شهدا قبل المزوال افطر وشهدا بعد الزوال افطر الامام بافطارهم ذلك اليوم واخروا الصلوة الى الغد فصلى بهم محمد
يحيى عن محمد بن احمد عن ابن فضال قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول فشهدوا على الرؤية فليفطروا ويخرجوا
من الغد الى المصلى النوادر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه قد رخي انهم لا يزالون يصومون فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم
قال قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام اجرى الله تبارك وتعالى على لسان كل ناطق في الارض الا
القائلة غيرة منها الا وقد قتل الله الصوم والفطر احمد بن محمد عن علي الحكم عن صفوان عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بكير عن عبد الله بن سليمان
عليه السلام قال قال ابو عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لال محمد فيه حزنا قلت ولم ذلك قال لانهم يرون
حقوقهم في يد غيرهم علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيفة التفليسي عن درين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لما امر الحسين صلوات الله عليها بالسيف فسقط راسه لم يسقط راسه الا مناديا مويطلبنا والعرش الا انتهاك
الامة المتجبرة الضالة بعده بنتها لا يوم تعلمون ولا يوم تفطرون ولا اضحى ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اذا الحرم والله صاموا وفطروا
ولا يوفقون حتى يثأر الحسين عليه السلام الحسين محمد الحراني عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا فطروا يوم الفطر على طين ثم قال الجمعة بعده وصمنا شهرين متتابعين يعدلان شهر رمضان ثم قال ما يمنع احدكم اذا اصبح
على سحن عما او غيره على عهد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اذى بطيب يوم الفطر بدا
الفطر علي بن ابراهيم محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل من صمت
الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال والفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة
صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نجران وعلي الحلبي عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة
فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن عيسى جميعا عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال البر في الفطرة افضل من

ثم يعيد اذا برأ ويصوم وفي رواية اخرى عنه عليه السلام يقضي المريض ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها
باب المعتكف يجامع اهله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف
يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة
بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا
وهو معتكف باب النوادر احمد بن ادريس عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان
الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزأه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة
الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم
بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه وجاؤه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم عن يحيى عن الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال يستحب للرجل ان يأتي اهله
اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة محمد بن يحيى
عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان
تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك لانه فعل مثل فعلي و
تأسيت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا
وتقول في الاضحى غيره قال فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد
فعلنا نحن غير فعله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحسن بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال نظر الى الناس
في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه
بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي
يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته علي بن محمد عن
ابي عبد الله عن اسحاق بن محمد عن حمزة بن محمد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد الجواب ليجد الغني مس
الجوع فيحنو على الفقير علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في مسجد الكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين
اكلتم وانتم مفطرون قالوا نعم قال يهود انتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اي شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام
قالوا بل مسلمون قال فسفر انتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لان الله عز وجل
يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا بل اصبحنا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين عليه السلام ثم قال تشهدون ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا نشهد ان محمدا رسول الله قالوا لا نقر بذلك انما هو اعرابي دعا
الى نفسه فقال ان اقررتم والا قتلتكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان يحفر حفرتين
وحفر احداهما الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم اني واضعكم في احدى هذين القليبين واوقد في
الاخرى النار فوضعهم في احد الجبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون
فيجيبونه افعل ما انت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد اذ قدم
عليه يهودي من اهل يثرب قد اقر له من في يثرب من اليهود انه اعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل قال وقدم على امير المؤمنين عليه السلام
في عدة من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى امير المؤمنين عليه السلام
انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا ام ندخل اليك قال فخرج اليهم وهو يقول سيدخلونها
ويستأنفون باليمين فما حاجتكم فقال عظيمهم يا بن ابي طالب ما هذه البدعة التي احدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله فقال له
واية بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان محمدا رسول الله
فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين فنشدتك بالتسع آيات التي انزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس
القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول
الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم اشهد انك ناموس موسى قال ثم اخرج من قبائه كتابا فدفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي ما يبكيك يا بن ابي طالب انما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وانت رجل
عربي فهل تدري ما هو فقال له امير المؤمنين عليه السلام نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني ما اسمك
بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين عليه السلام اسمه في الصحيفة فقال اسمي اليا فقال له اليهودي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واشهد انك وصي محمد صلى الله عليه وآله واشهد انك اولى الناس بالناس بعد محمد وبايعوا امير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد
فقال امير المؤمنين الحمد لله الذي لم اكن عنده منسيا الحمد لله الذي اثبتني عنده في صحيفة الابرار والحمد لله ذي الجلال والاكرام
تم كتاب الصوم ويتلوه ان شاء الله كتاب الحج والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى من لا وصي له قبله ولا بعده وعلى المعصومين من اولاده

كتاب الحج باب بدء الحجر والعلة في استلامه حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام لم جعل استلام الحجر فقال ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله
الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة تقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع الميثاق والعهد فيه ولم يوضع
في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سالت واعضلت في المسالة واستقصيت
فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم
عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك
المكان وفي ذلك المكان ترايا لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فاول من يبايعه ذلك الطاير وهو والله جبرئيل عليه السلام
والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه
الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد واما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد
والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذ الله
عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا
ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم لياتوه فيعرفهم ويصدقهم وياتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ
ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيء وله لسان
ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق
واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان
الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك
فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار
بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما
عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلام
جعله تائها حيرانا فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه

آنس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان
فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى
وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حول الله عز وجل جوهر الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم صلى الله
عليه على عاتقه اجلالا وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة فما زال ياتي به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل
لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم
الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر
آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا
فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة
ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد صلى الله عليه وآله
وآل محمد منه فلذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة ليشهد لكل من وافاه الى
ذلك المكان وحفظ الميثاق باب بدء البيت والطواف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سيار عن ابي عباد عن عمران بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بينا ابي عليه السلام وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب اصلحك الله قال الطويل فقال السلام
عليكم وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا عليه السلام ثم قال اسالك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا
ثم سلني فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال
ممن الرجل فقال من اهل الشام فقال ومن اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس قال فقرات الكتابين قال نعم قال
اسال عما بدا لك فقال اسالك عن بدء هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن كذب على رسول الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدء هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة على الله عز وجل
فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرات ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا
من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك
في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم
وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن محبوب جميعا
عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع ابي في الحجر فبينا هو قائم يصلي اذ اتاه

الخليلة

رجل فقال له الصادق صلى الله عليه وسلم ثم قال اني اسألك عن ثلثة اشياء لا يعلمها الا نبي او رجل من اثنين او امرأة فقال اخرج فما شئ
كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملكين ان يسجدا لآدم رمى باعلى فقالوا انجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فقال الله تبارك وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم فهبطوا
التوبة فأمرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور فكانوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا
ثم تاب عليهم من بعد ذلك وقد روي عنهم هذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام هذا الضراح قبلة لمن ذنب من بني
آدم وطهروا لهم فقال وقت ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت كيف كانا وما خلق من محمد بن
الحسين وحدثنا عن محمد عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شئ كان موضع البيت حيث كان الماء قبل
الله عز وجل وكان عرشه على الماء فاما كان سحابة بيضاء بقدر قبة الحوض فوقه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابو خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر الاسود على آدم عليه السلام من الجنة وكانت البيت درة بيضاء فرفعها الله عز وجل الى السماء
وبقي اساسها وهو بحيال هذا البيت يدخل كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
ببنيان البيت على القواعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن زياد عن نصر بن العباس عن صالح اللهاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى مزدلفة الارض عن عرفات وعرفات من منى
ومنى من الكعبة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كان موضع الكعبة
ربوة من الارض بيضاء تنفق كضوء الشمس والقمر فقال ابنا آدم اهبطا صاحبة فاسودت فلما تاب الله عز وجل على آدم دفع الله اليه الارض كلها
حتى اطافها ثم قال هذه لك كلها قال اربأ بها هي الارض البيضاء المنيرة قال هي لك ارضون قد جعلت لك ان تطوف بها كما يطوف ولدك
سبعا بالبيت فطاف آدم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن علي بن مروان عن عمه عن مصدع عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد
الحرام لاي شئ سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا وهو بيت مرباع وسكان السكينة غير هذا البيت
فانه لا ارباب له الا الله عز وجل وهو الحرم ثم قال ان الله عز وجل خلق الارض قبل ان يخلق شيئا من الارض ثم خلق الارض من بعده ودحيها من تحت
ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال لانه بيت حر عتيق
من الناس لم يملكه احد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام قال
لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن بعضها ببعض فصار موجا ثم زبدا فاما خلق منه موضع البيت جعله
جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى اصله ببكة موضع البيت ومكة
عمر قال ابو بكر المصري عن ابي عبد الله عليه السلام باب في حج آدم صلى الله عليه محمد بن محمد بن صلت عن ابن حماد عن الحسين بن زيد

نسخة الجامعة

عن الحسن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اصاب آدم وزوجته الخطيئة اخرجهما من
الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم على الصفا واهبطت حواء على المروة وانما سميت صفا لانه صفا له من بين سائر آدم المصطفى فلذلك
نقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم وانما سميت المروة مروة لانه شق لها من اسم المرأة فقال آدم ما وفق بيني وبينها
الا انها لا تحل لي فلو كانت تحل لي هبط بحجر على الصفا ولكنها لم تحل لي من اجل ذلك الدم وفي نفسي منها
فكان بليتها انها راضيت عندها على المروة فاذا كان الليل وضاف راضها فغلبها نفسه يرجع الى الصفا فيبت عليها فلما كان الغد
انبئ عنها ولذلك سمي النساء مذاجل ان حواء كانت امنا لآدم لا يحل الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله عز وجل بعث اليه جبرئيل عليه السلام بالتوبة
فتلقاه كلمات فلما كلمها يا رب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الطاهر
لبيئته ان الله عز وجل ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تقرب بها امة بعدك فانطلق به الى مكان البيت وان الله عليه
غمامة فاظلت فكان البيت تحت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط بعدك حيث اظلت هذه الغمامة فانه
سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك فعمد آدم عليه السلام واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من
مهاة وانزل الله الحجر الاسود وكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فسود الركن
اسود الحجر فلما مر جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله منذنبه عند جميع المشاعر وغيرها ان الله عز وجل قد غفر له ولما ان حمل
حصباء الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع
حصيات وكبر مع كل حصاة فعمد آدم حتى فرغ من الجمار ولما امر ان يقرب القربان وهو الهدي قبل من الجمار ولما امره ان يحلق
راسه تواضعا لله عز وجل فعمد آدم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء الا على المحرم ان يباضع حتى يطوف
طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر ذنبك فعند ذلك قبلت توبتك واحل لك زوجتك فانطلق آدم
فوقع لذنبه وقبلت منه توبته واحلت له زوجته عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه
عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم عليه السلام لما هبط الى الارض هبط على الصفا فلذلك سمي الصفا لان
هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ثم
هبط حواء على المروة وانما سميت المروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وقد كان جبل قعيقعان فوق الكعبة
وشامخا فقال آدم فيما بيني وبين حواء ما دون بني وبين زوجتي الا دون حجر من على فاقر لها فكان بأرضها فلما النهار فيحدث
اليها فاظلم الليل فحنت ان تغلب نفسه عليها فرجع فبات على الصفا فلذلك سمي الصفا لانه ليس لاحد من انس غيره هلك آدم

نسخة الجامعة

ذلك ما شاء الله ان يمكث لا يعلم الله ولا رسوله ولا الذي سبحانه هو يعلم الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله
ان يتوب على آدم فيما رسل الله جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم الصابر ليلية التائب خطيئته ان الله عز وجل يقرئك
لا عمال المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها فاتته جبرئيل بمكان البيت تنزل امامه ملك فظلل
مكان البيت فقال جبرئيل لآدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه بيتك ولا تخط عقبك من ذلك فخط آدم برجله ثم ظلل الغمام
ثم انطلق به الى عرفات فاراه مسجد نمرة من خط مرجلة وهو خط مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من عرفات فاقامه
على المعرف فقال اذا عرفت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسئل الله المغفرة والتوبة سبع مرات من فعل ذلك غفر الله له
ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف بذنبه وجعل سنة لولده ويعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم وسألوا التوبة كما سألها آدم
ثم امر جبرئيل فاضى من عرفات فمر على الجبال السبعة فلما مر على كل جبل اربع تكبيرات فعل ذلك آدم حتى اتى المزدلفة
جمع فلما انتهى الى ثلث الليل فجمع بها المغرب والعتمة ثم نام آدم في ذلك الموضع ثم امر جبرئيل فحط به حتى اتى
القرن فامره ان يسعى على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة
سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل عليه السلام واما جعل اعتراف ليكون سنة في ولده من بعده يعترفون بذنوبهم عرفات ومزدلفة
جمعا فقد ما في جمعة الاضحى ثم افاض جمع الاصغر فبلغ منى فضحى فامره فضرب اربعين في مسجد منى ثم امره ان يقرب قربانا
ليتقبل منه وهو اسماعيل عليه السلام فتقبل منه وكان سنة في ولده القربان فتقرب آدم قربانا فتقبل الله منه فارسل ربنا
من السماء فقبل قربان هابيل ولم يقبل قربان قابيل فقال جبرئيل لآدم اقرب قربانك فقرب آدم قربانا فقال الله عز وجل
له اصعد الى الجبل فاصعد الله عز وجل قتاد على ان يكون سنة في ولده القربان فتقرب آدم قربانا فتقبل الله منه فارسل ربنا
من السماء فقبل قربان هابيل ولم يقبل قربان قابيل فقال جبرئيل لآدم ان الله قد احسن اليك وانعم عليك فاعمل لما سألك الذي تتوب به عليك فقال قربانك
فاحلق راسك واصعد الله عز وجل ان قبل قربانك فحلق آدم راسه واصعد الله عز وجل ثم اقبل جبرئيل بدرة آدم
فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس لعنه الله يا آدم اين تريد فقال جبرئيل آدم سبع حصيات فكبر مع كل حصاة تكبيرة
ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل آدم سبع حصيات
وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل آدم فذهب ابليس فقال له جبرئيل عليه السلام ان الله قد بعد مقامك هذا ايام انطلق
الى البيت وامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك ولحق
الذي رضي محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو سماعة عن فضيل بن يسار الكناسي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما اراهم الا ابي عمر عن عمر وسماعة عن فضيل بن يسار الكناسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الى الملتزم قال الجبرئيل عليه السلام يا آدم قم فاتزر بمئزرك فقال يا رب اين اذهب فقال ارب ان اكمل لك ما سألتك
وقد عملت فما الخبر فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال يا رب فلم لا تدخلني الجنة فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم

من جبال من تريك لا هذا المكان وما اقربه فتوبة وتاب كما تبت واستغفر فغفر له على ما ابراهيم عن ابن ابي عمير عن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجتك اما انا قد حججنا
هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن سعيد عن ابراهيم
ابن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر اربع
ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن محمد العلوي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج ما طلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل بياقوته من الجنة فاحرم
فنتار شعره باب قدر الحرم وكيف صار هذا المقدار علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط
آدم عليه السلام من الجنة اهبط عليه اقبيسا فوضعها على ابي قبيس فكانت اول جبل وضع على الارض وانما سمي ابا قبيس لانه اقبيس
ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت مكان ركنه اليماني وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلم الاعلام على
ضوئها وجعل الله حدا عند ما يبلغ ضوءها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في
نحو هذا عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عليه السلام قال
الله تبارك وتعالى لادم حين اهبطه اني قد حرمت عليك ان تبغي فيها ظلما او تصيد صيدا او تختلي خلا او تعضه
فاهبط اليها حجة من ياقوت فرفعها في الجنة فانه قد حرمها بكائهما وحشتهما في وحدتهما فانصب الخيمة على التربعة التي
بين جبال مكة قال والتربعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على
مقدار مكان البيت وقواعده فضربها قال وامر جبرئيل آدم ان يصلي الى الخيمة وجعل بينه وبين الخيمة
فقال كان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر خرجا من ورقة وضوءه جبال مكة وما حولها قال وما مدت ضوء العمود فات
فهو موضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء من العمود قال فجعل الله حرم الخيمة والعمود لاهلها
من الجنة قال وقال الله جل وعز جعل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال وامر آدم ان يطوف بالخيمة حول
فتطوف بها حول البيت كما كانوا يطوفون بها حول العرش وامر الله عز وجل الملائكة ان يطوفوا بالبيت المعمور
عز وجل جبرئيل عليه السلام فاهبط على الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون
حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فضرب الملائكة فساطيطها حول الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين ما بين العتاد ويطوفون
حول الخيمة كما كان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال وكان ما بين البيت الحرام في الارض

نسخة

مواضع

حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحوا فنحهما عن
قواعد بيتي لان ارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت
ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا وحوا على المروة فقال آدم يا جبرئيل أبسخط من الله حولتنا وفرقت بيننا
ام برضا تقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم
الله الى الارض ليونسوك ويطوفون حول اركان البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الي ان انحيك وارفع الخيمة فقال آدم قد
رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام
وهو ظهر الكوفة واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله من مواضعهن بجناحه
فوضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان
ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة
فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان

باب

ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان
ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال
ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر فما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه فقدم مكة متمردا وانكارا على من يحج
وكان يكره العلماء مجالسته ومسألته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال له
يا ابا عبد الله ان المجالس بالامانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل افتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا
البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر في هذا وقدر
علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه وتمامه فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت
استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه
وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع
فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور وعنه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه
بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل
ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت

الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس
اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب
والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك يمد نحوه
اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة
لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه
والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم
كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار ما تضر
ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون
الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع
قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية
لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا
لله حوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم
ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته
وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل
وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة
وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيفة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها
او الاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة
ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله جل وعز يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد
ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا
ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن
الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما ولد اسماعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء

فيه نخل من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من غير فقال ابراهيم لجبريل عليهما السلام هنا امرت قال نعم قال فمكة يومئذ سهلة
ومن حول مكة يومئذ ناس من العماليق في مواضع آخر منه أيضا قال فلما أتى ابراهيم قالت هاجر يا ابراهيم الى من تتركنا
قال لا على الله تركك هذه البنية قال فلما أتقد الماء وعطش الغلام خرجت تحتي وصعدت على الصفا فنادت هل
بالوادي أنيس ثم انحدرت حتى أتت المروة فنادت مثل ذلك ثم أقبلت راجعة الى إنها فاذا فاقعة يخرج في الجمعة
فاشربوا وتركته الساخ على حاله فهو يفور وقال عمرو بن دينار وابو عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم لما خلف
اسمعيل بكدى بطن الوصيد فكان بينهما بين الصفا والمروة شجر فجعلت حوى فاست على الصفا فنادت بالوادي من أنيس فأتت
ثم رجعت الى الصفا فقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال
انا ام ولد ابراهيم قال لها الى من تركتم قالت اتركهما الى الله لقد قلت حيث اراد الذهاب بابراهيم على متن فاستأنسا
الى الله عز وجل فقال جبرئيل لقد وكلكما الى كاف وكان الناس يحتبون الى مكة لكان الماء يفضي الصبي حلية
فنبعت من تحت قدمي اسمعيل فجعلت المروة الى الصبي وقيل نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله كما فعل ان يسيح الماء لولم تكن كذلك
سيحا ذا لها وارات الطير الماء حلقت عليه ثم ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء
فانهم فشربوا من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا فكان الناس يرتفقون بمكة فيطعمونهم
من الطعام ويسقونهم من الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن زياد الحجبي سعيد عن منصور عن
كلثوم بن عبد المؤمن الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر الله عز وجل ابراهيم ان يحج ويحج اسمعيل معه وسكنا الحجا
على حجاج امرهما الا جبرئيل فلما أبلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا
فاغتسلا فاراهما كيف تهيأ ان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي يحج بها الناس اليوم
ثم صار بهما الى الصفا فانزلا فقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا وثنى
عليه وفعلا مثل ذلك وقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستقبل جبرئيل
وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصلى اماما وراءهما المناسك
وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السلام ان يرفع القواعد من البيت فقام اسمعيل وهو ما معه وغير ذلك كان
من قبل ان الله تبارك وتعالى لما امر ابراهيم ان يبني البيت وكانت العرب تحج البيوت انما كان من زمان الى ان كان قواعده معروفة فلما
الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في حوض الكعبة فلما اذن الله له في بنائه قام ابراهيم فقال يا بني ان الله امرني ان ابني له بيتا
الكعبة وكشفا عنها فاذا هو بحجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ان يضع بناءه عليه وامر الله عز وجل اربعة املاك يحملون البيت

حول البيت فحفر سقيا سقاها الله وانى اسمعيل فسأل ابراهيم اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابراهيم يرجع اسمعيل
الى الحرم على ابراهيم ابيه الحسين عن عمه عبيد بن علي ومحمد يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن عن عبد الله بن المغيرة
بن شريح عن ابيه عن جده قال ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة فان ترفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى ابراهيم
واسمعيل البيت كل يوم ساقا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلام فاتى ابراهيم عليه السلام الى عبد الله عليه السلام فقال له
فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ان ابراهيم عليه السلام اذن في الناس في الحج فقال ايها الناس انى ابراهيم خليل الله انا امركم
ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال فيحج ابراهيم عليه السلام هو واهل بيته
فمن ثم كان الذبح هو اسحق فمن هنا كان ذبيحة الله عز وجل ذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان
فزعم انه اسمعيل محمد يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا عليه السلام اخبرني لم جعل السكينة عندك فقال
لا ادري جعلت فداك اي شئ هو قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء وهي التي
نزلت على ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها على ابراهيم اسمعيل عليهما السلام على اساطين
سألت الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما امر ابراهيم اسمعيل ببناء الكعبة وضع هذا الركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا
من يرزق بعد فنبى انسانا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فخلق الناس في اصلاب الرجال بلبيك اللهم لبيك فمن لبى الله عز وجل من
تلبيتهم حج على قدر تلبيته ومن حج اكثر فعلى قدر ذلك ومن حج واحدا ومن لبى بتلبية حج عنه عز وسعيد جباح
عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم تسعة اذرع فكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير
ذراعا ثمانية عشر ذراعا فمن ثم الحاج فبناها سبعة وعشرين ذراعا وزيد في عرضها ابن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلما هدمها
الحجاج على ما بناها وجعل لها سبعة وعشرين ذراعا على ما بناها ابراهيم عليه السلام وزاد محمد بن الحسين عن عبد الله
بن عامر جميعا عن احمد بن محمد الهمداني عن ابن عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان ان انه لما كان يوم
التروية قال جبرئيل لابراهيم عليه السلام تروه من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاتاه بها ثم عند ذلك اراه المشاعر فلما عرفات فضرب جبهته
بعرقوبه فنبع عرفة وضرب منى فنبع مسجد الخيف وضرب جمرة العقبة فنبع ماء فاحتبس جبرئيل عليه السلام عند الجمرة الوسطى
يوم عرفة فضل الظهر والعصر ثم عجل به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعرف بذلك فسميت عرفات
ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ما تيسر فدعا ابي فيه

فاحرقت سبعين مرة الاول فالاول الغريق حج الانبياء عليهم السلام محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال

قال لما اراد الله عز وجل ان يغرق اهل الارض امر نوحا ان يتخذ سفينة فاتخذها وكانت مأمورة وطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم استوت على الجودي

وجعل السفينة وكانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء على ابي ابراهيم عليه السلام عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول ان سفينة نوح عليه السلام طافت بالبيت طواف النساء وكانت سفينة نوح الف ذراع وثمانمائة ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء

ثلاثمائة ذراع طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحسن

عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول مر موسى على النبي ع وهو في سبعين نبيا على فجاج الارض ارض الروحاء عليهم العباء القطوانية

تقول لبيك عبدك وابن عبديك على ذلول عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر موسى على النبي ع بوصفاح

الروحاء على احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك مرة بين يدي ثم بوصفاح الروحاء

وهو يقول لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك مرة بين يدي ثم بوصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك لبيك مرة بين يدي ثم بوصفاح الروحاء وهو يقول لبيك

صلى الله عليه وآله بوصفاح الروحاء وهو يقول لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك محمد بن علي بن الحكم عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال الحرم موسى عليه السلام من مر بهذا الموضع قال مر بوصفاح الروحاء احمر يقود ناقة عليه عباءتان قطوانيتان خطامها من ليف

وبجنبه الجبال علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابي عبيدة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان سليمان بن داود حج البيت في

الف الف الانس والطير والرياح وكان البيت القباطي عن محمد بن اصحابنا احمد بن محمد عن ابيه عن ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام

قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وما بين الركن والمقام اكثر من الف نبي ولا يزال مسجدا من قبل الانبياء وادام الله حرم الله عز وجل احمد بن محمد

احمد بن محمد ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج موسى عليه السلام ومعه سبعون نبيا بين ذي

اسرائيل فطم بالهم من ليف يليفون وجوههم الجبال وعليه عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبديك عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته يدخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قبر

ذر ابن من والبيت فظننت انه ما رأيت احدا من اهل بيتك يصلي حيال الميزاب فقال هذا اصلي شعيب وشيرا خيهم وبه عدة من اصحابنا

عن سهل زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام ما بين الركن اليماني والحجر الاسود

سبعون نبيا اما تهم الله جوعا وضرا ابو علي الاشعري عن الحسن عن الكوفي عن علي بن مهزيار عن علي بن عيسى عن ابان بن عثمان عن زياد عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادم لما وقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو اما فتى فكذا واما جبرئيل عليه السلام

فقال يا ادم قل لبيك ربنا لبيك ربنا صعدت الجبل فاخفت لسانك بخفي عليك صوت من صوت من صوت من صوت فاوحى الله عز وجل اني

في البر فاحشره فقلعها فاذا هو يقول لبيك ربنا لبيك ربنا اسمع صوتا هذا الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت

السمع فتلك التي خطا براهيم عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها اسمعيل في الحجر بعض اصحابنا عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام

محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبرها وحوله قبور انبياء

سعيد بن غزوان عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر اين اسماعيل وفيه قبر هي من البيت فقال لا ولكن قبالة الباب نحو المشرق

ابن محبوب عن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر اين اسماعيل وفيه قبر هي من البيت فقال لا ولكن قبالة الباب نحو المشرق

عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الركن الثالث عند باب اسمعيل على ابراهيم ابنه ومحمد نحبي

ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر ما بين الركن الثالث عند باب اسمعيل على ابراهيم ابنه ومحمد نحبي

عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المدينة هي اسمعيل ولاة البيت يقولون

للناس حتى هم ولا يرون ان لهم امرا غير ذلك ثم ان عدنان بن ادد حظا لهم الامد فقتلوهم وفسدوا ما وثوا

في ذلك ثم خرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب العيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية الحنيفية

من تحريمهم الامهات والبنات واخوات الاخ والاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا انهم احدثوا في تلبيتهم في حجهم من الشرك وكان فيما بين اسمعيل وعدنان بن ادد سوى

عليه السلام وعدنان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت وكان

بنو اسمعيل كابرا بعد كابر حتى غلبت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا اموال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا فيها وكانت مكة في الجاهلية

لا تظلم ولا يسفك فيها دم ولا يصاد صيدها الا اهل مكة وكانت تسمى مكة لانها تمك الناس عتوا فيها وتسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى

كانوا اذا ظلموا فيها تبرهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا نزوها حموا فلما انقرضت جرهم واستحلوا فيها بعض ما يعذب الله عز وجل عليه الملك

الدعاء والنقل فاختاهم فغلبت خزاعة واجتمعت لحيلتها من بقي من جرهم عن الحرم وولي ذلك من خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو و

رئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهرب خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم الى اليمن جميعا فلما سمع السيل الذي اتلف

فلما رأى في ايديهم حتى ما فقئ كلاب فاخرج خزاعة البيت فذهب بهم وولي خزاعة من الحرم وولي البيت عليهم ابن

الاشعري عن محمد بن عبد الحميد رفعه الخبر في محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرب انما

على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون

عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يهلون اهلة انا انتهكوا المحارم وكانوا يا خذون من الحجي الحرم فيعقلونه في اعناقهم

لا يبلى فلا يخرج احد ان يا خذ من ذلك الا بلى حتى هلكت ولا يخرج احد ان يعقل من غير الحجي الحرم الا يتم فعقل ذلك الى اليوم

اليوم فاملى لهم واملى لهم اهل الشام فنصبوا الحجيج على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابا كجناح الطير فاحاط عليهم صاعقة

ورود تبع واصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني ابو حفص(؟) قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبائل ويقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدأ الحديث ولم نسأله فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق جاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه ناس من بعض القبائل فقالوا انك تأتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروا واخبروني لما اصابني هذا قال فأبوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شيء حدثت نفسك قال حدثت نفسي ان اقتل مقاتليهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلاثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله رد ابله عليه فاستأذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك راسه فقال له اتدري لم جيء بك فقال براسه لا فقال جاؤوا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال براسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى اذ طلع عليه طائر منها فرفع راسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به
علي بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منه حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الاردية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي
علي بن ابراهيم رفعه قال كان في الكعبة غزال من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم [illegible]

الفتح وهم الاسياف والغزالين في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا
موضع زمزم وعمي عليهم موضعها فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما
هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه اتاه آت فقال له احفر برة قال وما برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة ثم اتاه
في اليوم الثالث فقال احفر المصونة قال وما المصونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج
الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم في كل يوم يلتقط النمل
فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش اني امرت في اربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها
فلم يجيبوا الى ذلك فاقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب
الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله عز وجل ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل فلما حفر وبلغ
الطوي طوي اسمعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم
تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن الحسين قال سمعت ابا ابراهيم
عليه السلام يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احد جوانب البئر رائحة منتنة افظعته فابى ان ينثني
وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه
النوم فرأى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها
للمقسم الاسياف لغيرك والبئر للعرب الا انها اعظم العرب ثقة ومنها يخرج نبيها ووليها والاسباط النجباء الحكماء العلماء
البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الارض ويخرج الشياطين من اقطارها
ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره
ودونه في السن وقد كان القادر على الاوثان لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل امر هجم عليه واستعيا عنها عبد المطلب
فوجد ثلاثة عشر سيفا مسندة الى جنبه فاخذها واراد ان يبث فقال وكيف ولما بلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا حتى بدا له
قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فقلت فلان متى كان قبله
او بعده قال لم يجئ بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادرك وهو يصعد فاذا اسود له ذنب
طويل يسبقه بدارا الى فوقه فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن رأي عبد المطلب ان يبطل
الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه
وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف في مواضعها

واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه يأتيني في النوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان يكن من شيطان فاظنه مقطوع الذنب
فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا نحن اتباع ولدك ونحن
من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوى واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك
حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك
فلا تجد له اثرا الا ان يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وآله فانتبه عبد المطلب وانطلق و
السيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده فيظهر من ثم ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته
والغزالين اسبوعا ثم قال اللهم صدق وعدك فاثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي
فكان هذا تردد كلامه وما طاف حول البيت في شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله
فدفع الاسياف جميعها الى بني المخزومية الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف سيف
لابي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت
لعلي الاربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من اولادها فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن
نقول لا يقع سيف من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحما قال وان منها لواحدا في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين
منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم تغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دابه حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان اسمي مكانه
لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه الى غير ما هو عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط
عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت
الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس فقال انشد الله عبدا
عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها
ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين عليهما السلام فاتاه فاخبره ما كان من منع الله اياه
البناء فقال له علي بن الحسين عليهما السلام يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسمعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد
الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما رأى
جمع التراب اتى علي بن الحسين عليهما السلام فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال
لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم
البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج

قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا يحل لقطتها الا لمنشد فقال
العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبور والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر فنحن على اول ابراهيم
عن الفضل سألت جعفرا عن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم
خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار
في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا البيت عني الحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عني الحرم ما لمن يجني فيه او امن به من سخط الله ومن دخل منه مستجيرا به من
كان آمنا ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا اصاب العبد جناية في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يبع ولا يشارى ولا يؤاكل ولا يشارب ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد
السرقة ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فاذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا اخذ في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم
لانه ليس لموضع الحرم حرمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن علي عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق وغير مكاري وجنى جناية على نفسه ففر الى الكعبة لم يمنع منها ولكن
يمنع من السوق فلا يباع ولا يجالس ولا يشارى فيؤذى ان يخرج من الحرم الحديث اضافه الى الحاشية وكتب على الجناية علامة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم ويقام عليه الحد فاما
تقول في رجل قتل في الحرم او سرق او فعل ذلك في الحرم اصغر ذلك لديه لحرم حرمة فقال نعم يقام عليه في الحرم حيث صنع ذلك
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين اظهار السلاح بمكة على اهلها
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله كما ان يدخله يعني بغير

فقوله عز وجل فيه آيات بينات على ابراهيم يعني الحجر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم فقال مقام ابراهيم
حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه وكذلك الحجر الاسود ومثل اسمعيل اسحق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اين كان الحجر حين اخذ ذكريا ما معنى في المسجد الحرام وقد قال فيه التسيل والناس يطوفون على المقام
يخرج الحاج يقول قد ذهب السيل ويخرج من الحاج فيقول هو كما تراه فقال لو لا ذلك لوجدتم ما وضع هو الا فضلت اصلحك الله
بخافوا ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ان الله قد جعله علما لا يكون ليذهب به فاستقر فاكان موضع المقام الذي
وضعه ابراهيم عليه السلام عند البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما افتتح النبي صلى الله
عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان رده عمر بن الخطاب فصار الناس منكبون عليه فقال لهم
الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اعرفت مقداره بتسع فرجعت فقال انا تتهمني فقال انا تتهمك فرده الى ذلك المكان
نادر محمد بن يحيى عن العباس بن عامر عن علي بن عيسى عن الحسن بن محمد بن سليمان الزاهري رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف
بالجبل لم لا يكون في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما صدوه واذنين وقفهم بالباب يتضرعون قبل ان يدخلوا البيت فسمي الحرام لم
صاروا في الحرم قال لانه انما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بالتقريب فقربهم فلما نضوا انفسهم
تطهروا بها من الذنوب التي كانت سحابا بينهم وبين ان يعلم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم امروا بالحج قال لان الحج والصيام ايام النشور قال الا ان
القوم زوار الله وهم في ضيافته فاحبوا ان يصوم اضيافه قيل له فلم تعلق استار الكعبة لا عن موتى هو قال ليزدلف عليه
جبابرة وذنبه فهو تعلق شوبه يتضرع اليه ويخضع اليه ان يتجاوز عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن زياد عن صفوان الجمال عن
عن ابيه عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال المزدلفة اكثر بلاد الله هواما فاذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارطنوا من
وفد الله قال فتخرج من الجبال فتسعها حيث لا ترى فاذا اشرف الحاج عادت ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السموات و
الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اي شيء حد الكعبة وحدود قوائمها حتى
يهتدي اليها من يجيء من بعيد او يراها من لا يعرفها فاذا فيها ان الله تبارك وتعالى لما اراد ان يخلق السموات والارض فوضعها هذين
الجبلين وهما قعيقعان وابو قبيس ثم اشتق منهما مقدار ما يسع فهو حرم الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسحاق عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول حرم الله
حرمه ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا الاذخر ويصاد طيرها وعلى ابراهيم عليه السلام حرمها حرمه ابي عبد الله عليه السلام قال انا فتح رسول
الله صلى الله عليه وآله مكة يوم فتحها نصب ماء الكعبة فاما رصيوا في الكعبة فنظروا ثم خرجوا فاغلقوا الباب فصلى الا الا الله الا الله نصر عبده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ما ذا تقولون وما ذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قد قدرت

قال قالي

عليه السلام في رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام
في رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات
فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر
عن حمزة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من
السبع ماسورا فعليك اخراجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة
اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم علي عن ابيه
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه
الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال
ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة

لقطة الحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن مرار عن يونس
عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار اني وجدت دينارا
في الطواف قد انسحق كتابته فقال هو له محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الارجاني قال كتبت الى الطيب عليه السلام
اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصاة فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها
فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق
بالكل

فضل النظر الى الكعبة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل القبلة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة
يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال له
ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال له ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك
وغضب قال زرارة ما رايته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها
ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة متوالية
للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين

في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتل قال عليه الجزاء لان الآفة جاءته من قبل الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم
في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق
بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن موسى
عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج فاخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا
في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له ان يذبح مكان كل طير شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد
التي نتف بها فانه قد اوجعه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي
لنا طائر مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه بعض اصحابنا عن ابي جرير القمي قال
قلت لابي الحسن عليه السلام نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كل ما ادخل الحرم مما يصف جناحه فقد دخل مامنه فخل
سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام
الحرم فذهب الغلام فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال
تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله
ابن الحسن فاخبرته فقال صدقك فخذ به فانما اخذه عن آبائه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لم ذبحتهما فقلت
جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي
ابو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت
خل سبيلها احمد بن الحسن عن معلى بن محمد عن سعيد بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتفت
جناحيها ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال تنظرون امراة لا باس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا
استوى جناحاه خلته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكره
من الطير فقال ما صف على راسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حنّ قلبه
إليها أو حبسه عنها عذر. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن علي عن ابن أسباط عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى الإمام عبادة وقال من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة
ومحيت عنه عشر سيئات. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى الكعبة
بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة
فيمن رأى غريمه في الحرم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سليمان بن الخليل أبي الفضل عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم
ما يهدى إلى الكعبة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال أخبرني ياسين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
إن قوما أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم
الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها إلينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال أبو جعفر فأتاني
فسألني فقلت له إن الكعبة غنية عن هذا انظر إلى من أم هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته
أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك قال فأتى الرجل بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا
هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال فأتيت
أبا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وأنك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم إلا بلغتك
ما قالوا قال وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم إن من علمي أن لو وليت شيئا من أمر المسلمين لقطعت أيديهم
ثم علقتها في أستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة ثم أمرت مناديا ينادي ألا إن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم
محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع
قال إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية أو بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت
به نفقته أو قطع به طريقه أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفد ثمن الجارية. علي بن إبراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان عن أبي الحر عن أبي عبد الله عليه السلام فقال إني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها
خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج. أحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي
عن أخويه محمد وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من أهل مصر قال أوصى إلي أخي بجارية

كانت

كانت مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها إلى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول
فاختلف فيه من القول فقال لي رجل من أهل المسجد ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق قلت بلى قال فأشار إلى
شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فسله قال فأتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصة فقال إن الكعبة لا تأكل
ولا تشرب وما أهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فسل عنهم
وأعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة فقال أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم و
قطع أيديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا قال دفعت إلي
امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام
فقلت له جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلا وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة فقال اشتر
به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة
ليداووا به مرضاهم   في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي
العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء
العاكف فيه والباد وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله
عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه إنه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الأمة. الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال لم يكن لدور مكة أبواب وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم
فيدخلون فيضربون بها وكان أول من بوبها معاوية   حج النبي صلى الله عليه وآله. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
ابن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة إلا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات. أحمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجات مستترا
في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج
رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عز وجل عليه
وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه فخرج صلى الله عليه وآله في أربع بقين
من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر

ثم عزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصُفّ له سماطان فلبّى بالحج مفرداً وساق الهدي ستاً وستين أو أربعاً
وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد
إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل به وإن المسلمين كانوا يظنون
أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه
أن يطوف بهما ثم أتى الصفا وصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر
إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه وهو على المروة
أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن هذا جبرئيل وأومى بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت
من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل
من القوم لنخرجن حجاجاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أما إنك لن تؤمن بهذا أبداً فقال له سراقة
بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله بل هو للأبد إلى يوم القيامة ثم شبك أصابعه وقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال وقدم علي عليه السلام
من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحاً طيباً ووجد عليها ثياباً مصبوغة
فقال ما هذا يا فاطمة فقالت أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً فقال يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت وعليها
ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا علي بما أهللت قال يا رسول الله إهلالاً
كإهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قرّ على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله
صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا
بالحج وهو قول الله عز وجل الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا ملة أبيكم إبراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه
مهلين بالحج حتى أتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة
وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا
يفيضون فأنزل الله عز وجل عليه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم
منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش أن قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي
كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم
عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد

فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف
ناقته يقفون إلى جانبها فنحّاها ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله وأومى بيده إلى الموقف
فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع قرص الشمس ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى انتهى
إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجّل ضعفاء بني هاشم
بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي
الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة وستين أو ستة وستين وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستة وثلاثين فنحر
رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلام أربعة وثلاثين وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كل
بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها
ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى وأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى
انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وأرجع بحجة فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر
إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت
النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة
من ذي طوى. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى
في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي
القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج
لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين
عند المقام واستلم الحجر ثم قال أبدأ بما بدأ الله عز وجل به فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً فلما قضى طوافه
عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به فأحل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي كان معه إن الله عز وجل
يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كأنا خلقنا اليوم أرأيت
هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للأبد وإن رجلاً قام فقال يا رسول الله
نخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنك لن تؤمن بهذا أبداً قال وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى

الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستين
نحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق وقال قد اكلنا منها الآن جميعا
والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد وسألته اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة
قال صلاة الظهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول
الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك
ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة
يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل
وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة
وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف
مقام ابراهيم ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول
ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ
الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر بيده ثلثا وستين ونحر علي عليه السلام ما غبر
قال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي
بين رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والله ... باسم النبي صلى الله عليه وآله في حجة معمر بن عبد الله
ابن حرابة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال لما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر
اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر الذي
يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بابي انت وامي لقد
شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كنت لافعل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات عمرة في ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة في

القضاء

القضاء
ذي القعدة وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة سهل عن ابن فضال
عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترة كلما يمر بالمازمين نزل
فبال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن
في ذي القعدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر
في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذي القعدة فضل الحج والعمرة وثوابهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن
ابي عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم و
تتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف له العمل ومحفوظ في اهله وماله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا
البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق
قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة و
العمرة كفارة لكل ذنب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمرو بن كليع عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال فان فعلت فايقن بكثرة
المال والبنين او ابشر بكثرة المال علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحاج يصدرون على ثلثة اصناف
صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج
ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج ولا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه راسك ويقشعر فيه جلدك وتمتنع فيه
من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة

يصل الى الحج الا بمشقة شديدة لعجزهم وضعفهم او لمرض لا يرجى برؤه او لعدم من يحمله ولا يجد ما يستطيع به الحج
الا بشق الانفس ان يكلف ذلك فعليه ان يجهز رجلا حجا ان كان له مال فان لم يكن له مال فعليه ان يحج عنه
ما دام حيا فان عجز فقد قضى ما عليه ان شاء الله تعالى
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل حج عن رجل ايجزي ذلك عنه قال نعم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا انفق في حجه خطوة فما فوقها كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا استقبلت به راحلته لم يبق شيء
وليت فعله الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك يعني بذلك اذا انفق في سبيل الله فذلك اذا كان حجه
او بعد شهر فكتب له الحسنات الا ان يأتي بموجبة فانه ربما امضت كلها او بعد الاشهر خلط بالناس عن عدة من اصحابنا
علي احمد محمد ابي نصر عن عيص قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن ابويه ما له من الاجر قال ان الله عز وجل
اباح الكريم الحج فهو يقدم على الله ان شاء ويؤخر ان شاء ويقول في الارض بعد الشهر والشهرين ثم ذهب ليحج يحسب الموتى بالبيت الذي يعد اشهرا
الحجال عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج اذا نزل عليه الموت وقد حج حجة الاسلام كتب له حجتان
الفراق قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد محمد بن يحيى عن علي بن الحكم وجعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان
من سوق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان بقاما او لما ماتا دخل الجنة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا
شفعهم الله وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف درهم وعنه عن ابي المؤمن عن علي ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
درهم ينفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم ينفقها في حق عنه عن عبد المؤمن عن داود بن ابي سليمان الحصاص عن غياث قال
ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال الذي امرتم ان يعولهم اطعم ايها شئت فان الله عز وجل
وجه يهم كل سنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن رباط عن سليمان الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول ابنه والسلام على الحاج والمعتمر وصلاتهم من قبل ان يخالطهم الذنوب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عتبة
العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في ضمان الله تعالى ما دام محرما غفر الله له ما سلف من ذنوبه وان مات محرما بعثه الله
ملبيا وان مات حاجا او معتمرا بعد ما يقضي نسكه وان مات مضى فان الله يجمع ذنوبه على راسه حتى يوقف على ابراهيم عليه السلام ابي ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ما وقف عند ذلك الجبل الا استجيب له دعا المؤمنون فيستجاب لهم في آخر تعجيلها الكفار فيستجاب لهم في دعائهم
وفي رواية ابي بصير عن علي بن رباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما احد من الناس مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف بها او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا

تابع

فاتهم في الحاج وامرهم ان يحجوا عنه ويتصدقوا عنه بما حج عنه من حج عنه فان الله يقبل منه ويعطيه اجر حجه وتصدقه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تطول على اهل الموقف
على اهل منى فاذا رجعوا عن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افاض الناس من منى نادى مناد ان لكم ما تطولون
بقيا ما من حلتم لا يقتلنكم بالخلف بعد المغفرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن يعقوب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سعد الاسكاف
قال كنت الحج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو تركت الحج هذه السنة فانفقت ما تريد ان تنفق في الحج
فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم ويحكم اني نذرت ونذري ان احج كل سنة ما اريد ان احج به واقام قال فاتيت
ذا الحليفة فلما ان صليت ودخلت في الاحرام وقعت على راحلتي فلما ان استوت بي قائمة خرجت رأسها الى ورائها ونظرت الي
وعند الناس شيء معي فاتيته فقلت اخبرني عن الرجل يقصر قصة عليه فقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال الحج افضل
ثلث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ايهما اصلح اهلك ويحك وتصدق قال قلت ما يبلغ ذلك ولا يتسع قال اذا يتسع
ان تنفق عشرة دراهم في حج من بيت الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة
بالحج في ذلك الجزاء قال قلت او فعلناه استقام قال نعم قال الحج افضل لانه مثل الحج فقالها ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته
فيعطي قدميه حتى اذا انتهى الى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عمد الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره
فاذا انصرف بسيبه على كتفه فيقول له هذا اما ما مضى فقد غفر لك فاما ما يستقبل فعلى ما ترى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخراز النمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام ترك الجهاد وخشونته وادمت الحج وليته قال فكان تكيا
فقال له ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ربكم تطول
عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم وافيضوا مغفورا لكم قال وناد عز اسمه الا اهل التبعات
فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع ليدنيا جبرئيل وميكائيل لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال
لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم
وافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده ارضا عن عباده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابان بن عثمان عن ابان بن ابي عياش عن
ابن عمر قال قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله الذي خرجت
اريد الحج فقاتني وانا رجل ليس لي كثير المال فرب صنعة عملت ما ابلغ بها ما ابلغ الناس قال فالتفت رسول الله صلى الله
عليه وآله الى قيس فقال لو ان ما قيس لك به ذهب جزاء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن

بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي اسمعيل السراج عن مروان بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من وقف في الحرم لمن سرق الفرع الا كبير
قلت له من يدا الناس في ظهورهم قال من زنا من ظهورهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اذن ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال فقلت له اي شيء يحفظ فيهم قال الاحدث
فيهم الا ما كان في يومه وهو مقيم معهم على ابراهيم بن ابي محمود عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحج جهاد الضعيف فيهم وضع ابو عبد الله عليه السلام يده في صدره وقال على الضعفاء وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سعد بن سعد عن محمد بن ابي حمزة عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حج سنة وشريكي سنة قال ايما شئت من
الحج يا ابراهيم قلت لا تفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بحسابه كان ذلك الحج افضل قلت الفقال الحج الحج افضل قلت فالصلاة وصيامه
قال الحج افضل قلت الفي قال الفي الفيك طواف البيت قلت لا قال الفي الفيك سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال الفي الفيك
وقوف بالعرفة قلت لا قال الفي الفيك رمي الجمار قلت لا قال الفي الفيك المناسك قلت لا قال الحج افضل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابراهيم ميمون كنت عابا
عند ابي حنيفة فجائه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام ثم يعتق رقبة قال لا بل يعتق رقبة قال ابو
عبد الله عليه السلام كذب فالله هاشم والحج افضل من عتق رقبة ورقبة وعتق عشر رقاب ثم قال ومن رأى رقبة طوافا بالبيت
وسعيا بين الصفا والمروة والوقوف بالعرفة ورمي الجمار وحلق الرأس ومحى الجمار لو كان كما قال الباطل كان ما لو فعلوا كان ينبغي للملائكة ان يحجوا
على الجان شاء وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج على ابراهيم عن ابيه عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة فقلت ما بعد الحج شيء قال ما بعد الحج شيء فالله هم
واحد في الحج وافضل من الف درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال الخروج على نيف وسبعين بعيرا او بضع عشرة بدنة
فلما شوبت سودا الثوبها العدة فلما ذا في اكل الخل والزيت حتى حمدة ارت بحاجة فشوبت حتى
الى نفسي على ابي عبد الله عليه السلام سبعون ابا عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملوء ذهبا
يتصدق به حتى ينفى على ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاوراد هذه
البنية لا يخالف عدة من الحج هذا البيت حي ولا فقراء عدة من اصحابنا عن سهل زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان ابا حنيفة روى عن ابائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا ناسا
موضع رباط يقال له قزوين وعدة يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال
فاعادها عليه الحيث ثلاث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون

في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان مات وهو ينتظر امرنا كان
كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا هكذا وجمع بين سبابتيه فقال الطالقاني عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب بن الحر عن رجل
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من سوق الآخرة والعامل
فيها في جوار الله ان ادرك ما يأمل في هذا البيت وان قصر به اجله وقع اجره على الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عبد الله بن المغيرة عن ابان الطبار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حج تتوى وعمرتي ادفن عند قبر امي فاطمة عليها السلام
عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلان من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتي فقال سبقك الانصاريان يا
يا رسول الله اني ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد انت فقال ان مت قبلي وان مت قبلك فالحج عني وان شئت ساتوى وان شئت فدع
نبتني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اني والذي بعثك بالحق لا سئلن
الوضوء فما لأبيك من كبيتك وعفر جبينك في التراب وصل صلاة موجع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي قال
ساتوى وان شئت بناتك فقال يا رسول الله بنتي قال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت وعن السعي بين الصفا
ورمي الجمار وحلق الرأس يوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله بها حسنة
ولا تضع خفا الا حط عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنقيل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار
ذخر يوم القيمة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو جئت ذلك اليوم بين
عالم وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانها تبت ذلك اليوم وفي رواية اخرى له بكل خطوة تخطوها ناقتك كتب لك حسنة وتحط عنه سيئة
ويرفع له درجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ما يقف
احد على تلال الجبال بعرفة الا وجب له الجنة فاما البر فيجب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيجب له في دنياه
عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الحاج ثلثة فاضلهم رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر وما الذي يليه ورجل
غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره وما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله كهيئة يوم خرج من بيته
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص بن البختري عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يخرج من بيته حاجا او معتمرا
من مسيرة سنة او اكثر او اقل فيموت في طريقه الا وجب له الجنة وعن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق
من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو الذي يرجع بالحاج عدة من اصحابنا

لبنية

عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل
ان اردتم ان ارضى فقد رضيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم
بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص
عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما
عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية
عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا تكون هناك فيها خلل وليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب
بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم
حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل
يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله عليه السلام يا
ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون
مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين
على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاد عنه
او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف احمد بن محمد عن عمرو
ابن عثمان عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج
صافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر

فرض الحج والعمرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سالت عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسالته عن قول
الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسالته عن قول الله عز وجل الحج
الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج
على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة
واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت
له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي
ابن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر
قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام

استطاعة الحج

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا
قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان
له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام
عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم
فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله
اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
ابن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني بعثت اصحابي الى القادسية فقالوا لي انطلق معنا

ويقيم على ذلك ثلثا فوجبت عليه وليس عنده نفقة فتيسر الله له فحج فقال انه مرتب عليه في الوقت الذي يستطيع ان يحج وان كان فقيرا او لم يكتب له حتى يستطيع ان يحج وان كان غنيا صحيح محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمر عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اهل الثغور قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انزل الله عز وجل على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآية فجعل الله لهم الاستطاعة الزاد والراحلة فقال لهم يحج ان شاء بعني الاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن يقال الرجل قليل المال ان كان الزاد والراحلة هو يستطيع للحج قال يحج ان شاء ولا ينظر وان شاء قعد ولا حرج عليه ان الله عز وجل انما عذر من عذر بالمال الكثير من الزاد والراحلة فهو لا يجد حتى يأذن الله عز وجل في ذلك من سوف الحج وهو مستطيع أو على الاستطاعة عن محمد بن الحسن الصفار عن صفوان بن يحيى عن فرج المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومن مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الآخرة اعمى وأضل سبيلا فقال ذلك الذي يسوف نفسه الحج حتى يأتيه الموت فجعل علي بن ابراهيم ابنه عبد الرحمن ابو بحر ان عن ابي جميلة عن رجل عن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يسوف نفسه الحج قال ليس عذره ان مات وقد ترك شرقيه من شرائع الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايات الرجل التاجر والمال عين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شرقيه من شرائع الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي حديث احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الهمداني عن محمد الحلبي عن ابان عن فرج المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومن مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة يجحف بها او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن قول الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال ان الله اعماه عن طريق الحق من خرج من مكة لا يريد العود اليها فمات على رأس الميل عن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة لا يريد العود اليها فمات قبل اهله ودنا عذابه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة لا يريد العود اليها فمات قبل اهله ودنا عذابه احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا بيتا كبيرا فلا يخلون منكم الا ان ليس في الحج خيرة وان مع من يعرف فيتنب محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن المفضل بن شعيب بونس عن عمران بن هيثم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الى ان قال للحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشتغال وعسى ان يكون ذلك خيرة

قال لا والله

قال لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا لذنب ولما يعفو اكثر وقد من استخار الله سبعين زاد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لئن يترك الحج احب الي من ان يترك الناس الحج لجاءهم العذاب على ان ابراهيم بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نظروا ولو قال الله عليهم العذاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير ابيه قال ذكر لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لما ناظروا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا بيتا كبيرا فلا يخلون منكم الا ان ليس في الحج خيرة وان مع من يعرف فيتنب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة ناصر علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه استأذنه في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فاخاف ان يموت ينة قال فمرضت ابنة له فاجابها على الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل استدان في الحج قال لو ان الناس تركوا الحج كان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده حتى لا يكون احد يموت الا وقد حج فان كان له مال وجب عليه الحج من ماله ان لم يكن له مال فلا شئ عليه انفق عليهم من بيت مال المسلمين عنه من اصحابنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ان من بطون الحج سبعين حجة غير مرة عنه من اصحابنا عن سهل زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا موسرا فلم احج حتى افتقرت فقال ما يمنعك من الحج ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له مال كثير ولم يحج حتى افتقر قال ليس له عذر ان مات وهو موسر لم يحج حج عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل سلم له ماله بينه وبين الحج مرض او امر بعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من الصرورة لا مال له عنه من اصحابنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان عدل بين موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر بعذره الله فينبغي ان عليه ان يحج عنه صرورة لا مال له ما يخرج من حجة الاسلام وما لا يخرج عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي نصر عن علي ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا معسرا احج رجلا كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك كتب

مكتبة الملك فهد الوطنية

اذا امر فضاله ان يحج حميد بن زياد عن اصحابنا عن ابن سنان عن المفضل بن عبد الملك ابي عبد الله عليه السلام عن رجل

لم يكن حج قط اناس من اصحابنا افتوه حجة الاسلام قال نعم فاذا ايسر بعد ذلك أ تعليه الحج قلت فهل يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا

لم يكن حج قط قال نعم يقضي عنه حجة الاسلام ويكون تامة وليس قليل الحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فصيب عليها

فيحج هو وكري يقضي عنه حجته او يكون بحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضيع او يكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون حجة

يذهب الى الحج فلا ينوي غيره او يكون نوى جميعا يقضي ذلك حجة قال نعم حجته تامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره اجزء ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الحمال تامة او ناقصة قال

تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة علي ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الي ابو عبد الله عليه السلام اسأله

عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدين به اعليه حجة الاسلام ام قضى قال قد قضى عنه فريضة

الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة اصابته بدنه من الله عليه فعرف هذا الامر أيقضي

عنه حجة الاسلام او عليه الحج من قابل قال يحج احب الي عدة من اصحابنا سئل زياد بن عيسى ابا الربيع الشامي قال كتب اليه ابراهيم بن محمد عن

الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا صحيح الفؤاد وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه حجك

على ابراهيم ابيه عن ابن فضال عن علي بن عاصم عن حسين بن خالد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر بحجاج ان يرد اليمن

او غيرها من البلدان ان طريقه مكة فيدركه الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام

قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج

في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته تامة ام ناقصة قال الابل حجته تامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن شهاب ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة من عبده ايجزيه عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام رجل

احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له احرى ان تجزيها قال نعم قال سألته عن اربع عشرة سنة يحج قال عليه حجة الاسلام

اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن

ابي الفضل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي متى يحرم بتمتع قال اذا اتفر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه

حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه ولي حجة الاسلام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب بريد العجلي قال سألت

ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمال له ومعه نفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت عنه

حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم وقد كان حج قبل ان يخرج حج حجة الاسلام فمات في الطريق فمات دون الحرم فقد اجزأت عنه

شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت له ايستطيع ان كان الحجة نطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم ان يكون جاز ما انفقه وما

قال يكون جميع ما معه ميراثا للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فيخرج من الثلث لوصيته ويجعل ذلك

من الثلث على ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لزمه ان يمشي الى بيت الحرام الجزء ذلك

من حجة الاسلام قال نعم وان حج من غير ان يركب وليس عليه شيء قلت فان مشى بعض الطريق ثم ركب ايجزيه ذلك قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد

ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نذرت ان امشي الى بيت الله الحرام فربما

حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ عنه فقال نعم اشهد بها علي ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال

يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال لو كان عليه دين أ كنت قاضيه عنه قال نعم فان ذلك يجزي عنه عن صفوان بن يحيى عن حكيم بن حكيم

قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان هلال ولم يحج ولم يوص بالحج فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه ولا يعلم اهله الا بعد ما مضى قال قد قضى عنه

الحج الذي حج وبعد من حج عنه قال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن

رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا أيقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يدع حجة ايحج عنه قال ان كان ابوه فيحج عنه فان كان ابوه قد حج كان عليه حجة الاسلام ايضا ان استطاع الى

سبيلا وان ترك شيئا فليحج عنه ابنه اذا كبت لابيه ناقله وللابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتب لابيه وفريضة وللابن نافلة عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله عن عبد الرحمن الاصم عن سمعة عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال قلت له

عبد احج عشر حجج كان عليه حجة الاسلام ايه اذا استطاع الى ذلك سبيلا وان عليه اتاحج عشر حجج احتلم كانت عليه

الاسلام وان مملوكا حج ثم اعتق كانت عليه وفريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا من لم يحج بين خمس سنين

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن محمد الوليد عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ضيع الحج حتى يمضي خمس سنين فليبعث بالزكوة

وهو موسر الى المحروم علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر

عليه السلام قال ان الله نصب دينا يباهي به ملائكته فمن جاء حاجا من بيت الله او معتمرا او غازيا في سبيل الله كتب الله له ما قدم واخر وكل حسنة

ان للمحروم الرجل يستقرض ويحج قال ان كان له وصي في ماله فليأمر احمد بن محمد عن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام

عن محمد بن الفضيل عن موسى بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما

يؤدي عنه اذا احدث به حدث قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت

عن الرجل يقترض ويحج قال ان كان له وصي في ماله فليأمر احمد بن محمد عن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام

الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي بعضا ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي
سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب
عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او ادفعها
الى الغرام فقال حج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس الفضل في نفقة
الحج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحابكم اذا ربح الرجل
اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه فقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة
عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل
الحج احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام لينقطع بكاء في طريق مكة فينفذه بحرص نفوتنا
الحج على نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال هدية الحج من نفقته علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال هدية الحج من الحج انه يستحب للرجل ان يكون متهيئا للحج في كل وقت
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليه السلام
يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان وعن محمد بن ابي حمزة وغيرهما
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي
الحج من قابل زيد في عمره الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تطوف المراة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج ابى ان ياذن لها ان تحج
ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تخرج مع غير ولي قال لا باس فان كان لها زوج او ابن
اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء

عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة لا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحرة تحج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات القول عند الخروج من بيته
وفضل الصدقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه صلوات الله عليهم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم
اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معوية العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله
في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا
اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من نعمتك وعافيتك وفضلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة
واقرا اية الكرسي اذا بدا لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق
واخرج اي يوم شئت القول اذا خرج الرجل من بيته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثني صباح الحذاء
قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا
فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني
وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال
يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع بدعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل
جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي
نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح

ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب سوء المنظر في الاهل والمال واذا رجع قال اللهم انت عضدي ونصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسئلك في سفري هذا اليسر والعمل بما ترضى اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني في سفري واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملاني وانت ربي وربهما اسألك بعزتك وسلطانك ان تجعل مسيري هذا في طاعتك وطاعة رسولك فما قدرت لي من سفر فاجعل يسره لي واكفني وعثاءه ومشقته واقلبني من السفر بالعمل بطاعتك انك على كل شيء قدير اللهم انا عبيدك وبنو عبيدك نواصينا بيدك ماض فينا حكمك عدل فينا قضاؤك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا ونور ابصارنا وجلاء احزاننا وذهاب همومنا وغمومنا بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله الحمد لله اذا استويت على راحلتك واستوى بك حملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى الخير بلاغا يبلغ الى مغفرة لا ذنب بعده اللهم لا طي لا طي الخير ولا حافظ غيرك

الوشي عن بعض اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد الازدي عن بعض اصحابنا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما يعبؤ من يأتم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه او حلم يملك به غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله تعالى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لم يكن في الطريق الا خصلة واحدة يحجزه عن معاصي الله او حلم يملك به غضبه او يحسن الصحبة لمن صحبه على ما ابتلاه الله به من عباده كان ينبغي ان يفعل قال ابو عبد الله عليه السلام وكان ابي يقول ان التقية لمن صحبك خير من كثير ممن لا يصحبك وكف لسانك عن اخيك المؤمن خير له من كثير من صلاتك وصيامك وتقربك الى الله عز وجل بالزهد والتعبد وتسخو نفسك عن مال اخيك المؤمن احوج ما يكون اليه خير لك من كثير من صدقتك بالدراهم والدنانير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام في البيت فعرض ذكر الحج فقال رجل من اصحابنا ما لمن حج من الثواب فقال ما من شيء يقرب العبد من الله عز وجل ويباعده من سخطه الا وقد سأل عنه وامر به ورغب فيه وقال الحج تقطع الاقدام وتعنى الابدان وهو جهاد كل ضعيف وسياق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزموا حج البيت وعمرته فانهما ينفيان الفقر وذنوب العباد كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل امير المؤمنين عليه السلام عن الرجل لا يستحب في سفره من لا يرى له الفضل عليه كما يرى له عليه فقال ما من مؤمن يصحب مؤمنا يريد به ما يريد به من نفسه الا فضله الله عز وجل بما يريد به من نفسه فاصحب مؤمنا تخدمه ولا تصحب من يخدمك فان الله عز وجل سائل كل مؤمن عن اخيه المؤمن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسين الحيري الدلوي عن محمد بن سنان عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فيحرفني صاحبي في السفر فاصحبه او اصحب نفسي قال ان وسع عليك فاصحبه والا فاصحب نفسك ثم قال ان ابي كان يقول ان استطاع ان يسكن الارض فاصحب نظراءك واهوى بيده على بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يخرج الرجل مع من يتهم وهو اقل شيء فيخرج الفهم الفقه ولا فيه هو ان يخرج مثلها اخرجوا فقال احب ذلك لنفسه فليخرج مع من هو مثله

باب

يا رب الله عليه وآله في الطريق عن من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سنان عن صفوان بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد يمشي الى مكة فاصاب قدماه شيء الا قال الله عز وجل لملك اكتب لعبدي بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة حتى يأتي مكة فاذا اصابه شيء بعد ذلك كتب له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة حتى يرجع الى منزله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر واذا هبط سبح واذا صعد كبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول كل حسن شيطان واذا انتهيت الى نقا فقل اللهم بك اقتحمت وعليك توكلت وعلى محمد صلى الله عليه وآله دللت فاسألك ان تجعله لنا مباركا وان تجعل مسيرنا فيه مباركا عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اللهم اني اسألك لنفسي اليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة اللهم انت تفوتني وانت ترزقني وانت خصمي وانت ناصري بك احل وبك اسير فاذا خرج في سفره قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الاهل والمال وفي الولد اللهم انت عضدي ونصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا اليسر والعمل بما ترضى اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني في سفري واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملاني وانت ربي وربهما اسألك بعزتك وسلطانك ان تجعل مسيري هذا في طاعتك وطاعة رسولك فما قدرت لي من سفر فاجعل يسره لي واكفني وعثاءه ومشقته ولقني من السفر بالعمل بطاعتك انك على كل شيء قدير اللهم انا عبيدك وبنو عبيدك نواصينا بيدك ماض فينا حكمك عدل فينا قضاؤك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا ونور ابصارنا وجلاء احزاننا وذهاب همومنا وغمومنا

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر واذا هبط سبح واذا صعد كبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول كل حسن شيطان واذا انتهيت الى نقا فقل اللهم بك اقتحمت وعليك توكلت وعلى محمد صلى الله عليه وآله دللت فاسألك ان تجعله لنا مباركا وان تجعل مسيرنا فيه مباركا عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اللهم اني اسألك لنفسي اليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة اللهم انت تفوتني وانت ترزقني وانت خصمي وانت ناصري بك احل وبك اسير فاذا خرج في سفره قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الاهل والمال وفي الولد اللهم انت عضدي ونصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا اليسر والعمل بما ترضى اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني في سفري واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملاني وانت ربي وربهما اسألك بعزتك وسلطانك ان تجعل مسيري هذا في طاعتك وطاعة رسولك فما قدرت لي من سفر فاجعل يسره لي واكفني وعثاءه ومشقته ولقني من السفر بالعمل بطاعتك انك على كل شيء قدير اللهم انا عبيدك وبنو عبيدك نواصينا بيدك ماض فينا حكمك عدل فينا قضاؤك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا ونور ابصارنا وجلاء احزاننا وذهاب همومنا وغمومنا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سنان عن صفوان بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد يمشي الى مكة فاصاب قدماه شيء الا قال الله عز وجل لملك اكتب لعبدي بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة حتى يأتي مكة فاذا اصابه شيء بعد ذلك كتب له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة حتى يرجع الى منزله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر واذا هبط سبح واذا صعد كبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول كل حسن شيطان واذا انتهيت الى نقا فقل اللهم بك اقتحمت وعليك توكلت وعلى محمد صلى الله عليه وآله دللت فاسألك ان تجعله لنا مباركا وان تجعل مسيرنا فيه مباركا عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اللهم اني اسألك لنفسي اليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة اللهم انت تفوتني وانت ترزقني وانت خصمي وانت ناصري بك احل وبك اسير فاذا خرج في سفره قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الاهل والمال وفي الولد اللهم انت عضدي ونصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا اليسر والعمل بما ترضى اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني في سفري واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملاني وانت ربي وربهما اسألك بعزتك وسلطانك ان تجعل مسيري هذا في طاعتك وطاعة رسولك فما قدرت لي من سفر فاجعل يسره لي واكفني وعثاءه ومشقته ولقني من السفر بالعمل بطاعتك انك على كل شيء قدير اللهم انا عبيدك وبنو عبيدك نواصينا بيدك ماض فينا حكمك عدل فينا قضاؤك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا ونور ابصارنا وجلاء احزاننا وذهاب همومنا وغمومنا

جميع سوري وافعل ذلك بي يا محمد يا محمد صل على محمد وآل محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته

اشهر الحج عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد الازدي عن بعض اصحابنا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات وشوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج الا في هذه الاشهر فمن احرم بالحج في غير هذه الاشهر فلا حج له وقال لا يصلح الا ان يحرم في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاما ما دون ذلك فقد تفرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياقة

عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرين من شهر ربيع الآخر الحج الاكبر والاصغر على ابن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والحج الاصغر
العمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر
علي بن ابراهيم ابيه علي بن محمد الكفاسابي جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن عمر عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الاكبر فقال ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المومنين عليه السلام الحج
الاكبر يوم النحر وحج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهو عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول
وعشرين من ربيع الآخر وكان الحج الاكبر يوم عرفة وكان اربعة اشهر ويوما اصناف الحج على ابن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع العمرة الى الحج فبها امر رسول الله صلى الله
عليه وآله وافضل هذه الثلثة اصناف التمتع ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قلت
ابي عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد ساق الهدي وحاج مفرد للحج فقال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه و
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل ناس علي بن ابراهيم ابيه عن محمد عليه
علي بن حسن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال امير المومنين عليه السلام ما نعلم حجا لله تعالى غير التمتع انا اذا القينا ربنا قلنا ربنا
علنا كما بك وسنة نبيك وسئل الله قول القوم علنا برايهم فيجعلنا الله وهم حيث شاء عنه ما صفوان وسئل زياد عن الحلبي
ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من العمرة الساتين لانه كان
ليس بين دخول الحاج حتى افضل من التمتعة علي بن ابراهيم ابيه علي بن معبد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج
فليتمتع انا لا نعدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله عنه ما صفوان احمد بن محمد عن علي الحكم وابان بن عثمان
عن حماد الحجال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض الناس يقول اجر الحج والعمرة على قدر النفقة وبعض الناس يقول
نفوا تمتع بالعمرة الى الحج فقال الذي يحج الف عام لم يقرنها الا متمتعا احمد بن محمد عن علي بن سيف قال كتب اليه علي بن يقطين
اتمتع في شهر رمضان ثم حضر الموسم الحج مفردا للحج او تمتع ايهما افضل وكيف يتمتع افضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا قضينا ما بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اتينا كما بك
وسنة نبيك قال كما سالنا ربنا ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حفص التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التمتعة لله افضل وهل ترك القران وجرت السنة محمد بن يحيى احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالنا ابا جعفر عليه السلام في السنة الذي حج فيها

ذلك في سنة

احدى عشر ومائتين فقلت جعلت فداك اني تمتعت ودخلت مكة مفردا وقد تمتعا فقلت لهما اي افضل
التمتع بالعمرة الى الحج او مفردا وساق الهدي فقال كلاهما قد حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت اي ذلك افضل فقال ما
وكان يقول ليس شيء افضل من التمتعة محمد بن يحيى احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمر قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع فقلت اصلحك الله سالتك ظاهري بالتمتع وقد كنت قد افردت الحج في ذلك العام وبعد فقلت اصلحك الله سالتك ظاهري بالتمتع وقد كنت
قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فقلت علي طواف فقال طواف بالبيت وبين الصفا و
المروة فذلك اذ دخلت الحج عنه من اصحابنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن محمد عبد الله قال سال رجل ابا الحسن
عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت في المحرم وقد تمتعا الناس معنا عبد الله عليه السلام يقول بعضهم اصنعا كما الافضل لك
الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فان بعضهم شاذ بنا واودنا على ما علمنا يا ابا ايوب حسنة بنسك صلى الله عليه وآله
فقال اسرا بنا اصنع الله عز وجل بنا وبهم ما شاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد الفضل
الهاشمي قال دخلت مع معوذ على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج بعضنا مضرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي بالتمتع
بالعمرة الى الحج سلطانا واحتيانا السكر والمسح على الخفين علي ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اعتمرت في رجب انا اريد الحج افاسوق الهدي وافرد الحج او اتمتع فقال في كل افضل وكل حسن فقلت اي ذلك افضل فقال
اي ذلك كنت تقول اني عمرتي عمرة مبتولة وحجتي كيف كنت لا بد وان هو مرتبه بحجه لا يخرج حتى يقضيهما قال قلت اخرج في الليلة
او الليلتين من يقين من رجب فقال لم فرد عليه ما اراد الحج من عامه شعيب وقال لها اذا هللت ولبيت فيما اصلت
عنه ما صفوان عن مسكان زياد عن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لرجل معه هدي قد ورفيته
في التمتع فقد ترغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله علي ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون
في حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا وليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضيها عنه علي ابراهيم ابيه
عن حماد عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال الحج جماعة من اصحابنا فاقاموا بالمدينة بعد ما قضوا الحج فاتوا ابا جعفر عليه السلام فاتوه زيارة
ان فضل الحج اذا نحن انصرفنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك الذي امرتهم بما اخبرتهم بزيارة
ثانية ثم اكوفه وليصح كذا بالنسخ كما يقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زيارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد
هذا اليوم احد مني ما على المتمتع سوى الطواف والسعي علي ابراهيم ابيه محمد بن عمير عن الفضل شاذان معوية عن
وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة طواف البيت وسعيان من الصفا
والمروة وعلى المفرد اذا قدم مكة طواف بالبيت ليس عليه ركعتان عنده مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت

ذلك في سنة

ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام غير مرة من ليل أو نهار عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة
ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
جميعا عن ابان بن عثمان عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت
ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة صفة القارن ما يجب على القارن حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه وحدثني
اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا
بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد بدل من المفرد الا بسياق الهدي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء على ابن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني سقت الهدي ونسيت حتى اهللت
ذلك المتمتع افضل ثم قال يجزيك طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد قال طف بالكعبة يوم النحر
صفة الاشعار والتقليد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قد استريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاقض عليك ثم اهلل وابدن بيدك ثم اشعرها
ستقبل القبلة ثم ادخل المسجد الحرام فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من
سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبه الحسين محمد الاشعري عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد الهدي وتقليدها فقال الابل اي
ذلك فعلت وسالته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت حتى يشعرها قال حين يريد ان يحرم ابان عن عبيد الله
ابي عبد الله وزرارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر وحتى يحرم صاحبها ومتى حاجبات تشعر وتقلد
نحر اوبارك فقال النحر معقولة وتشعر من الجانب الايمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها
اذا قلدت واشعرت عنه من ساعته سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حميد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا
كانت البدنة بكنبوة قام فيما بين ثلثين ثم اشعر اليمنى ثم السرى ولا يشعر ابدا حتى تهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد حل
وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر

من ابواب الايمن

من الجانب الايمن ويقوم الرجل في طاب الابسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها الا فوق على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يلبي عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام
وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا احصره قال وسالته عن المحرم يحج
هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين عند القارة بعد ان يقول
ما اطلل الطواف بالتلبية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى بالحج معرورا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال
فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة اول ما قدم فاراد ان يقرن فليس له ان يقرن انما القران لمن ساق الهدي
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا طاف بين هذين الحجرين فقد احل الا ساق الهدي حج الحاج بن وقطان مكة عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد الواسطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل نجد ولا لاهل مر
ولا لاهل مكة متعة لقول الله عز وجل لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان
ونحوها على ما راعى ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اهل المسجد
الحرام هل لهم متعة قال لا قلت فاين حد ذلك فقال لم يكن اهل المسجد الحرام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا على عهد امير المؤمنين عليه السلام
فيجمعون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا وقت من مواقيت رسول الله صلى الله

على اية اذ قلت له الحرم منها حين قسم غنائم حنين ومر معهم بالطائف فقال انما هذا شيء اخذته من عند الله بن عمر على الخبير الى
الهلال صاح بالحج فقلت ليس فيكان عندك مرضيا قال لي لكن ما عملت لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا
من المسجد فقلت لم وانت كانوا متمتعين فلعنا قهم الله ما وان هو لاء قطعوا بكة وصاروا كانهم اهل مكة واهل مكة
لا متعلم حاجب ان يخرجوا من مكة الى عرفات وانما يستعتبون اياما فقال لي فما اخبرك فاقمت من وقت رسول
الله صلى الله عليه وآله يا عبد الله فاني اراك كالك لا تعقل هذه فضحك وقلت له كنت اراك ان يعلوا قال عن
فسالته عن معنا مل النساء وكيف يصنع فقال لا لا ان خروج النساء شهرة لا مرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن كان
صرورة ان يهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما التي قد حجوا فان شاءت فتخرج من شهرين شاءت في يوم التروية فتخرج
وانما فاعقل بعض ما كان معنا مل النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا صرورة
النساء فاعتللن فكيف تصنع قال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا
وهي محرمة واما الاواخر يوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا كيف يصنع فقال مر امه تلقح حيدة ثم سلها كيف
تصنع بصبيانها فاتيتها فاخبرتها كيف تصنع فقال اذا كان يوم التروية فليحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم
وتقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه راسه ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة قال
وسالته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت المدني يتمتع قال اعلم ان ذلك
ليس له فعل فكان لا اهل الحجاز الا علي بن ابراهيم عن ابيه اسمعيل عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن اهل مكة يعتمرون في هذه السنة فلا ان يتمتع الحسين محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور متى يتمتع بالعمرة الى الحج قال اذا هم بالخروج الى منى فليتمتع
ان شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة يحج فرغ فيتم اقام سنة فهو بمكة فاذا اراد ان
يحج عن نفسه فليخرج الى الوقت الذي يعتمر منه الناس فيحرم منه فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج حتى يجاوز الوقت وكل الحرم بمنزلة واحدة عن
ما صحاب احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة قال كنت مجاورا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام من ابن احرم يوم الحج فقال من حيث
احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة انا ذو ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فلت فان خرج قال
ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم ولن كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى شهر خمس على علي بن ابراهيم عن ابيه اسمعيل بن ابي يعفور
ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور يكره له ان يخرج الى الجعرانة ولا الى الحديبية ولا الى التنعيم فاما بعمرة في غير اشهر الحج فلا باس وشهر رمضان
او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اقام الى الحج لم يكن عليه

فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية باب حج الصبيان
والمماليك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الناجح الرجل ابنه
وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبي عنه ويطاف به ويصلي عنه قلت ليس لهم ما ينحرون قال
ينحر عن الصغار ويصوم الكبار وتبقى عليهم ما يبقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه احمد بن محمد عن علي بن
عن عبد الكريم عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مرابن يحج بالصبيان فقال كان علي يحج بهم من فخ عن
يحيى بن الحسن عن علي بن يقطين عن يعقوب بن سالم عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبيانا صغارا وانا اخاف عليهم البرد
فمتى ارد بهم قال اذا بلغت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال ان خفت عليهم فالبث
بهم الجحفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان
فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ويرمل بهم هذا فليصنع وليه
وكان علي بن الحسين عليه السلام يصنع السكين في يد الصبي ويقبض عليه الرجل فينحر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا
يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص عن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بغير احرام فقال اما الاعراب فغير احرام قال لم يغتسلوا ثم قال
وان نحوا غنم كانوا يجون معنا فكتب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل اصاب الصيد وهو محرم
احرامه فعليه الفداء ان علم ان ذلك لا يحل له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الحضرمي
قال سالته عن رجل اخرج معي قارورة فمتع واهل بالحج يوم التروية وانه اذبح عنه الدم وصوم بعد التفرق قد ذهب الايام
التي قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج قال لا كنت عاما تمتع ولا يفرد الحج قلت طلبت الخير فاخبرني كما طلبت الخير فاذبح شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر
الاخير عنه عن اصحابه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي شعيب انه سئل عن رجل اخر اغنم الرجل ابويه يحجان عنه
اعطاهما هم ليضحيا عنه فضحى احدهما ولم يضح الاخر قال اما ان ابا ابيه قد اجزا عنهم عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توفي وهو ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه مبدا بالدين
قبل الوصية فان كان فضل عن ثلثه ومات ولم يحج حج عنه من جميع المال ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وقدر ثمنها حتى يحج ما ترك فان شاء احد
اكلوا وان شاء اوصوا به عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد او غيره عن الحسن بن موسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الحضرمي
قال سالته عن الرجل الصرورة يحج على ابيه قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج عن نفسه فليس يحج عنه حتى يحج عن نفسه وهي تجزئ عن الميت

الاسلام
ان كان الصرورة مال فان لم يكن له مال ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة
الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يموت فيوصي
بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي
عن الاول قلت فان ابتلي بشي يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج
فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شي ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم
المراة تحج عن الرجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تحج عن الرجل الصرورة
فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امراة افقه من رجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امراة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المراة فقال ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المراة عن ابيها   من يعطى حجة مفردة فيتمتع
او يخرج من غير الموضع الذي يشترط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها
عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم انما خالف الى الفضل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه
من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بشي قليل في الحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا باس
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة
انها تجزي حجته من دون الميقات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه
عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه
من الكوفة فمن المدينة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ
جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين

درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من موضع بلغه   الرجل ياخذ الحجة فلا تكفيه او ياخذها فيدفعها الى غيره محمد بن يحيى عن احمد
عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخرى
ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه
فلا ياخذها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول
في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت   الحج عن المخالف علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان
ابوك فنعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب
وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو محمد عليه السلام ان مولاك
علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن
على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله ابراهيم قال وكتب اليه علي بن محمد
الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة ان الله
تعالى عالم بذلك   ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشي قال نعم يقول
بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله ابو علي عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قيل له ارايت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشي قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني
من نصب او شعث او شدة فاجر فلانا واجرني في قضائي عنه   الرجل يحج عن غيره فيحج عن غيره او يطوف عن غيره ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه
فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء محمد بن يحيى رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه
فقال هي عن صاحب المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات
ولم يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج   من حج

عن غير واحد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله يقول من سأل
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل حران فاعطاه ثلثمائة درهم يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترطه عليه
حتى اشترط عليه ان يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط فقال له هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله فكان لك اتسع له الثمن
موسى بن بكر عن محمد الحلبي عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام ان سأله ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يحج عن اخ له من الاجر والثواب قال للذي يحج عن اهل اجر وثواب عشر حجج
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسر فيها رجل منهم
فقال الى مكة شركاي في الاجر قلت لمن الحج فقال لمن صلى في الحرم والبرد الرجل يعطي الحج فيحج فيما اخذ في غير الحج اله يفضل
الفضل مما اعطي
عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن محمد عبد الله قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يعطي الحجة يحج بها اوسع على نفسه يفضل منها ايبتاعها فقال هو له
عن عمر بن سعيد مسك بن صدقة عن علي بن موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم يحج بها
عن اهل هل يجوز ان ينفق منها في غير الحج قال ان اضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة على ما اخذ
ابو عبيد عن محمد بن عمر قال يعقوب بن يزيد ابو جعفر الاحول بعثه الدراهم قال قال ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفق
فليفعل فما انفقها فليحج قال محمد بن عمر وقال ابو الحسن الماضي عليه السلام الذي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما يسعني في ان
الحج عن الميت عليهم السلام عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما يسعني في ان
ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله تعالى قلت ارجو ان يكون عشرين يوما في شوال فقد غدا
الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك عن ما يحج عنك ابوك وما يحج عن ابيك وما يحج عن الرجل من اهل
وما يحج عن غني فكيف يصنع فقال تمتع فقلت لي متمتع فقال لي تمتعت عشرين سنة او ثلاثين سنة
ابن مرار عن موسى كفاسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقال لا ولا وصالا لا طاف
فقال له طف ما امكنك فان ذلك يجزي عنك وعن ابيك ثلثين سنين لي كنت استأذنك في الطواف عنك وعن ابيك
فان لك في ذلك فطفت عنه كما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعلت به فقال ما هو قال طفت يوما عن رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال ثلثمائة صلاة صليت عن رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن
الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن
عن ابيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن ابيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي وهو لاء الذين ارادوا بنا الله ولا يتم فقال اردد الله عليك

بالدين

بالله الذي لا يقبل من العباد غيره قلت به ما طلبت عن امرك فاطهر به لي امرك فاطهر به لي فقال استكثر هذا فانه افضل ما
عاملا ان شاء الله تعالى من يشتري هداياه واخرجه في حجته ويصليه بمكة على ابراهيم عليه السلام عن ابيه ابراهيم عن سعيد بن يسار
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشتري هدايا بمكة واخرجها معي في حجتي قال نعم قلت اشتري الحوائج في حجتي قال نعم ان الله يقول لعلهم
وايم الله حجا وهل الحج الا ذاك قلت ما اشتري قال الطعام قلت فاطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة قال نعم تقول لعين تفتح الطواف الا تقبل
من فلان الذي تطوف عنه عن فلان احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمر بن اليسار قال حججت مع ابي وانا
صبية فقلت لابي اجعل حجتي عن امي فاهدها قال فقال لي حتى اسأل فسأل فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس فقال لابي عبد الله
فانا اسمع جعلت فداك انا نأتي هذه الصورة وقد مات عنا فاحب ان يجعل حجتها اينجي ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
كتب له ولها وكتب له ثواب البر عنه عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل عليه الحج نذر عنه فمات قبل ان يحج قال ان كان صرورة فليحج عنه من جميع المال وان كان حج فمن ثلثه
احدها ويكون ذلك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيئا او علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن العيص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب بلد آخر قال قلت فينقص ذلك
من اجره قال هو له وله اجره سوى ذلك كما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مستوطأ عليه
فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في كاتوان عمل ذلك له قلت فان كان اصابه بعد ذلك قال نعم
يخفف عنه الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن عن عثمان عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اريد ان احج عن ابوي قال فاجعل ذلك لهما الآن على ابراهيم وابيه ومحمد
عن الفضل شاذان عن ابان عن ابي مريم عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري اباه او اخاه او قرابته يحج فقال انا
يكتب له الحج بأسمائهم وعدد ما حج عنهم وما وصلت عنه من صلة عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل اباه او قرابته له طاف عنه كان له اجره كاملا الذي طاف عنه من غير ان ينقص هو
بصلته اياه بطواف آخر قال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره من غير ان ينقص
واسع لذلك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن ابراهيم الاشعري عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال حججت من مكة
فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة زرتك قال فاذا حججت
طف عني اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي عن زوجتي وعن ولدي وعن جميع
ذوي رحمي من اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم والثقلين فان قلت للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين

وصل الركعتين ثم

ذا شغل عن الله فاذا رجعت فاقرأ له ما اقرأ لنفسك فانا
اريد ان اقف عند ما شرطت عليه فاقرأ له ما اقرأ لنفسك فانا اسمع

الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه وآله
ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وروحي وولدي وجميع ما لنا ومن جميع اهل بلدنا ومن جميع اهلنا بالسلام
فلا تشاء ان تقول للرجل اذ قد اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله عند السلام الا كنت صادقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
قال سالت العبد الصالح عليه السلام اشرك في دعائك فقال ما شئت احمد عبد الله عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين
عن محمد بن الحسن ابي الخطاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو اشركت الفاني في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص من حجتك
شيئا تدخل الشهر الذي تريد الحج او العمرة على رايتك في ذلك هو عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج فليهل بالحج في اول شوال او في آخر شهر شعبان فان لم يهل بالحج في شوال
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى احرم بالحج اما نحن فنقول اذا رايت هلال شوال فقد احرم
ما الذي يهلل احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال الا اخبرك بشهرين هما من الحج في ذي القعدة
ولا ادري اشهر الذي تذهب فيه الخروج الى العمرة احمد بن محمد الحسن علي بن بعض اصحابنا عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله
قال الا ياخذ الرجل اذا راى الهلال ذي القعدة واراد الخروج من ساله لم ينبغي له ان يخرج حتى يحل علم ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن عمر بن سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف الحج شهرا فاذا رايت هلال ذي القعدة فاعتمر وافيت الاحرام علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن عيسى جميعا عن يونس عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم
من المواقيت التي رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولكن يوشك ان يقل العقيق
من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ومكان منزل خلف هذه المواقيت بالميل ستة وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق ابو عبد الله عليه السلام
ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يجوزها الا وهو محرم
ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه فرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق
لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يتعدى مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله
من اصحابنا احمد بن محمد عن علي الحكم عن داود بن النعمان ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى ترى العقيق اوقته
رسول الله صلى الله عليه وآله وسمع ذلك الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت
لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل العقيق
وما نجدت على ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد العقيق بريدا وطرفا قال بريد البعث

عمرة

عمرة بريدين عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال او طرفا ابن ابي
نجران عن العقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحرام من
العقيق افضل ان احرم فقال من اول افضل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن محمد عن جعفر عن يونس عبد الرحمن قال كنت انا ابي
الحسن عليه السلام اذا غرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وحد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في
طريق اهل المدينة الذي ياخذون فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون هذا التعرية من البيداء وهي ميقات
اهل المدينة الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ياخذ طريق الشجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيق
بريد البعث وهو دون السليح بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا يريد ابن بعض اصحابنا قال اذا
خرجت من السليح واحرم عند اول بريد يستقبلك محمد بن يحيى عن احمد محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لا يصلح احرامه بشوال احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ادري عليه شيء او احب ان يمضي فليمض
فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من حجه لانه اهل الاحرام بالحج قبل اشهر من اصحابنا سهل زياد
عن احمد بن محمد ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
فمن راى هلال شوال فقد وجب عليه الحج فمن اراد الحج فليحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل
ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن محبوب عن صالح عن فضيل بن يسار قال
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه
فعل ذلك ايجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت قلبها ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليد الاول ليس بشيء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات
فلا احرام له عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد محمد بن ابي نصر عن ربعي عن ابي بصير عن ليث بن البختري قال قال لابي عبد الله عليه السلام
انا نرى بالكوفة ان عليا صلوات الله عليه قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فقال اهلها قبل ان يخرجوا منها
فقال قد قال ذلك امير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت لانه كان لا يقولون ما كان مع رسول الله صلى الله
عليه وآله الا يخرج بثنايا الوداع عدة من اصحابنا عن احمد محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن سيف قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وانا متغير اللون فقال لعلك مررت بارض احرمت من موضع كذا وكذا قال قلت نعم قال ليس ان صليت

القمر في السفر ربما فات الوقت فقال لا افعلوا ان الله عز وجل يقول يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج
وعن الوقت فاصار من النساء والصيد فلا تفعلوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خرج
يقول الذين يخافون ان يحرموا دون المواقيت الذي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ان يخاف فوت الشهر في العمرة او على
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة ويدخل عليه
هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت يجعلها لرجب ويخرج الاحرام الى العقيق ويجعلها شعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون
لرجب الذي دخل فيه وهو الذي نوى منها وذات عرق مثل ذلك وقت لاهل العراق يعني اذا لم يحرم من العقيق احرم من ذات عرق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى بحرم قبل الوقت بخمس ليال قال يحرم من الوقت قال قلت فان خاف ان يفوته الحج ان
فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه قال استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم يحرم منه ومن صفوان عن احمد محمد العيص بن سعيد
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحبون ان يطلي العقيق وليس يقدر على الوضوء ولا الغسل
وعليهم في ذلك مؤونة شديدة وربما يجتمع اصحابهم فيجتمعون نحو من عشرين رجلا فينزل العقيق نحو من عشرة ايام وهو ينزلون
فيه فترى ان يحرموا من موضع المسلخ لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى
عليها من غير اهلها ممن يريد الحج والعمرة فمن كانت به علة فلم يجد بدا من شهود الجمعة والجماعة فليحرم من العقيق
عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني خرجت باهلي حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فصل اهلي المدينة
بيا الدين يقولون بقبائه وعليه ثيابهم لا يعلمون ما عليهم فيه من خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان رضيا او ضعيفا ان يحرم
من الجحفة عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد محمد بن خالد البرقي عن موسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعرض له المرض
الشديد قبل ان يدخل مكة اله ان يدخلها الا بحرام محمد يحيى عن احمد محمد بن عيسى عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا
نحوا باسراة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلح فصلوا ان شاؤا ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال
فسالوا الناس فقالوا تخرج الى ادنى المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تر الجحفة فاتوا ابا جعفر عليه السلام فقال يحرم من مكانها
قد علم الله نيتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزعل الوقت الذي يحرم الناس فيه فصلى وجعل قلبه ان يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يحرم من الجحفة
ويجزيه ويجزيه ذلك محمد يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل لا يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عليهم السلام في رجل نحى جعل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك

فقه تم بحمد الله وان لم يهل وقال في مرضه انجي عليا حتى اقاتل الوقت فقال يحرم عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس وكان يريد العقيق احب الي صفوان عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري على اهل الاحرام
انت حايض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فاترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت
فلترجع الى ما قدرت عليه بعيدا ثم تخرج من الحرم بعيد ما لا يفوتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن احمد بن عمر بن سعيد
عن يونس عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من كان من مكة على سيرة عشرة اميال لم يجاوزها الا باحرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امراة من مواهلنا فحملت الاحرام فلم نرجع حتى ظننا
انها تنسى ان ناسرها بذلك قال فمرها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد ما يجب لعقيق الاحرام علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت
الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فاغتسل بالماء وتطهر واطل ما انت وقصر من شاربك
ان شاء الله عند وال الشمس ان لم تكن عند وال الشمس فلا بد من ذلك بالماء ثم اغتسل والبس ثوبيك ولبس نعليك من ذلك
ان شاء الله عند وال الشمس ان لم تكن عند وال الشمس فلا بد من ذلك بالماء ثم اغتسل والبس ثوبيك ولبس نعليك من ذلك
احمد محمد حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنزاء والاحرام يقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة محمد بن
يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر هل للمحرم
الاحرام الا وكيف يصنع في التلبية الاخيرة وكم يلبي قال اذا كان مبتدا فعشرا وان كان ماشيا فخمسة عشر يوما فاطل عن اصحابنا
احمد محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يطلي قبل الاحرام
بنحو عشرين يوما عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام يسال الاحرام
بغير غسل او بغير صلوة عالما جاهلا ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب عليه السلام يعيد بعض اصحابنا
جميعا عن محمد بن قاسم عن عبد الله بن يعفور قال كنا بالمدينة ولا اعلم في زمانه في نقاء الابطر وعلقة فقلت علقة وقليل
وقال زمانه نقاء افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي فنادانا اطل ابطيه وعلقة لنزاره
بكنيه قال لا اعلم فضل هذا لما لا يجوز لان افعل فقال فيما انما نقلت ان نزاره لا باس في نقاء الابط وعلقة قلت
حلقة افضل قال نزاره نقاء افضل فقال اصبت السنة واخطا ما نزاره علقة او فضل ابن علقة ثم قال لنا اطلعا فانا
نداه فعلمنا منه ثم قال اعيدا ما لا يطلى به ما يخرج على ابراهيم عن ابيه

ومحمد بن علي الكوفي وسهل بن زياد جميعا عن ابان بن عثمان عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يرى ان غسل يوم
ليوم وغسل ليلة لليلة وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته
عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض
اصحابنا فعرضت له حاجة حوائج قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ان كان يوما ذلك وليلا ان كان ليلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن الكاهلي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم تنام قبل ان يحرم قال لا اعلم
الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن الهيثم عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام
ثم ابتلي قبيل ان يحرم قال ان انتقض غسله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
بعض اصحابنا رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي سمينة عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن حجاج وغن بالمدينة انا نريد ان نغتسل
فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء وبذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة واسبغوا الماء فان
الوقت يجزي فيها ثم تعالوا فان لكم عودا ثانيا وعنه عن احمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبث حتى يصلي قبل ان يلبي فليعد الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمس راسه بعيد قال لا باس به ما يجوز
للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد غير ذلك قبل ان يلبي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن طيب وهو يريد ان يحرم قال لا الا دهن حين يريد ان يحرم يدهن به رءوسكم ولحاكم
تبقى لحيته فان راسك بعد ما تحرم وادهن ما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فليس
عليك ادهن حتى تحل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد ان تدهن حين تريد ان تحرم
بدهن فيه مسك ولا غير ذي رائحة تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن ما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم وان
احرمت فلا تحرم عليك ادهن حتى تحل علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ان به دهن المرجل قبل ان يغتسل للاحرام وبعده وكان يكره ان يدهن قبل
ان يغتسل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم
فاذهنا عنده بليخة وازدكرانا باناء كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما اراد غير انه لا يدهن

سماك وعنبر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن علي بن عبد العزيز قال قلت
ابي عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الفلوات فقال هاتوا ما عندكم من لحم الصيد فاكله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قضى للاحرام فان باتي النساء ما لم يعقد الاحرام
اويلبس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة
وعقد الاحرام ثم مر بطيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام ارجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج حتى اتى مسجد الجحفة
قبل ان يلبي ان ينقض ذلك ويواقع النساء ان ذلك فكتب نعم لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه اسمعيل مرار عن يونس بن يعقوب
ابن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقول في رجل تهيا للاحرام وزين فمر على كل شئ الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب
الذي ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم صلوة الاحرام وعقده ولا اشتراط فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان الحلبي وسعيد بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافضل لمن اراد الاحرام ان يغتسل بالمدينة قبل ان يخرج
فان لم يفعل فليغتسل بالبيداء قبل ان تزول الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن صفوان بن يحيى عن
ابن عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة احرم في دبرها بعد التسليم ان كانت نافلة وان كانت
مكتوبة احرم في دبرها واذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم
اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا آتي الا ما اردت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني
على ما ضعفت عنه وتسلمه مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت
وكتبت اللهم تمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
فان عرض لي شئ يحبسني فخل حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
بشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال يجزيك
ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قد امضيت فاذا استويت على الارض ماشيا كنت او راكبا فلب علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول
قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان شئت اضمرت الذي تريد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اين يلبي الرجل المحرم رسول الله صلى الله عليه وآله حين احرم فقال

فما اقلت اى ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة
الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت
هذه المياه حديثا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون
في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة
وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اى هذين احب اليك فقال انو المتعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال
او لم يقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا
ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن
موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في
دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك البيداء
فلب علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة
الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون
التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع قال الكليني
وهذا عندي من الامر المتوسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا
يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد
الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب فلا يضرك ليلا احرمت او نهارا
ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان

يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغراء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان

التلبية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل
اوحى الى ابراهيم عليه السلام ان اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه
يلبون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال تلبية الاخرس وتشهده
وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك
غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك
لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم
لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت
راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان
تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي
المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا
بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن ابي العلاء عن محمد بن الفضيل عمن راى ابا عبد الله عليه السلام وهو محرم
قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز رفعه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن
وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة
من النار وبراءة من النفاق

ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ان الله عز وجل اشترط
على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي شرط لهم فانه قال فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قلت ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال
لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه
وعلى المخطئ بقرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله
كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم
ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف
يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله
عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان تتكلم
في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمري
وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا حلف ثلاثة ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه
مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله فيه معصية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب و
الفسوق بقرة والرفث فساد الحج

ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم

لحمتها من غزل قال لا باس ان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن شعيب ابي صالح عن خالد ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم محمد بن احمد عن محمد بن
اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا
بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسان حتى ينزع ازراره فحدثني
ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك
وقال انما يكره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان يكون لك ازار ولا
خفين الا ان لا يكون لك نعلان قال وسالته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي وغيرها احرم فيها قال لا باس بذلك اذا كانت
طاهرة عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين
قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن
عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن به الميت احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يحرم في ثوب وسخ
قال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل
وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا احمد عن ابن فضال
عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره
الملحم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا
بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب

ايحرم فيه قال لا باس اذا ذهب ريحه وكان مصبوغا بكلة اذا ضربه الى السواد ولا باس بغسل الثياب بالخل وعن محمد
عن علي عن علي عن ابان عن اسمعيل الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا
ذهب ريح الطيب فلا بأس به وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحرم
المحرم في ثوب مصبوغ غير مشبع ولا باس بان يحول المحرم ثيابه قلت انا اصابها شئ وغسلها قال نعم ان احب وعنه
عن محمد احمد وعلي عن غير بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يلبس الحناء فاظاهر حمرة وبطانته صفرة قد اتى له سنة وستتان قال لا ولكن يلبس ثوبا غيره ثم
يصبغ ويغسل ويحول الاحرام فيه قال لا باس بغسل وقال علي عن ابراهيم ابنه عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال
لا باس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية لا باس بلبس الهميان المحرم شده على وسطه الهميان والمنطقة عدة من اصحابنا
عن سهل زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلا وانا اريد ان اشتد نفقة
في حقوي فقال نعم وان ابى كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم حميد ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا نعم قال كان ابي يقول يشد
على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه محمد بن يحيى عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان ما يجوز للمحرم ان يلبسه
من الثياب والحلي وما يكره لهما من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن عيص القاسم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن
من ذكره الى ابن قال الى طرف الانف قدر ما يبصر عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن صفوان بن يحيى العباس عن اسمعيل بن الفضل
سويد ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة المحرمة اي شئ تلبس من الثياب قال تلبس من الثياب كلها الا الا المصبوغة بالزعفران
والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتقنع به راسها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس خاتما ولا قرنداو
لا باس بالعلم في الثوب على رواية ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يموت زوجها وهي محرمة
بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وادخلي ثيابك من فوق راسك فانك ان تتقبت لم يعرفوا انك امراة
يعني الاين ترى فقال تغطي بيديها قال قلت يلقى فقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب
المصبغات الا ان يغير ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المراة تكون عليها الحلي والسكة والخلخال والقرطان من الذهب الموزون وتحرم فيه هو عليها وان كانت تلبس في بيتها

قبل ان تحرم اذا احرمت اتتركه على حالها ان تحرمه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في ركبها وسيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العمامة التابريتة فيها علم يحرم فيها المراة قال نعم
كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا نعم قال ابو عبد الله عليه السلام قوسالني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان
البسها وكان في جدا لبرد فاشترى تلبسها عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد ابي نصر وغيره عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للمراة ان تلبس من الثياب وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والخز
قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا لا باس على ما بابراهيم ابنه عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن مسكين عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تنتقب لان الاحرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه
حميد زياد عن حسن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل يصلح
لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها عدة من اصحابنا عن سهل زياد احمد بن محمد ابي نصر عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة يموت زوجها وهي محرمة قال لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس طيبا ولا تكتحل الا من علة
احمد محمد عن الحسين سعيد عن صفوان عن حريز عن عمار بن موسى ساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صبغات الشاب
تلبس المحرمة فقال لا باس بالا المقدم المشهور والقلادة المشهورة حميد زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت اتلبس السوار وان قال نعم انما تريد بذلك الستر
الحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه محمد بن يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل هلكت نفقته ولم يقدر على نفقة قال ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشق من ظهر القدم
وان شاء لبس الطيلسان فلا يزره عليه وان اضطر الى قباء من برد لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل
يديه في كميه عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد محمد عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يلبس
الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي وان كان محرما سهل عن احمد محمد بن ابي نصر عن ابان
جعفر عليه السلام قال لا باس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو محمد بن يحيى عن احمد محمد بن الحسين علي بن مهزيار عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اضطر الى ثوب فهو محرم وليس معه الا قباء فليشق ولا يجعل له اذا اسفل وليلبسه وهو قبا
اخرى فليظهر ما بطنه اذا لم يجد غيره حميد زياد عن الحسن محمد سماعة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي جعفر
عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعلان ولا

الثياب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا
لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه وقد تم احرامه وعليه دم على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مضرور وسط الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال كل
صنف منها فداء الرجل المحرم في قميص او يلبسه المحرم على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل احرم عليه قميص قال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه وهو احرم شققه واخرجه من تحت رجليه او على الارض
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد الاصم قال دخل رجل الى ابي الحسن عليه السلام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص
كسله فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فراه ابو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه فيشقونه فقال له
كيف صنعت فقال احرمت هكذا وفي قميصي فقال انزعه ومزقه ليس ينبغي هذا من صلبه انما جعل فداه غيرك فاما
فقال ما تقول في رجل احرم في قميص قال ينزعه من رأسه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فليس عليك فداء وان لبسته قميصا فشققه واخرجه من تحت رجليك
المحرم يغطي راسه وجهه متعمدا او ناسيا عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمرأة عند النوم
لا بأس بان تغطي وجهها كله عند النوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يتوضأ ثم يحك وجهه بالمنديل يخمره قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيها قال لا بأس الظلال للمحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
جعفر بن المثنى الخطيب محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد بن اسمعيل الا اسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقت
اليه خاتم فص فاذا فيه مكتوب قيتالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل علي فقال لي يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل
فقال له لا قال فيستظل في الخباء وقال له نعم واعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال له يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وذاك
فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انما صنعناكما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بركب ناقته فيستظل عليها وتؤذيه الشمس
فينزل حين زالت فيصلي بعضر وبعضر ويستر وجهه بيده واذا ارتحل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار على ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت انى محرم وراى الحر شديدة

علي فقال لما علمت ان الثمن تغرمه بنو الحرين محمد يحيى عن محمد احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال اذا رأيت
احدا كان به شدة شديدا في الظل عن ابي جعفر عليه السلام كان يامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل
يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة وشدة ممتكل يوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل وكتب نعم قال وسألته عن الرجل يأوي الظلال للمحرم
من اذى مطر او شمس فاما اسمع فاسرع ان يفيق شاة ويذبحها ابو علي احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن منصور عن
ابي الحسن قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظل الا من علة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن الاول
الرجل اذا علق سقاء يكون اسفله اردى شديد هو يريد ان يحرم فقال لا يكون كذا فيهم فليظل واما انت فاحرم من
احرمت له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عبد الخالق قال سألته اباعبد الله عليه السلام هل يستر المحرم الشمس فقال
لا الا ان يكون شيخا كبيرا او مريضا او نحو هذا احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى الرضا عليه السلام المحرم يظل على محمل وينقدي
اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة محمد يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد والحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحلبي عن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان
يستتر بعضه ببعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني رجل موذى وقد رويت مسئلة
والحر يشتد علي فاذا احرمت فترى لي ان اظل علي وعلي فكتب عليك الحمل ظل عليها وعدها الحسين بن محمد بن معلى
ابن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن منصور بن حازم قال سألته المحرم يأخذ الحر والبرد فلا يجد ما يتغطى فقال اما من الحر فلا بأس عنه عن ذكره عن علي بن
راشد قال سألته عن محرم ظل في عمرة فقال يجب عليه دم قال قلت فان خرج الى مكة وظل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته
علي بن محمد عن سهل زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في هلبة بحضرة خالد بكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام
وابو يوسف فقام اليه وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظل قال لا قال فالمحمل يستظل بالجدار والمحمل
ويدخل البيت والخباء قال نعم فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس
كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق وكذلك شهدين ولم يرض بهما الا عدلين مرضيين
وقال بالتربص واهمل بلا شهود فاثبتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم بشاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق
طلاق المجنون والسكران وحج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم وامر من ساق الهدي واشعر وقلد واحرم وظل ونضل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار
فعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فنكث ان المحرم لا يرمي الماء على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز

عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم — باب الطيب للمحرم — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك و
اتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح
طيبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به
ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر
الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة
ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه
من ريحه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان
فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم فقال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء
كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وسهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك و
اردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئا
فيه زعفران ولا يطعم طعاما فيه زعفران صفوان عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يديه بالاشنان
قال كان ابي يغسل يديه بالحرض الابيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم
والشيح واشباهه وانت محرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن و
المحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير
عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك عن شمه ويأكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس
ابن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذت من ريحها قال
فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها — باب ما يكره من الزينة للمحرم — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه
مسك ولا طيب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا بأس
بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا — باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح او خراج
او علة — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله
عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له أتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام ثلاثة
ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه
بالخيار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر
فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل
على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم
بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالرجل المحرم الخراج او الدمل فليربطه وليتداو

نبيتا وعن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به شجة ابداويها او بعصبها
بخرقة قال نعم كذلك الفرصة في الجسد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم
يكون به الجرح فيداوي بدواء فيه زعفران قال لا كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الغالبة عليه الريح فلا بأس محمد بن
يحيى احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سليمان عن مرازم بن سلمة قال سالته عن المحرم يصيبه ذبابة الريح
فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يستلقي بالقطن قال نعم لا بأس اذا خاف ذلك الا فلا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الحميد
عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعصب المحرم راسه من الصداع المحرم يحجم ويتضمد ظفرا
او شعرا ويشد منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان
لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق وكان المحاجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن علي عن فتح بن عبد السلم عن ابان عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه لان لا يستطيع الصلوة علي ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فينويه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها
وليطعم كان كل ظفر قصه من طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق
بكفه من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلثة قال ثلث اكف قلت اربعة قال اربع اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه او يتصدق
فيطعم عشرة اوكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هشام بن الشتي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظافيره يديه وبعضها في كمه واحدة او اثنتا عشرة فليس عليه شيء وان تصدق
عن محمد عن الحسن عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت العبد صالح عليه السلام عن رجل قص ظفر اصبعه عند احرامه قال عليه
قلت فان رجلا من اصحابنا اتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه فعل قال عليه دم يهريقه علي ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقلم المحرم من شعره الحالل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن
رياب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او تنقه بطينا ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم يهريقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعره ليتصدق وغرقا فليطعم
فعليه ان يطعم مسكينا واحدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن صالح بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المحل تيابا والمحتبي وهو محرم فيعبث فيها فينتف منها الطاقات بيقين في يده خطا او عمدا قال لا يضره احرام الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احد كفيه على راسه او لحيته وهو محرم فسقط
شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او سويق المحرم يلقي الدواب عن نفسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن ايوب عن ابان عن ابي الجارود قال رجل لابي جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما
قولك قال الاطعام لها على ما راى ابي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل
قملة قال الاثم عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابن سنان
ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال الاثم عليه في القتل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن علي الوشاء احمد بن علي عن الحسن ابي العلاء قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالمحرم القمل في راسه ولا يتعمد
قتلها فان فعل شيئا من ذلك فليطعم كفا فما فوق ذلك طعاما واحدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتان فوقت على قملة اطرحها قال نعم وصغار لها انما قتلت غيرها
ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف
المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يرد قتله فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان
جميعا عن ابي عامر وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاقتل كل دابة عدت عليك الا الاسود والعقرب
والفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان النبي صلى الله عليه وآله مر به الى الجحفة فقال لعن الله العقرب لا تدع نبيا ولا غيره
الله لا يسلط عقربا على الا قتلتها ما دمت في الحرم او احرم فاقتلها ان اردت فاقتلها فان لم تردك فلا تردها فاكل العقرب والسبع اذا اراد ان يعدو عليك
فلا تدعه ان قدرت عليه فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة عن ظهر بعيرك على غير عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل في الحرم ولا احرام الا فعا والاسود الغدر وكل عقور يسود العقرب والفارة وهي الفويسقة ويرمي
الغراب الحداة وحمار وحش لك الصيد ما امتنع منهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن يحيى عن عياش بن ابراهيم ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنمر والاسود الغدر والذئب خاف ان يعدو عليه قال الكلب العقور هو الذئب
علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطا فليس عليه شيء
قلت لا بل تعمد قال يطعم شيئا من طعام قلت انه اراد ان يقتله قال كل شيء اراد ان يقتله فاقتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابي نصر عن حنان عن عبد السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المحرم يقتل العقرب والسبع وغير ذلك ما يؤذيه قال نعم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن زياد بن المنذر عن علي بن رئاب سمع ابا عبد الله عليه السلام قال البريد والفتفد دابة
اذا اماته المحرم فيه جزاء والجرذ خبر منه وانما قلت هذا لك لكي عن صيد غيرها علي بن ابراهيم ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وان القراد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحكم عن علي بن ابي حمزة وغيره عن اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل الابرص والوزغ والقمل والبقة في الحرم

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يقتل الوزغ والنمل قال نعم
كلما خشي على نفسه ان يقتله او يؤذيه فلا شيء عليه

احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان ابا اسامة زيد الشحام سألك عن الرجل يحرم في ثوبين صبيغ فقلت له ان كنت تتقي فلا تلبسهما فقال لا بأس قلت اي شيء تجعل عليه في قوله ليس عليك فيهما شيء المحرم يذبح و
لدابته على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم
وكل ما يصيف من الطير وما احل الحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم وفي الحلال والمحرم محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يخرج بعيره او دينه يجز شاة قال يعقل له
لدابته او بعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا اداد المحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حككت بلسانك فحكه حكا رفيقا ولا تحكه بالاظفار والمين
باطراف الاصابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على رأسه ثلثي
الشعر ما يلمه بعضه من بعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يدخل
المحرم الحمام ولكن لا يدلك محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد ابن اسمعيل عن الحسن بن علي بن النعمان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده قال سئل
دعاه حتى يقضي حوائجه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يتحلل قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينسى قال نعم قلت فان رأى من يسرق قال نعم هو مثل الدينة وروى ايضا
لا يسرق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألتنا ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم هل يأكل الخبز
ويغتسل بالماء قال يحك رأسه الا ان يتعمد فتسيل دابة ولا بأس ان يغتسل بالماء ويصب على رأسه الا ان يكون يابسا او كان ثلجا
يفيض على رأسه الماء والامر الاحتلام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر
الاحتلام للمحرم ويكره في المسجد الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مفضل الخثعمي عن ابي هلال الرازي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين افتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت فما الذي عليهما قال ليس عليهما شيء
قال على كل واحد منهما دم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن العرزمي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم
يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له الا ان يخاف ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره ابو علي الاشعري عن الحسن عن
علي العباس عن عاصم عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سأل عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر
الجمل قال فقال لقي عنه الذباب ولا يديه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يكون بالجزيرة فيودنه قال يحك فان سال منه الدم فلا بأس المحرم يموت

عن اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن بغير طيب
ويجهز ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت قال
يغسل ويكفن بالثياب كلها يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب محمد بن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا في عبد الرحمن الحسن عليا بالابواء وهو محرم ومعه الحسين وعبد الله بن جعفر و
وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يمسوه وقال هكذا في كتاب علي صلوات الله عليه محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة
يموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وليس كل من معها تموت حلال المصور والمصدود وما عليهما من الكفارة عدة
من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن ابن سرحان عن عبد الله بن وهب عن حرملة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين صد الهدي بالحديبية نحر وحل وحلق ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحج حتى يقضي النسك واما المصدود
فانما يكون عليه التقصير عدة من اصحابنا عن سهل زياد ومحمد بن يحيى واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون طبه وادواؤه الذي عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال
نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حل حيث حبستني يقيدك الذي قدر علي
اصلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية فقال الاسدان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن
النبي صلى الله عليه وآله حين صد المشركون فقضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن ابي حمزة
عن فضيل سأذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود
المحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما وصد رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود
يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء قال وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال ابو عبد الله ضحى ميعادا ان كان في الحج
فحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فليتظر
مقدار دخول اصحاب مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان قبل الساعة قصر واحل وان كان مريضا في الطريق تعدى فخرج
فاذا اراد ان يرجع رجع الى اهله ولم يخبرهم واقام مكانه حتى يبرأ فان كان في عمرة واذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان في الحج
رجع او اقام فقابلة الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين عليه صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ علي عليه السلام
ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فيها فقال ايتوني بمائة شاة فاشتكى راسه فنغل على علي عليه السلام
بيده فحلقها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برأ امر جعفر فاستأنف حجة من رأس من حيث احرم قبل ان يخرج الى العمرة حلله النساء

حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف
بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصورا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظن
انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان
قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كان حجة
الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المحصور
ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان
الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين سهل عن ابن ابي نصر
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل
والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل
ما خرج منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما
له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف
الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا
بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح
ولا شيء عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح
حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت له
أرأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث

المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل احمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله
عليه وآله نكاحه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي بكر عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق
بينهما ثم لا يتعاودان ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه

باطل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال
ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى
المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت
ثم تزوجته فعليها بدنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يطلق قال نعم احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري قال نعم

المحرم يواقع اهله قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا
ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل
فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي
الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما
عليهما السلام قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى
اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته
وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان
الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم
قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني
فيهما جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان
الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم
هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك وفي رواية
اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا مثله

ان یکون اسنکره ما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابی نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابی الحسن موسی علیه السلام انی
عن رجل محرم وقع علی امته محرمة قال علیه موسر او معسر قلت اجنبی منها قال هو امرها بالاحرام والمدیة اجنبیا کان او محرما او احرم من قبل
نفسها قلت اجنبی منها فقال ان کان موسرا کان علیها ان لا یتنحی لو کان هو الذی امرها بالاحرام او احرمت هی من قبل نفسها علیه بدنة و
ان شاء بقرة و ان شاء شاة و ان لم یکن امرها بالاحرام فلا شی علیه و هی معسرة ان کان امرها بالاحرام فعلیه بدنة و ان شاء
بقرة و ان شاء شاة و هو معسر فعلیه ثمن شاة و صیام عدة اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعید عن نضر بن سوید عن یحیی الحلبی
عن سلیمان خالد الهادی عبد الله علیه السلام قال سالته عن امراة ابت ان تحرم الا بامر زوجها محرما فقال ان کانت المراة ابت ان تحرم
مع شهوة الرجل فعلیها الذی جمیعا و یفرق بینهما حتی یرجع الی الموضع الذی کان امرها منه و ان کانت المراة ابت ان تحرم الا بامره ما
اصابا و ان کانت المراة لم تعن بشهوة و استکرهها صاحبها فلا شی علیها و لا شی علی المحرم یقبل امراته او ینظر الیها
بشهوة او غیر شهوة او ینظر الی غیر امراته علی ما بینا فیما مضی محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر و صفوان و
یحیی بن سعید بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن محرم نظر الی امراته فامنی و المذی هو محرم قال لا شی علیه
و لکن لیغتسل و یستغفر ربه و ان حملها بغیر شهوة فامنی و المذی لا شی علیه و ان حملها او مسها بشهوة فامنی و المذی
فعلیه دم و قال فی المحرم ینظر الی امراته و بینها شهوة حتی تنزل قال علیه بدنة علی ابراهیم ابنه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن المحرم یضع یده من غیر شهوة علی امراته قال لا یضع یده علیها احمادها و یصلح علیها ثوبها
و محملها قلت افیمسها و هی محرمة قال لا یضع قلت المحرم یضع یده بشهوة قال علیه دم یهریقه قال قلت فان قبل قال علیه
بدنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن سماعة بن مهران قال
سالته عن رجل نظر الی امراته و هو محرم فامنی قال علیه بدنة و لیس ان یاکل منها شیئا و سالته عن رجل نظر الی امراته و هو محرم
قال قال ابو عبد الله علیه السلام یا ایاک و ما یبتدی الرجل ضیقه فمن قبل امراته علی غیر شهوة و هو محرم فعلیه دم شاة و من قبل
امراته علی شهوة فامنی فعلیه جزور و من مس امراته او لازمها من غیر شهوة فلا شی علیه محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج قال سالنا ابا عبد الله علیه السلام عن المحرم یعبث باهله حتی یمنی من غیر جماع ایفعل ذلک
و شهر رمضان ماذا علیهما قال علیهما جمیعا الکفارة مثل ما علی الذی یجامع علی ابراهیم ابنه عن عمر بن عثمان الخزاز عن
صباح الحذاء ابی یحیی عمار عن ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن المحرم یعبث باهله ما تقول فی محرم عبث بذکره فامنی قال الذی علیه من اتی
اهله و هو محرم بدنة و الحج من قابل ابو علی الاشعری عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن یحیی اسحق بن عمار عن ابی بصیر قال
سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل نظر الی امراة و امنی قال ان کان موسرا فعلیه بدنة و ان کان من ذات فبقرة

و ان کان فقیرا فشاة اما انی لم اجعل ذلک علیه و انما جعل ذلک علیه و اصل الماء و لکن سواجل انه تنظر الما لا یحل له علی بن ابراهیم ابنه عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن معویة بن عمار فی محرم نظر الی غیر اهله فانزل الماء یتم لانه نظر الی غیر ما یحل له و ان لم یکن انزل فلیتق الله و لا یعد لیس
علیه شی احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدی عن محمد الحلبی عن ابان بن عثمان عن الحسن بن حماد قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن المحرم
یقبل امراته قال لا یاس ان هذه قبلة رحمة انما کره قبلة الشهوة علی بن ابراهیم عن ابیه و هیب بن حفص عن ابی بصیر قال سال ابا عبد الله
علیه السلام عن رجل یسمع کلام امراته عن خلف حایط و هو محرم فتشتاها حتی تنزل قال لیس علیه شی محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین احمد بن
محمد بن ابی نصر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام فی محرم اسمع علی رجل جامع اهله فانزل قال لیس علیه شی محمد بن یحیی عن محمد
احمد محمد بن ابی نصر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام فی المحرم تتبع المراة الجمیلة الطیبة فینزل لیس علیه شی
المحرم یاتی اهله و قد قضی بعض مناسکه علی بن ابراهیم ابنه عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن ابی ایوب الخزاز عن سلیمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله علیه السلام عن رجل وقع علی اهله قبل ان یطوف طواف النساء قال لیس علیه شی فخرجت الی اصحابنا فاخبرتهم
فقالوا اتقاک هذا میسر قد سالته عن مثل ما سالت فقال علیه بدنة قال فدخلت علیه فقلت جعلت فداک انی اخبرت
اصحابنا بالجبل فقالوا اتقاک هذا میسر قد سالته عما سالت فقال علیه بدنة فقال ان ذلک کان بلغه فعل بلغه قلت
لا قال لیس علیک شی محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابی خالد القماط قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل وقع
علی امراته یوم النحر قبل ان یزور قال ان کان وقع علیها بشهوة فعلیه بدنة و ان کان غیر ذلک فبقرة قلت و شاة قال لا و
علی ابراهیم ابنه عن ابی عبد الله عن معویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن متمتع وقع علی اهله یوم النحر قبل ان یزور قال ینحر جزورا
و قد خشیت ان یکون قد تم حجه ان کان عالما و ان کان بها هلا فلا شی علیه قال و سالته عن رجل قبل امراته و هی طائفة
طواف النساء و لم تطف هی قال علیه دم یهریقه من عنده ابو علی الاشعری عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن
القاسم قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل وقع اهله حین ینحر قبل ان یزور البیت قال یهریق دما علی ابراهیم ابنه عن
عمر بن یزید عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا واقع المحرم امراته قبل ان یاتی المزدلفة فعلیه الحج من قابل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن حمران بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن رجل
کان علیه طواف فعده و طاف منه خمسة اشواط ثم عرض له بطنه فخاف ان یبدره فخرج الی منزله فنقض ثم توضا و بنی قائما
یغتسل ثم یرجع فیطوف بالبیت طوافین تمام ما کان قد بقی علیه من طوافه و یسعی و یعتد بما طاف و لا یعود و ان کان طاف
طواف النساء و طاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فنقض فقد افسد حجه و علیه بدنة و یغتسل ثم یعود فیطوف اسبوعا
ابن محبوب عن عبد الغفار الجعفی عن عبید بن زرارة قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت اسبوعا طوافا

عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا قال وان كان قيمة البدنة
اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا
لم يكن عليه الا قيمة البدنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم رمى ظبيا فاصاب يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه
فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك عنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما على الثعلب احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في الارنب شاة سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن عبد الملك عن ابي
عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع
والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما
لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان
البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة
شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم قال
على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم
الجزاء لكل بيضة شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

اسمعيل

اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ ظبية فاحتلبها
وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع
فعليه دم شاة

باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا
قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه
علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه
حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر محمد بن يحيى واحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض
النعام في الابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج و سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم
فقال عليه الحمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم محمد بن يحيى واحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز عن صدقة عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو
محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه دم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن مسمع عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او
دراجا او نظيرهن فعليه دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم
ويتصدق بجزاء الآخر

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان

فلما ادر
الجزاء منهما او على كل واحد منهما جزاء قال الا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد فقلت لبعض اصحابنا سلوه عن ذلك
ما علة قال فاذا اصبتم مثل هذا فلم تفدوه واضلكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا على ما ابراهيم عليه السلام محمد بن علي بن يونس
عن عبد الرحمن الحجاج مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم محلون
صيدوهم محرمون في صيد او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة والناس
الذين نحن الا شاة عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد محمد ابي نصر عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن قوم اشتروا صيدا فاقتسموه فيما بينهم فجعلوا لها قال على كل انسان منهم شاة عدة من اصحابنا عن احمد محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال حججنا سنة نفر من اصحابنا الى مكة وانا قد قطار اعظيمة في بعض المنازل اذا نحن بظبي
عليها الحمائكبة وقفنا محرمين ضربها بعضنا بالسوط فقتلها فحملها وشويناها فاخرجنا جناها فسقط في كنا رحلي فاقمنا
لذلك ثلاثة ايام فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته وسالته فقال عليكم قيمة واحد دم شاة تشترون بقيمتها طعاما فتصدقون
منكم على كل مسكين مد لكان ذلك منكم يجزيكم ولا يقع قيمة الوزمة كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد فكان ذلك
منا قبل ان ندخل الحرم احمد محمد الحسن بن محبوب عن رشاء عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد
منهما الفداء فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك علي ابراهيم ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحا وطريا ويتزود منه وقال ان اصل الكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
مالحه الذي يأكل يوم فصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام بيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد
البر يكون في البر بيض في البحر فهو من صيد البحر علي ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل شئ يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء وقال الله تعالى غير وصل
عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد محمد ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام سالته
عن محرم قتل حرادة قال كف من طعام قلت فان كان اكثر فعليه دم شاة علي ابراهيم ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل حرادة قال يطعم تمرة فالتمرة خير من حرادة علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انما وطيت من الدنيا او وطاته يعرك فعليك فداه محمد بن يحيى
عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ثم على صلوات الله عليه الغلام قوم
يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقال انما هو من صيد البحر فقال انما هو من صيد البر وما اكلتم فيه من شئ فعليكم فداه علي ابراهيم ابيه

غ حماد

ف ٧ ـ ٧

عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شئ عليه
ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالته عن المحرم يدخل منبع القوم
فيسوسون غنمهم فتقتل او تبرد في الطريق فيطرحونه قال ان وصفت معدلا فاعدل عنه فان قتله غير متعمد فلا بأس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما عليهما السلام قال لا ياكل المحرم طير الماء
المحرم يصيد الصيد او اراد علي ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة
قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابو علي
بعض اصحابنا اذا اصاب المحرم الصيد خطا فعليه لكل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد
فاصابه ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وصل ومن عاد فينتقم الله منه المحرم يصيد الصيد
علي ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة ففي الحمامة دم شاة
وفي الحمامة دراهم وشبهه يتصدق بها او يطعم حمام مكة فان قتله في الحرم وليس بمحرم فعليه قيمتها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال
عليه لكل بيضة دم وعليه قيمتها سدد ابو جعفر الدهم من صلح ثم قال ان ادماها الوهم متلفه كله وهو محرم فان الجزاء لازمة لانه
بيض حمام الحرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
محرم وهو في الحرم فاخذ من ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاءه في الحرم ثمن اللبن علي بن ابراهيم ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صيد
الصيد دابة في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصابه دابة حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبت دابة حرام
في الحل فانما عليك جزاء واحد قدرة من اصحابنا عن احمد محمد عن الحسن عن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا ضعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب علي ابراهيم ابيه عن محمد عن عيسى بن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط وحمران بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة متعمدا قال عليه الفداء والجزاء ويغرم قال قلت فان فعله في الكعبة متعمدا
قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي يتكافوه نادر علي بن ابراهيم ابيه عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال احرم رسول الله صلى الله
عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى ناله ايديهم ورماحهم علي بن ابراهيم ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم عمر اليماني عن ابي عبد الله

ف ٧ ـ ٧ وكل ما اصاب علي ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم اصاب صيدا فقال عليه الكفارة ع م ض

عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد حتى دنا منهم ليسلوهم الله به على ما أراهم عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال نسخ ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال هذا مما احتطن به الكتاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يبلوكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال نسخ ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال هذا مما احتطن به الكتاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال نسخ ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال هذا مما احتطن به الكتاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي حمزة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال إن رجلا انطلق وهو محرم فأخذ فرخا فجعل يقرب كفه إلى وجهه وجعل الفرخ يصيح حتى سمعت صياحه فجعل أصحابه يزجرونه بما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فجعل الرجل نادما إذا جاءته خيبة فذهب في دينه فلذلك قوله حتى جعل يخدش كفه بالنعل فيما تعمد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة محمد بن يحيى عن محمد الحسين بن أبي الصهبان عن صفوان عن أبيه عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل ظبية وهو محرم ثم انطلق إلى أهله فأتى بلحمها وهو بمكة أيأكل منه قال ما أحب ذلك قال قلت فإنه فعل أعليه شيء قال نعم عليه قيمة ثمن الظبية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء أتحل له الصيد هل يجوز ذلك له فقال لا بأس بشربه من حلوبها دخل الحرم عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن إبراهيم عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل فاغتسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتني تواضعت له محى الله عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف حسنة ورفع له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة على إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيده ثم مشى في الحرم ساعة محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الحرم فامش ما صغر وكان يأمر بذلك ثم قال فرض على إبراهيم عليه السلام عن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت الحرم فتدمن الأذخر فإنه مضغة فقال الكليني في رسالته بعض أصحابنا هذا فقال ليس في الأذخر بطيئة ثم ليتفيل الحرم أبو علي الأشعري عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال لا يضرك إن شاء فعلت وإن شاء اغتسلت في بيتك ثم تنزل بمكة فلا بأس قطع تلبية المتمتع علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير

وصفوان عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وهي بيوت مكة اليوم عقبة المدنيين وإن الناس قد أحدثوا بمكة ما ليس يكون فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل بما استطعت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأيت بيوت مكة فاقطع التلبية على إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الرضا عليه السلام سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال إذا نظر إلى بيوت مكة وقف دابته أو مشى فقلت بيوت مكة قال نعم دخول مكة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من أعلى مكة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة محمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن ظلم بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام كان إذا قدم مكة بدأ بالمسجد قبل أن يطوف حدث زياد بن أبي رجاء عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر وقد غسل عن فرقه إلى قدمه وتطهر على إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله تعالى فاغتسل حين تظله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو فخ أو من بئر الشركين بمكة على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعته يقول إن نزل مكة الحسين محمد عن علي بن محمد وعلي بن محمد جميعا عن الحسن عن علي بن أبان عن عثمان عن سعد الأسكاف قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى بئر ميمون فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار وعن أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قال إذا أردت دخول مكة فاغتسل بذي طوى ثم ادخل مكة فإن غسلك أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للدخول مكة ثم ينام فتوضأ قبل أن يدخل الحرم ذلك أو يعيد قال لا يجزيه ذلك أو يعيد قال لا يجزيه إلا أن يكون أحدث بوضوء على إثر غسله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت الحرم فتدمن الأذخر فإنه مضغة ولا يكتب قلت كيف يدخلها بالسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر الحسين محمد عن علي بن محمد عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة إلا بسكينة الأغفر له قلت وما السكينة قال التواضع دخول الحرم على إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ومعوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت الحرم

فادخل حافياً على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله عز وجل له ان شاء الله تعالى قلت ما الخشوع قال
السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد الحرام فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله
وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله
رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي
ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا
بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامناً مباركاً وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعاً لامرك راضياً بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله و
على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك
ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابداً ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده
وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق
لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن بانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفواً احد وان محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله وعلى
اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك
رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثاً واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر
شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه

بيدك

بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقاً
بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت و
الطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه
وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر و
الفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو
من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول
اللهم اني اؤمن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد الحرام فحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده
ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن
من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة
الاستلام والمسح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن
قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك المزاحمة على الحجر الاسود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر الاسود ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى
اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلاً فلما انتهيت الى الحجر
جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل
طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون
لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاماً فلم الق الا رجلاً من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه
فقال ان وجدته خالياً والا فسلم من بعيد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

حج ولم يستلم الحجر فقال هو ان لم يقدر فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن محمد الحلبي عن صفوان عن يحيى بن يعقوب عن سعيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني لا اصل الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا تضيق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر انه لم يستطع استلمه كل ثلاثة ايام فقال لا الشيخ الكبير والضعيف والمريض فرخص في هؤلاء ان
يتبع مسألة ابان عبدا صالحا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود فقال
عليه السلام اني اكثر واقال اذا كان كذلك فاتم اليد يا سيدي على من يأتيهم ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز وعلي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على النساء حجر انما عليهن استلام الحجر والدخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله
في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن استلام الحجر من قبل ايان فقال ايما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال فجر بايهما شئت فانك ان تدع
الطواف واستلام الاركان علي ابراهيم ابنه ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل بن بزيع وصفوان عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك ما الذي يمشي به على الماء
كما يمشي به على صعيد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي قهرت به كل شئ واقام به السماء والارض واسئلك
باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله
عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت نعمتك عليه ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل
على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقل بالطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
عبد الله بن سنان قال صنف ابوب اخوالي عن الشيخ قال قال لي كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار
واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن
ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فاريد ان اخرج اتنفل ما اقول اذا صرت
الصلاة على محمد وعلى آل محمد وسمعت فكان كذا فقال اعطى احدا من سال افضل ما اعطيت محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا استقبل الحجر فقال اكبر وصل على محمد وآله قال وسمعته اذا
اتى الحجر قال الله اكبر السلام على رسول الله على ابراهيم عنه ابن ابي عمير عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واحببت ان تسئل

من النار وعافني مما استعاذ منه واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم يا ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نظرت الى الكعبة حين يجوز الحجر باذاخر الميزاب الاول
والجود والكرم ان علي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا بقول آمين احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عثمان بن ابراهيم عن سعيد عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلها ويضع خده عليها ورايته يفعل احمد بن محمد
عن ابراهيم بن هاشم عن حسين بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول اللهم ان بايعتك الركنين يستلمان
ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا اعرض لما اراك تعرض لهما اراك تعرض لهما
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الحسين ورايته يا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها احمد محمد البرقي رفعه عن ابي بصير
زياد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر سجد عليه وقبله واذا انتهى
الى الركن اليماني الاسود قبله فقلت جعلت فداك اراك تسجد على الحجر وتقبله وتقبل الركن اليماني ولا تصنع ذلك بالركن الاسود فقال
ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني اليه يلتزمه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن من رفعه الى اعلا بن المقعد
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا وبالركن الاسود ملكا فمن دعا عليهما كفيه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اعلا بن المقعد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السماء والارض
ليس لهما شغل غير الذين يمرون عليهما فليطرق عبد بهما فليدع بما شاء فانه يقول يا آمين ما اكثر ما يجيء في كلام العرب ما ليس له عمل
وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من
ابواب الجنة لم يغلق الله منذ فتح وفي رواية اخرى بابا الى الجنة اتى منه تدخل عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الحسن بن علي
ابن النعمان عن ابراهيم سنان عن ابي بريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني في
الا استلم ثم يقول اللهم بيني على حوضك واسقني من حوضك لا اعود عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح الى يوم القيامة محمد بن الحسين عن علي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دعا عند الاصعدة دعا مستجابا حتى يعرق بين عينيه ويلتزم ما بينه وبين الله حجاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان هذا الموضع يعني ما بين الركن اليماني وباب الكعبة

سماء اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين تبلغه ابلغناه اياه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وغيره
عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة وله عنادة وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السلام او احد من اشياخ آل
محمد عليهم السلام يعنت به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال له ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفا او اتاذى فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه فقال
نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا راوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم
الحجر بشماله محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة
حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما
اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك   الملتزم والدعاء عنده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع
فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار
اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد
لربه بذنوبه ثم استغفر الله الا غفر الله له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني
بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار
ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله تعالى وتقول اللهم
من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله
من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود   فضل الطواف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصايغ قال قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدري
ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له

سبعين

سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين
في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف
حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام
قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اساله عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني
يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني مطاطئا راسي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل
طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين
الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين الف
من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجلة وان شاء فآجلة   علي بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط
من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له من الطواف علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج
حد موضع الطواف محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد
الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون
بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف
والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من
مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له   حد المشي في الطواف
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع
واكثر او ابطئ قال مشي بين المشيين   الرجل يطوف فتعرض له الحاجة او العلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة
بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل

يجب في الطواف الفريضة فقطع طوافه بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز التصف بها على طوافه وان كان ما قبل من النصف
اعاد الطواف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخلها كيف يصنع فقال يقضي طوافه وقد خالف السنة
فليعد طوافه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا
ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن حماد عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الصلوة فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه
ثلثة اشواط حتى تتم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف
يومين او ثلثة ايام فان خلته العلة عاد فطاف ما سبق وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي ركعتين وقد خف
وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل المبطون في رجل الحجاز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عمر قال
قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هذا رجلا فقلت له انا في
اشواطي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظ من حيث قطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فبنى عليه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير
ابن يزيع عن ابي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن بعض اصحابنا كلهم ابا الحرف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في المطاف
يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي سلم هو قلت نعم فقال اذهب حاجته فقلت له اصلحك الله اقطع
الطواف فقال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه
المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة الرجل يطوف
تبعا او تقام الصلوة ويدخل عليه وقت صلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن شعاب هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه
من طوافه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته يكون
في الطواف فقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجة او الى بعض المسجد اذا كان لم يتوضأ
فيتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه او ترى ذلك افضل اتم الطواف ثم يوتر وان اسفر قبل ان يوتر فلا بأس ابدا بالوتر
واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعده علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألته عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى

قطع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيا في الطواف له
ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها وفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يستريح في طوافه قال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها السهو في الطواف ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ومنصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة
فلم يدر استة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت فعاتة قال الذي عليه شيء والاعادة احب الي وافضل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى ومعوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل قلت فعاتة قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما
شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروضة قال يعيد
حتى يثبته علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لرجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه فيتم خوفا ان يكون قد نقص من سبعة اشواط قلت فانه قد طاف وهو متوضئ فانى مرات
وهو ناس قال فليتم طوافين ثم يصلي اربع ركعات وقد تم طوافه الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل
عن حماد بن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او طفت ثلثة قال يتم على الذي يستيقن
عليه ثم يصلي ركعتين ثم يطوف ما شاء ان كان طواف فريضة فان كان طواف نافلة فليس عليه شيء ولا يستأنف ان كان طواف
نافلة فاستيقن انه طاف ثلثة وهو في شك من الرابعة انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبدا له فوجد
انه ذكر انه لم يتم طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي على ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية قال سألته سليمان خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام
وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال
سليمان فانه ذلك الذي اخبرني اهلي قال يا مرؤ يطوف عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي خالد

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتدأ طوافه ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه الاساس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
انما يكره ان يجيء الرجل بين الاسبوعين في الطواف الفريضة فاما في النافلة فلا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف قرنين او اسبوعين فقال ان شئت ذهبت على اهل
مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك خاصة جعلت فداك فكان ابو عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل قال الا تقربوا بين اسبوعين
كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين فلما انا قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه علي بن الحكم فقال الوجه هو كما احمد بن
عن محمد بن احمد الله بن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما
النافلة فلا والله ما به بأس من طاف فاختصر في الحجر على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في الرجل يطوف بالبيت فاخذ في الحجر قال يقيض اذا قصر من طوافه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يطوف بالبيت فاخذ في الحجر فقال يقيض اذا قصر من طوافه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود من طاف على وضوء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء
ذلك الطواف قال لا سهل بن زياد عن احمد بن محمد الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل اينسك المناسك كلها
على غير وضوء فقال لا يتم الا الطواف فان فيه صلوة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته محمد بن يحيى عن محمد
الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين عن محمد بن سنان قال سألته عما يجوز للطواف الفريضة وهو على غير طهور قال
توضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين محمد بن يحيى العطار عن علي بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن الطواف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به من بدا بالسعي قبل الطواف وطاف واخر السعي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل طاف بالكعبة ثم خرج
وطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف انه ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت فقال ابي البيت فيطوف به ثم يستانف
طواف بين الصفا والمروة قلت ما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه محمد بن
اسمعيل الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا
والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما عدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن الخير بن سعيد عن المفضل بن صالح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم حاجا

وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس وبما فعلت احمد محمد الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يطوف بالبيت حين يدخل وقت العصر ايسعى بين
ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد
قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا او ذخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا طواف المريض ومن به قرح
محمد بن يحيى عن احمد محمد عن ابن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلم
وهو يطوف حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امر هرفوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة
المحمل فمسح بها على الارض ثم يقبلها وضعوا محمله فعل ذلك مرارا فقلت جعلت فداك ما بال شوطك قد جعلت فداك بابي انت وامي يا رسول الله ان هذا شق
عليك فقال سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم قلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبوعان الكسير يطوف بهما ويرمي عنهما
الحسين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يطوف
بالبيت عنه الكعبة قال لا ولكن يطاف به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت المرأة مريضة لا تقدر على ان تطوف بها او يطاف
عنها على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلم
وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل طواف الفريضة وهو متيمم بكفه لبس عليها
لانه كان ذلك يجزئه لم يرتبه فقال الطواف فريضة والصلوة فريضة لا يجزئ واحد منهما الا بطهور
والله اعلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضيل وصفوان بن يحيى وابن ابي عمير ومعوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت مكة فكانت عقام ابراهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله اقرانا الى البيت
سورة التوحيد قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ثم تقبل ذلك وهما ان الركعتان هما الفريضة ليس كره ان تصليهما في اي ساعة من الساعات شئت
غير طلوع الشمس وعند غروبها ولا يؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين وغيره
قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلم يصلي ركعتي الطواف الفريضة بحيال المقام قريبا من طلال المسجد لكثرة الناس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صلاة طواف الفريضة
وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال يجيء تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب محمد بن يحيى عن احمد محمد

عن ابراهيم ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى واسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام قال اما رايت الناس اضعوا على الحجر والحجر عليهم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى الرجل ركعتي الطواف طواف
الفريضة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون على ما روى ابراهيم عليه السلام ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطوف طواف الفريضة بعد العصر اصلي ركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله
عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من صلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف الحسين محمد بن علي بن محمد بن علي بن
علي بن ابان بن عثمان عن زرارة سمعوا ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام واما التطوع
فحيث شئت من المسجد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعتا طوافي جالسا قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل وبعد فيه صلوة
الليل جالسا وهذا لا يصلي الا قائما يستقيم ان يطوف وانت جالس قلت لا اقال افضل وانت خايم البرهوني ركعتي
الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اذا صلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم
عليه السلام في طواف الحج والعمرة فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا اعلم ان يرجع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فذكرهما حين ارتحل من مكة فقال فليصلهما حيث ذكرهما وان
هو الى البلد ظل يسير حتى يقضيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن بكير وحماد زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر
بالابطح صلى اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان قال سئلت
ركعتي الطواف وطئ مقام ابراهيم عليه السلام حتى انتهيت الى مكة فصليتها فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
صلاها حيث ذكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طاف
الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكة
محمد بن يحيى عن محمد الحسين بن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة

ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر
بالابطح قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن رجل دخل مكة بعد العصر وطاف بالبيت وقد علمنا كيف يصلي فنسي حتى غابت الشمس فاتى الناس يطوفون
فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال اما هما قلت نعم فاليس عليه شئ احمد بن
محمد الحسين بن سعيد عن الحسين بن يسار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين
فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عليه السلام في الناء فقال صليهما انى نوادر الطواف محمد بن يحيى عن احمد
ابن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناد يسمع صوته اهل كل قاطر
يصلح الفريضة الحجر الاسود والطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطواف اكيفي الرجل احصاء صاحبه فقال نعم عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو وغيره عن ابي
ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة وانا اطوف افضل او اذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مررت بسجدة
وهو يطوف قال يومي برأسه الى الكعبة سهل زياد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة
اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما يتزين لراحته محمد بن يحيى عن احمد
علي الحسين سعيد عن علي بن النعمن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رايت ام ولد تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة واستلمت
الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن تطوف يا امة الله اخطات السنة فقالت انا الاغنياء من عملك عدة من اصحابنا عن
سهل زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا دخلت البيت طواف الفريضة فقلت لا قال ان ابراهيم عليه السلام اذا دخل البيت
يزر قال اهلي من الثمرات قطع لهم قطعة من الارض حيث طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها وانما جعلت
الطايف للطواف بالبيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار الفقندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اكون
في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال لا باس لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته
يريد الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هشام التميمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجليها فحملها زوجها في محمل وطاف بها طواف الفريضة
بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك عن الطواف عن نفسه فقال ايها الله اذا عدة من اصحابنا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن محمد ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الطواف وانت تشتهيه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن العقيل

ابن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال
في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته
عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي ستة اشواط
قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا فعلى كل واحد منهم ما في يده فليبنوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع
فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم
الاركان بمحجنه ويقبل المحجن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف في العشر افضل من
سبعين طوافا في الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها

استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه
فانه لابد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا والمروة فافعل وتقول حين تشرب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم
لولا اني اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه
وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم
فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا
انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك

الوقوف على الصفا والدعاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ

من طوافه

من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل
الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره
ثم كبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسألك
العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمده مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله انجز وعده
ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم
اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك
دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني
على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان
لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة
البقرة مترتلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل
من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي
يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود احمد بن محمد
عن علي بن النعمان يرفعه قال امير المؤمنين عليه السلام اذا صعدت الصفا استقبل الكعبة ثم ترفع يديك ثم تقول اللهم اغفر لي

كان ذنبا فاغفره فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل
بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فارحمني انا رحمتك
اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني وانا ظالم لي اصبحت اتقي عدلك ولا احاف جورك
فيا من هو عفا لا يجور ارحمني محمد بن يحيى حدثنا حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف
بالبيت فريضة والوقوف على الصفا والمروة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن ابي الحسن صالح بن ابي الاسود عن ابي الحارث
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شئ موقت عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام عن اهل
المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو بعد المروة قائما يقفي نفسه على الحجر الذي في اعلاها في سيرتها واستقبل الكعبة على محمد
عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على
المروة وهو لا يزيد على الحرف بين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك
السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي
بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك
ما بعد اجياد الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش شيئا واذا جئت من عند المروة فاسع الى الزقاق الذي
وصفت لك فاذا انتهيت الى الماء الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فكف عن السعي وامش شيئا وانما سمي السعي
على الرجال لانه ليس احد يسعى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا
والمروة ما بين باب بني عباد الى الدار التي في رقاق قال ابو الحسين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله من السعي لانه يذل فيها كل جبار وروى ان
سئل لم جعل السعي فقال لمنزلة الجبارين عدة من اصحابنا عن سهل زياد رفعه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي المناسك احب الى الله من السعي قال
انه يذل الجبارين احمد بن محمد بن الصلت الحسن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل السعي بين الصفا
والمروة منزلة الجبارين على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ بين الصفا
ما شيا على المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهو على طرف المسعى فاسع بين ذروتك قل اللهم
والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة
الاخرة فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم لا اله الا انت تمشي
على السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها بقدر ما صعدت على الصفا

والمروة وطف بينهما سبعة اشواط ابدا بالصفا وتختم بالمروة عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن علي بن اسباط عن مولى
لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام يسعى من دار القاضي الخرب وهو يومئذ
كانه الى رقاق العطارين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد الحلبي عن علي الصيقل عن بعض
اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة هي ام سنة فقال فريضة فقلت له اين قال الله
عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا
الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل عن رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله
انا لا ندري بين الصفا والمروة قد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما الى قوله عليم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك
شيا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شئ عليه وروى ان المسعى كان واسعا هو اليوم ولكن الناس ضيقوه على
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي من عمدا قال عليه الحج من قابل من يبدا
بالمروة قبل الصفا قال يعيد وسعى بينهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد لا ترى انه لو بدا باسم الله قبل يمينه في الوضوء اكان يعيد الوضوء الا ترى
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
ما عليه قال ان كان خطا اطرح واحدا واعتد بسبعة على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن حميد بن زياد عن الحجال عن ثعلبة
صرة قال سعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال الا ترى انا سبعة سبعة تطوع
على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الصايغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي اهله بعرفات قبل ان يدفع بدا بالمرة قال يعيد
الا ترى انه لو بدا باشمال قبل يمينه قال عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد على اثره على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية
ابن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح و يبدا
بالصفا الاستراحة في السعي والركوب على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعي
بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
راكبا قال لا باس بذلك اشتكى افضل ابو ايوب عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة
اسبوعا قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

عن عبد الرحمن الحجاج قال سألت اباالحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة
فقال نعم بحيث يرين البيت وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا
من وقع السعي الصلوة وغيرها والسعي نعم وضوء وعلى ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يخرج في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت صلوة اينصرف ويقطع ويصلي ويعود ويبتدئ كما هو على حاله حتى
يفرغ قال ليس عليها سجدة الا ان يصلي ثم يعود قلت يجلس في بيت قال لا ولكن هو ذا يسعى على الدواب عدة من اصحابنا رفعوه
زيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط
او اربعة ثم يبول اتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس وان تمسك بوضوء كان احب الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسع على وضوء نقصير المتمتع واحالة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع تقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك
وضفر من شاربك وقلم اظفارك وابن نهاك المحل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ يحل منه المحرم وحرمت منه
وطف بالبيت ما شئت وصل عند كل اسبوع ركعتين ان شئت عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد
شعره كله على الشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام عدة من اصحابنا رفعوه
زيد عن احمد بن محمد ابي نصر عن فاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى اتطوع
بالطواف قبل ان يقصر قال لا ما يجيئ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد بن زياد وحفص التمار عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام في محرم يقصر من شعره للعمرة اراد الحجامة ان ياخذ من جوانب الراس كلها ابدا بالناصية ثنى بها على الاذن اليمنى
على ابي عمير عن صفوان يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره
بمنقص قال لا بأس ليس كل احد يجد مقصا المتمتع ينبغي ان يقصر حتى يهل بالحج ويحلق راسه او يقطع على اهله ان يقصر
عنه من اصحابنا احمد بن محمد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع ايقصر
حتى احرم بالحج قال لا يستغفر الله ولا شئ عليه ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال لا شئ عليه يستغفر الله ولا شئ عليه ابن ابي عمير عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان يحيى عن عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فضل كثيرا في
وسعه وليس له اهل ايسعه ان ينفر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به ينبغي على امرته وطوافها وطواف الحج الا ان

من يعض ولا يقصر من يكفي قال الخبر به
عن ابي الصباح الى محمد بن الحسن بن اسلم
قال لما اراد ابو الحسن عليه السلام ان يقصر

عبد الرحيم

على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصل الطواف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد
متمتع ثم عجل قبل المراة قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور وقد تم حجه وفرق على بني هاشم ايه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد تمت حجته ان كان
قد قضى نسكه في العمرة اثبت هذا وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قلت اني لم اردت ذلك منها ولم تكن قصرت استغفرت
فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة ولا شئ عليها ابو علي محمد
عن علي بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان
كان تعمد ذلك فعليه دم وان اصاب شيئا من رأسه فليس عليه شئ وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما
يهريقه وفي رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع اذا احل ان لا يلبس قميصا ولا يتشبه بالمحرمين المتمتع تعرض له
الحاجة فاخر ان مكة بعد احلاله على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان دخل مكة متمتعا في اشهر الحج
ثم اراد ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل بغير احرام
الا ان يخرج الى الطايف فيقال لاهل الحج من مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى فان شاء كان
وهذه فيمن قال اني ادخل فاخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع فاراد الحج من عامه فليخرج الى الميقات
او بغير احرام فقال ان رجع في شهره ودخل بغير احرام فلا شئ عليه وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين
الاخيرة قال الاخيرة وهي عمرته التي قصر منها بالحديبية قلت فما فرق بين العمرة التي قصر منها اذا دخل في شهر
الحج قال الحرم بالعمرة وهو يريد الحج ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتسبا بها لانه لا يكون بين الحج الا هلال الشهر
عن محمد بن الحسين عن صفوان يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألته ايما افضل للمتمتع يجئ فيقصر ثم يبدو الحاجة يخرج الى الله
او ذات عرق او الى بعض هذه المواقيت ثم يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه فلا بأس بكل شهر عمرة وهو افضل من الحج
قلت فان دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي يجاور هنا فخرج منا لقيا بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من
عرق للحج ودخل وهو محرم بالحج على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع
الى الحج ثم خرج الى الطايف فقال اهل الحج من مكة رجعوا الحاج ولا يتجاوز الطايف فانه ربما عرض للمحرم الشئ فيحتاج
عن معمر من يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم متمتعا ثم عرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فليغتسل للاحرام

عبد الرحيم

وليهل بالحج ويمضي فاحبت ان اعلمه قبل ذلك فوجه الي الوجوع الى مكة فوافى عرفات الحسين محمد بن علي بن محمد فذكر معه ابا بصير ثم اخبره ابو عبد الله
عليه السلام ان المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأتي عليه او تنزل به علة فيخرج محرما ولا يجاوز الميقات
ما لا قدرة له على الا يفوته عرفة الوقت الذي يفوت فيه المتعة علي ثم ابراهيم ابنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس عدة من اصحابنا احمد بن محمد
علي الحسين سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل والذي نفسي بيده حجابه ثم اهل بالحج
وخرج احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي يعقوب عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون خالصة تمتع ما ظن انه يدرك الناس
منى على ابل اهلها فقال نعم عنه عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالمتمتع ان يدرك
من ليلة التروية مقدار ما يتسع له ان يفيض الموقفين عدة من اصحابنا عن سهل زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع
يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع التلبية احرام الحائض والمستحاضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض متى يهل بالاحرام قال تغتسل وتستذفر وتحتشي بالكرسف وتلبي ثم تمضي حتى
وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس قال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فكان من ولادتها
ان امرته ان تغتسل ثم تستثفر بثوب ثم تحرم وقد رأيت انا بعض نسائنا فعلت ذلك فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم ثم هي لا تقدر ان
تغتسل اذا بلغت الوقت فلتحرم محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت فقال تغتسل وتحتشي وتستثفر بثوب ثم تحرم فاذا
كان الليل فلتغتسلها وليست ثيابها الاحرام حتى تطهر ما يجب على الحائض اذا اراد المناسك كلها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج فقدم وهو لا يأمن على نفسه من الحيض ان هو اقام بمكة حتى يخرج الى منى وعرفات كيف يصنع قال يخرج الى عرفات
فيقضي المناسك كلها غير الطواف بالبيت فاذا طهرت طافت بالبيت وسعت بينها وبين المروة وقد تم حجها وان هي لم تطهر الا يوم النفر
وقد كانت رأت الدم قبل ذلك بيوم او يومين فانها تغتسل وتستثفر بثوب وتطوف بالبيت وتصلي ركعتي طواف الفريضة
ثم تجلس في مسجد الخيف فان طهرت طافت بالبيت فان لم تطهر فاذا كان يوم النفر اضافت عليها الماء واهلت بالحج من حيث
انشأت بالحج وقد تم حجها وان هي لم تطهر الا يوم النفر اضافت عليها الماء واهلت بالحج ومضت حتى تقضي المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل
لها كل شيء ما عدا فراشها وجامعها قال وكنت انا وعبيد الله بن علي الحلبي سمعنا هذا الحديث من ابي عبد الله عليه السلام
فخرج الينا فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذا غير مرة يخبرني انه يجزيها ان تفعل ما سمعنا منه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له امرأة متمتعة طمثت قال تستثفر بثوب ثم تطوف وتقضي
سعيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عمر بن اذينة عن ابن ابي يعفور عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة
اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقصر من متعتها سعت وقد طهرت حتى تطهر ثم تقصر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان
احرمت وهي حائض لم تسع وقد طهرت حتى تطهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اهلت المرأة متمتعة فطمثت قبل ان تطوف فقد تم نسكها وقد سقط عنها الطواف
والسعي وقد قضت طوافها للعمرة وطواف النساء ثم احلت من كل شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يعقوب
عن جميل انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى
فقال لا يرى بأسا عليها ان تطوف طواف الحج وتجتزي بذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن نضر بن سويد
عن محمد ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
فتكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها ان تطهر وتطوف بالبيت تدخل احرامها وتلبي بالناس فلتفعل محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل ان تسعى قال تسعى اذا طهرت قال وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينها أ فاتم سعيها عدة من اصحابنا عن سهل
زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت
قبل ان تقضي متعتها سعت وقد طهرت حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها واذا هي احرمت وهي حائض لم تسع وقد طهرت
حتى تطهر المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضيل ابي العباس الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت متى ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتغتسل

ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها محمد يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن ابي عمير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت اعني بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلت ان الموضع
فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف
الطواف مرارا محمد يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال قال سألته عن امرأة طافت ستة اشواطها ثم حاضت
قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت بين الصفا والمروة وجازت النصف علمت ان الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت
طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف مرارا له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بكر الحضرمي
اللؤلؤي قال الخزنجي من سمع اباعبد الله عليه السلام يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت تسعة اشواط ثم رأت الدم فتمتعها تامة
الى الحائضة تطوف بالبيت محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن يزيد بن اسحاق عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن نفست محمد ابن بكر وهو
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس بالجحفة فاحرم من ذي الحليفة فتحشى بالكرسف فالخرقة وفعل الحج فلما قدم مكة ورقد
نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ان لم تقطع عنها الدم
تفعلت ذلك محمد يحيى عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تطوف
بالبيت وتصلي الا انها لا تدخل الكعبة نادر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عمار قال سألته عن
عليها ثوب طاهر لا تحيض وجبت معه وجعلها واهلها فان حاضت استحبت ان تعلم اهلها وان وجدها حين قضت المناسك وهي
على تلك الحال فواقعها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها كان من امرنا كذا وكذا قال عليها اسوة من نزل عليها الحج
من قال وليس على وجهها شئ محمد يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا طافت المرأة الحائض شوطا واحدا ثم قدمت البيت فلتقف على الباب في مثل موضع المسجد ولتودع البيت او على الارض
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان بعض من معنا من النساء
قد اعتللن فكيف نصنع قال تنظرها بها ويوم النحر ان هي طهرت فلتهل والا فلتنظر علينا التروية الا وهي محرمة حتى
زيد بن اسامة عن غير واحد عن ابان عن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت اكثر
من النصف فحاضت فقد قضت ان شاء على بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل
عليه رجل فقال اصلحك الله امرأتي معنا حاضت ولم تطف طواف النساء قال لقد سألت عن هذه المسئلة اليوم فقال
اصلى الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك من غيري فاطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها احد ولا يستطيع
تخلف عنها حتى تقضي حجها علاج الحائض محمد يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسين بن

مع ابي ربيع اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فخرجت خرجا شديدا وخفت ان يفوتها الحج فقال لها ابو الحسن عليه السلام وقال له
ان ابي يقرأك السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذائه فلما نظر الي اشار الي فاتيته وقلت له ان ابي يقرأك السلام
واتيت اليه امرني به ابي فقال ابلغ السلام وقل له فليأمرها ان تأخذ قطنة فتحشوها اللبن فليستدخلها فان الدم سينقطع
عنها وتقضي مناسكها كلها فان افاضت فرجعت الى ابي فاتيت اليه فقال فامرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك
كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد الحج صارت في المحمل فعاد اليها الدم دعاء الدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن
شاذان بن ابي عبيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل وتحتشي
بالكرسف وتلتفق وتسرع خلفها فيوشك ان تدرك طوافها وتقول اللهم ان اسألك باسمك الذي هو لك وتسميت بلاحد
من خلقك واستأثرت به في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم وكل حرف انزلته على موسى وكل حرف انزلته
على عيسى وكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عني هذا الدم واذا اراد ان تنزل المسجد الحرام او المسجد
الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال فاتى مقام جبرئيل عليه السلام وهو بحيث ترى فانه كان اذا استأذن
على نبي الله صلى الله عليه وآله قال فذلك مقام لا يدعوا الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بما شاء الا ادار الطهر
شاء الله محمد يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان معادنا بالمدينة
وبين ان تطهر ولم تقرب المسجد الا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال هو ذا فلتغتسل ولتأت
مقام جبرئيل عليه السلام الذي يجئ فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فانه كان على حال الا ينبغي له ان يأذن
له قائم فيه فكانت حتى خرج اليه وان اذن له دخل فيه فعلت وان لم يكن فقال الحيال الذي بالمدينة اذا خرجت من الباب الذي تلي
الباب الذي عليه الحاج عند الحائط القبر اذا وقفت راسك بحذاء المنارة والمنارة فوق راسك والباب بين وراء ظهرك فثم تجلس في ذلك
الموضع وتجلس معها نساء ولتدع فيها ويومئ عليها فاذا فعلت ذلك قالت فما تقول قال تقول اللهم اني اسألك بانك انت الله الذي
ليس لك شبيه ان تفعل بي كذا كذا قال فضعت صاحبتي على ذلك فنظرت فدخل المسجد فقالت لها ما دام ضا
فاخذت فقالت يا سيدي الا اذهب الى اذاله حاضع كما صنعت سيدتي فقلت لي وذهبت فصنعت كما صنعت كما فاها
نظرت فدخل المسجد محمد يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكير بن عبد الله
الاربدي شريك لابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتنا حتى اذا كنا بالمدينة
نفست فاقامت اربعين يوما ثم طهرت فاتت المسجد فصلت ركعتين ثم طافت بالبيت اسبوعا ثم خرجت فركبت معنا حتى اذا كنا
بالشجرة اتاها الطمث فقالت ما كنت اظن ان هذا الامر عظيم فخافت ان تذهب فتعلم فاخبرتها فامرتها ان تذهب فتقضي
كيف تصنع فقال لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يومئ ايما

دعت وفقا هي لها فقال الشمس اذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها كما دعت تقول اللهم اني اسألك
بكل اسم هو لك تسميت به لاحد من خلقك هو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الذي
اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها
فلتقل اللهم اني اسألك بكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملائ
من الملائكة ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم ترى يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة
التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع
عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له ادعو
بهذين الدعائين في دبر صلاتي فقال ادعي بالاول ان احببت واما الاخر فلا تدعي به الا في الامر الفظيع ينزل بك
الاحرام يوم التروية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار
ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين
احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم واشرفت على الابطح فارفع
صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت
حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك
ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب
اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت
حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم
التروية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم
ما لم يحرم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من
اين اهل بالحج قال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق محمد بن الحسن عن سليمن بن محمد عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب دب على يمينك والعقبة على
يسارك فلب بالحج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم

بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله
وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلام

يوم التروية فقال من اي المسجد شئت الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال
لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واخرجوا ركبانا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن
علي صلوات الله عليهما انه كان يحج ماشيا فقال كان الحسن بن علي عليه السلام يحج ماشيا وتساق معه المحامل والرحال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى
قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسألك فقال عن اي شيء سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال
تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا قال بل راكبا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال من مكة وسألته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب فقلت
الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى
الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف
الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت
خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء
قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من
متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا
والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه
قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها
مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي

مناسكها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري ومعوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان يخرج الى منى على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت له رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فاذا هو طاف قبل ان يأتي منى من
غير علة فلا يعتد بذلك الطواف على ان ابراهيم ابن ابيه اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
عليل يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى تقديم الطواف
للمفرد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفرد للحج يبدأ
او يؤخره فقال سواء عندنا صحاف احمد بن محمد عن ابن سنان عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء وتعجل او اخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زرارة
قال سألت احدهما عليهما السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال ايهما شاء فقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل فقال
انا لله اقام بقي حتى اذا رجع الناس الى منى طاف بالبيت ثم سعى ثم قلت له من شيخك فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما فما زالت
على الرحل واذا هو على بن الحسين على الرحل الا سير الخروج الى منى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابي مخلد عن ابي بصير قال سألته عن الرجل شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضعفه او ان يغلبه الناس في حاجهم يجوز بالحج
ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح نلتمس مكانا ونريح بذلك المكان قال قلت يعجل الرجل
قال نعم قلت يومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص وادراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات
عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم
الغدو الى عرفات وبك اصدقت ومنك اطلب ما عندك ترود من منى وعليها ورد الى عرفات
اياك ارجو واياك ادعو فبلغني ما املت يا صالح يا علي
شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير ومعوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى
وهي مما منت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علينا بما منت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي
قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصليها الظهر لا يعدل ذلك ويدع ان
تصلي بغير اذان ولا اقامة ثم تذكر مع عرفات فاذا وقفت من العقبة الى باب محسر الغدو الى العرفات وهو ورد
حسين بن سعيد عن ذكره عن ابن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ان يخرج الامام من منى الى عرفات

حين تطلع الشمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ضريس ومروك عن عمر بن يحيى عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا كانت شاة فكيف اصنع قال اما اصحاب الابل فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فاصبروا حتى تصلوا في الطريق
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدت
الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمت ولك صليت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تباهي بي اليوم احدا من خلقك
او ان تقضي لي حاجتي وان تجعل اليوم ممن تباهي به من هو افضل منى ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات
فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وصم عرفة من
بطن عرنة ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وحفص البختري و
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال افضل الايام يوم عرفة افضل الحرم وغيره فقال الحرم وغيره فقلت له اين افضل وكيف لم يكن عرفات في الحرم
فقال اكذا جعلها الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن الفضل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صل عرفات من ما بين الى اقصاها الموقف قطع تلبية الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة قال الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومعوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زالت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع
التلبية اذا زالت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام فانا اقطعها اذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل
الوقوف بعرفة وحد الموقف عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فاذن من المضاب والمضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال
اصحاب الكدا الاحج ايهم يعني الذين يقفون عند الدار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموقف كله موقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الدار الاحج ايهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان وصفوان بن يحيى ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقف في قبلة
الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في سفح الجبل فاذا وقفت فاجعل الناس بين يديك وارهم اخفاف ناقتك ويقفون
الا ان تخافها فافعل مثل ذلك فقال ايها الناس ان ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده

الا الموقف فضل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خلل الدشة بنفسك وما حملت فان الله عز وجل يجيب دعاءك ان شاء الله الحلال
وانتقل عن الهضبات وانت الا راك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه واكثر التسبيح والتهليل والدعاء
مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت فانه يوم دعاء ومسئلة ونعوذ بالله من الشيطان ان يحضرك في موضع من ذلك
في موضع لا يسعك ان يدعوك فيه الا ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل على نفسك ولا تكن فيما تقول اللهم
رب البيت العتيق كن لي في كل موقف وقفت فيه من الليل والنهار وكن لي في كل حال حللت فيها من الليل والنهار
ولا تشغلني بالناس عن نفسي ولا تشغلني بنفسي عن الناس اللهم لا عرفن في الناس الا بما عرفتني به ولا تنكرني
ولا تستدرجني بالاسم السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تفعل بي كما انا اهله وليس فيما اقول وانت اعلم به مني الا استياء اللهم عاجل ما اتخوف ان اعطيتنيه
وان منعتنيه ما ارجو فيما تعطيني او تمنعني اسئلك فواضل الخير كله اللهم اجرني من النار اللهم اني عبدك وملك يديك وناصيتي بيدك
واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم عليه السلام ودللت عليها
حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة
عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وقف بعرفات فلما رآها تهلل الشمال ان تغيب قال اللهم اني اعوذ بك من العقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث
بالليل والنهار اسئلك خير ما يجيء به الليل واعوذ بك من شر ما يجيء به الليل والنهار ومن شر ما يلج فيهما
يسئلك خير ما يلج فيهما واعوذ بك من شر ما يلج فيهما اللهم ان لك علي حقا ان سئلتك فلم تعطني ان تعطيني
عاجلا وان دعوتك فلم تجبني ان تجيبني اجلا وان سألتك فلم تعطني ان تعطيني خيرا مما اعطيت احدا
ويا ارحم من استرحم ثم سأل ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في شيء من المناسك موقف مؤقت على ابراهيم عليه السلام غير ثلاثة مواقف فاما الموقف
كان احسن موقف ما اراد الا السماء ودنا منه فسئل عن ذلك حتى تبلغ الارض فقال انظر الى الناس قلت ما
ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما ادعو الا لاخواني في ذلك ان ابا الخطاب ومحمد بن سنان وعمارا
لا يحفظ الغيب من امر دنياك ما يأتي الضعف مثل ذلك ذكرهم الله في دعائه ضعفة شيعتنا
ام الا عند من صحابنا عن سهل زياد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابي عبيدة قال كان عيسى راعي ابي جعفر قال الموقف افضل على
الدعاء الاخوانه حتى يفضل الناس فقيل له تنفق ذلك وتتعب نفسك فقال اني رأيت ابا جعفر عليه السلام في الموضع الذي تبت فيه الحج على الله
عز وجل اقبل على الدعاء لاخوانه وترك نفسه فقال الذي على ناقته على عاتقه ذلك الملك الحق وذلك من الله لمحمد

العاصمي

العاصمي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد وعبد الله بن حميد قال كنت في الموقف فاضافت
ابراهيم بن شعيب فضمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علق دم فقلت له اصابت باحدى عينيك
وانا والله مشفق على عينك الاخرى فلما صرت مع الناس قلت الا والله يا عم ما وجوت لنفسك اليوم بوجوة فقلت فما
وجوت لاخواني انك سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول لك
مثل ما دعوت لاخيك وكنت انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي فاني في شك من دعاء نفسي واستثني ذلك من دعائي
لي محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن نضر بن سويد عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف وهو بنادي
يا عباد الله ان الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين
ثم محمد علي ثم هذا وذا ثم سالت اباك بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن خلفه ان يخرجوا فاقام العرف فلما انيت منى سالت
اصحاب العربية من فصحاء الناس فقالوا اهل لغة فقلت لهم سالت غيركم فقالوا لم نر مثل هؤلاء قط فسالت من رأيت
عنه من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اضاقت عرفة كيف يصنعون فقال يدفعون
الى الجبل الا فاضة من عرفات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى
الافاضة من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة يعني على الجانب الشرق على يمين ابراهيم عليه السلام وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان
ابن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله
صلى الله عليه وآله فاضا بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فاض مع الناس وعليك السكينة
والوقار فاضا بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وارزقني
الوفاء بالنذر الذي جعلته علي فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بصيف الخيل ولا ايضاع الابل
ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتؤدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب بها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالسكينة فسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله التنعم قال معوية وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتق مرقبتي من النار وكررها حتى افاض فقلت
الا تفيض فقال فاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشاء في عنق انسان عدة من اصحابنا احمد بن محمد الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن هرون بن حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلام له حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم
او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا عدة من اصحابنا سهل زياد احمد بن محمد الحسين بن سعيد جميعا عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله

العاصمي

او جمع عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان يغيب الشفق فاتى عليه بنو نهر حتى ذهب ثلث الليل او نصفه او اكثر من ذلك ايجمع بينهما ام يصلي المغرب دون العشاء الآخرة قال لا يجمع بينهما بل يصلي المغرب دون العشاء الآخرة ثم يمضي حتى يأتي المزدلفة فيصلي العشاء الآخرة بها ثم يبيت بها الى ان يصلي الفجر ثم يقف بها ثم يدفع قبل ان تطلع الشمس وسألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان يغيب الشفق فاتى عليه بنو نهر حتى ذهب ثلث الليل او نصفه او اكثر من ذلك ايجمع بينهما ام يصلي المغرب دون العشاء الآخرة قال لا يجمع بينهما بل يصلي المغرب دون العشاء الآخرة ثم يمضي حتى يأتي المزدلفة فيصلي العشاء الآخرة بها ثم يبيت بها الى ان يصلي الفجر ثم يقف بها ثم يدفع قبل ان تطلع الشمس وسألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان يغيب الشفق فاتى عليه بنو نهر حتى ذهب ثلث الليل او نصفه او اكثر من ذلك ايجمع بينهما ام يصلي المغرب دون العشاء الآخرة قال لا يجمع بينهما بل يصلي المغرب دون العشاء الآخرة ثم يمضي حتى يأتي المزدلفة فيصلي العشاء الآخرة بها ثم يبيت بها الى ان يصلي الفجر ثم يقف بها ثم يدفع قبل ان تطلع الشمس وسألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان يغيب الشفق فاتى عليه بنو نهر حتى ذهب ثلث الليل او نصفه او اكثر من ذلك ايجمع بينهما ام يصلي المغرب دون العشاء الآخرة قال لا يجمع بينهما بل يصلي المغرب دون العشاء الآخرة ثم يمضي حتى يأتي المزدلفة فيصلي العشاء الآخرة بها ثم يبيت بها الى ان يصلي الفجر ثم يقف بها ثم يدفع قبل ان تطلع الشمس

ابن

قال فقال له انا لا اعرفه فقال له رسل الناس عنه ما اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال قلت لرجل بادي محرم فارا ابو عبد الله عليه السلام بعد الاضاف الى مكان يرجع فيه على يمينه او يساره او يمضي على الصفا قال لا بل يمضي على الصفا ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي حجتي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلف علي من تركت بعدي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركب في وادي محسر رأيته خطوة ابن ابي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ضعيف جمع فقال اما بين المأزمين الى وادي محسر محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المزدلفة من محسر الى المأزمين محمد بن يحيى ومحمد الحسين رفعه عن اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زياد جميعا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كان الناس جمعوا ضاقت عليهم كيف يسعون قال يرتفعون على المأزمين احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد الحلبي عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر ما تزدلع من حمل ان يقف بالمشعر عنه ما اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الضعيف يكون مع الجمال الاقوياء فاذا افاض بهم من عرفات مرهم كاهلهم الى منى ولم ينتظر بهم جمعا قال ليس تصلي بها فقد اخرجهم قلت فان لم يصلوا بها قال اذكروا الله فيها فانكم انما تذكرون الله فيها فقد اخرجهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جعلا ان يقفا بالمزدلفة فقال ان يرجعا كان كانا افاضا فقفا بالمشعر فاذا ساقت فانه لا يخرجها احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فكيف لي بالسياقة قال السياقة على الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال ليس قد قضتا في صلاتها قلت بلى فقال ثم جمعا ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانها كلها المسير الا ان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الافاض من عرفات فاتى المزدلفة فلم يجد فيها جمعا فوقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ضال عن ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الافاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى اتى وادي الجمرة وقد يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال له الناس لم تبت بالمزدلفة فلم يدر ما عليه فقال ان كان وقف بها قليلا ثم افاض فليس عليه شيء وان لم يقف بها حتى اتى منى فعليه دم شاة قال وسألته عن رجل افاض من عرفات مع الناس ولم يبت معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة من يعجل من

الاظهار

من المزدلفة قبل الفجر عند صاحبنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم أفاض قبل الناس فقال ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة الحسين عن محمد بن
علي الحسن عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل
النساء ليلا من المزدلفة إلى منى وأمر من كان معه منهن أن لا يرمين الجمرة إلا مثل ما يرمي الناس ولم يكن عليهن هدي
أن تفضن إلى مكة حتى توافي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حبيب بن سراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بأن يفيض
الرجل بليل إذا كان خائفا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام في امرأة أو رجل خاف أن
من الشعر الحرام ليلا فظن أنه يدرك الجمرة ثم يمضي لسبيله من ذي يحج عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم ليرجع إلى منى فان أتى منى وليس يدري يحج عنه فلا بأس أن يذبح هو ويحلق الشعر إذا صار إلى مكة إلى منى وان شاء قصر إذا كان قد
حج قبل ذلك عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان رخص للثقيل الحيض يفيض
إلى مكة ويكون من يفيض عنهن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة
ثم يقصرن وينطلق إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فان شئن يوكلن من يذبح عنهن وعنه عن علي بن النعمان
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض فقال لها نفرها ما شاءت فان شاءت تنفر بليل فلا بأس
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم فقال أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة
العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن نتائج خذن من شعورهن وتقصرن من أظفارهن ويمضين إلى مكة في وجههن
ويطفن بالبيت وبالصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعا ثم يرجعن إلى منى وقد نفرن من حيضهن
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهن أبا رافع إلى علي بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع وان يرموا الجمرة بليل فاما الرجال فلا يدفعون حتى يرموا الجمرة ويزوروا البيت وكذلك من يذبح
عنهن من فاتته الجمعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الدراج قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بعرفات
ومعنا قوم من أهل الري فقالوا لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في صومنا هذا اليوم يوم الفطر وقد أتممنا الحج فقال لا تصوموا فانه يوم أكل وشرب وبعال الله فيه أهل مكة وأحرموا منه وأنتم محرمون من قابل ان أنفر في النفر الأول أحب إلي وان أقم إلى النفر الآخر فلا بأس عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل

جمعا فقد أدرك الحج فقال أيام قلائل أو مقدار ما يتمتع فيه ويقضي حوائجه ويتهيأ للحج فليحرم بعمرة وعليه الحج من قابل قال قلت فان أدرك الناس
وهو بجمع فقال ان ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك الجمع قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا
فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك المشعر الحرام يوم
من قابل وان الشمس تقدم ادراك الحج عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عيسى بن هشام عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي أبي
عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال اذا أدرك الرجل المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال سألته عن رجل جعل ثلثي هذا الفرس لله فمات الفرس أيجزئ عنه الجمار قال نعم ليس عليه أن يتوقف عليها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال ضعف رجل من أصحابنا عن رمي الجمار فوجه بها فرمي عنه
زياد أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض بعرفات قال تقف مع الناس
بعد الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض بعرفات قال تقف مع الناس
بمناخ الركاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصا لا
تكبر منهن شيئا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حميد بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار اخذه من الحرم واخذه
اخذه من غير الحرم لم يجزه قال لا تأخذ الحصى من الجمار الا من المسجد ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار
سئل الأعمش لا تأخذها سودا ولا بيضا ولا حمرا خذها كحية منقطة تحذفها حذفا وقف عليها على الجبل فارمها وقف فيها بطرف السبابة
وارمها من بطن الوادي واجعل يمينك عن يمينك كلما رميت فلا ترم على الجمرة الا وقفت على الجمرة التي تليها وليس بين الموقف عند الجمرة العقبة
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسمعيل بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الحرام
ومسجد الخيف محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان يتنفر
اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من مضنعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم يوم النحر و
يستدبر الرمي ويفضله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فذ حصى الجمار ثم ثبت
جمرة العقبة وهو عند العقبة فارمها من قبل وجهها لا ترمها من أعلاها وتقول اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي فارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر رغما للشيطان اللهم تصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا واليك مني اينك
رمي الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا فاذا أتيت رحلك في رجعت من الرمي فقل اللهم اليك رجعت وعليك توكلت

فنعم الرب ربهم المولى ونعم النصير الله يستجاب له رمى الجمار على طهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رمى الجمرة يوم النحر الى متى ترمى وعن رمى الجمار غدوا يوم النحر فقال قد كنت ربما رميت
ولكنهم تركوا ذلك فقلت لم جعلت فداك فاي حين ترمى فقال الا ترضون ان تصنع مثل ما تصنع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن ابي بكر عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رمى الجمار فقال نحن نكن نرميهن جميعا يوم النحر ورميتها جميعا
يوم النحر ورميتها جميعا بعد ذلك ثم مد فقه فقال الا ترضون ان تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته على ما ابراهيم عن
ابيه عن ابي ابي عمير عن حماد عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت الجمار ترمى جميعا فاما فاريها
فقال الا ترضون ان تصنع كما كان امير المؤمنين عليه السلام يصنع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاودي قال رمى ابو عبد الله
عليه السلام جمرة العظمى فراى كناسا وقوفا فقام وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس اين هذا اليس بموقف ثلاث مرات
فقلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب الخطاء يستقبل بوجهك عشرة من الملائكة
احمد ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها خطيئة كبيرة موبقة
رمى الجمار في ايام التشريق على ما ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدم في كل يوم عنه زوال الشمس وقال كان وقت رمي جمرة العقبة
قابوا بالجمرة الاولى فارموها عن يسارها في بطن المسيل فقلت كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فقف عندها وتسال الله ان يقبل منك ثم تقدم امامنا
ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى ثم قف وتدعو الله كما وصفت ثم الى الثالثة فرمها وعليك السكينة و
الوقار وارم ولا تقف عندها محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رمي الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند الجمرة العقبة قلت هذا مثل السنة قال نعم قلت اقول اذا رميت فقال كبر مع كل
حصاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام رخص في رمي الجمار بعد الليل
وارم بالليل ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عمار ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما صنعت في رمي الجمار فقال الحكم عندنا زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام رايت رجلا انهما كانا
رجلين فقال لهما اصاحبا احفظ علينا ما سمعنا حتى ارجع كان بقوة الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله رعاة
الابل اذا جاؤا بالليل ان يرموا احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال سالته عن الرعاء متى يرمون الجمار يوم النحر قبل الزوال او بعد الزوال فقال بعد الزوال يرمي الجمرة يوم النحر حين تطلع
الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل الكل جمرة عن يمينك ثم سهل في الشق الاخر اذا رميت جمرة العقبة احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا افاض يوم النحر قبل ان يرمي فقال رميا فغسلت
فاما اسند فلان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال
رميا فغسلت واما السند فلانه لكن من الحر والغرق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر منى افاض الى الجمار ونادى ونقص عنه من اصحابنا سال زيادا واحمد محمد
علي بن الحسن بن رباط عن ابن رئاب سمع ابا عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم النفر حتى ذبح الجمرة العقبة ثم الوسطى ثم
الاولى يذبح ثلاث ذبائح رمي جمرة الوسطى ثم جمرة العقبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة عنه من اصحابنا سال زيادا واحمد بن
محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمار بست حصيات وسقطت حصاة واحدة
في الحصا قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد او اذا اراد الرمي ولا ياخذ من رمى الجمار قال وسالته عن رجل
رمى جمرة العقبة بست حصيات وسقطت واحدة في الحصا قال يعيدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال اقذف واحدة منهن تحت رجلك علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل افاض وعشر حصاة
رمى بها ثم ذكر بعد ما افاض ان في يديه حصاة فان سقطت من رجل حصاة فليرجع فليرم بها ثم ليمض حيث شاء فان سقطت من يده حصاة فليرجع حتى
يرمي بها قال ان وقعت في محمل حاجه فلا يرمي بها قال ان رميت بحصاة فوقعت في محمل حاجه كافيا فان هي اصابت انسانا
او دابة ثم وقعت على الجمار اجزاك قال في رجل رمى الجمار في الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعيد فيرمي الاولى
بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل ينسى في رمي الجمار فيبدا
بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد من نسي رمي الجمار في
جعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اذا كان قال
يرجع فيرميها فصل بين كل ثلاث رميات بساعة فان فاتته ذلك حتى خرج قال ليس عليه شئ قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا و
المروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا و

المرة فريضة عنه من صحابنا احمد محمد علي الحسين بن سعيد النضر بن سويد غيره عن عبد الله بن سنان عمن ذكره عبد الله عليه السلام
افاض من جمع حتى اتى الجمرة فرمى فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للناس
والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امراة جهلت
ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع وترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن
ومحمد بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويفيض بالليل ويفيض بالليل عدة من اصحابنا احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابيه الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل ونحن نعمل ذلك اذا خفنا في الحج
ليلا الرمي على العليل والصبيان والرمي كما على ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمي عنهما قال والصبيان يرمي عنهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
ابن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمي عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمي عنه عدة من اصحابنا احمد بن محمد الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن بسنة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرمي بثلثي حصى ورمى فقلت اني رايتك ساءلت حين
ادخل عليك ابتداذ هو يرمي فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماسيا اذا اراد الجمار ومنزله اليوم افسح من منزله
فاركب حتى اذا انتهى الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة احمد بن محمد عن الحسين عن علي الوشاء عن مثنى عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رايت
ابا جعفر عليه السلام يرمي يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا احمد بن محمد بن ابي نصر عن يحيى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يرمي الجمار راكبا او ماشيا فقال ان شاء راكبا وان شاء ماشيا وان شاء اغتسل ثم رمى
حيث يجزيه الرمي عنه مرة على اثر مرة قلت جعلت فداك انا لم نزل هنا فقال ارهن امضر على بن الحسين ومضر بنو
هاشم وانا احب ان امشي في مشاة بني هاشم ايام النحر عدة من اصحابنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
كليب الاسكاف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير وحماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار
ادنى ما يجزي من الهدي عدة من اصحابنا سهل بن زياد احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي
في التمتع شاة مولى يجب عليه الهدي وابن بزيع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج

قال

قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في شهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فرقا بان عليه شاة ومن غير تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور
حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هو حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضحى اواجب على من يصلي نفسه وعياله فقال اما نفسه فعليه وعلى ما يعول ان شاء
ذكره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد احمد بن محمد الحسين بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بعد ما
فقال ان كان هديا واجبا فلا يخرج الا ومنى وان كان ليس بواجب فليخرج بكرا ان شاء وان كان قد شعر وقد قلد فلا يخرج الا يوم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل
يخرج من مكة يشتري الهدي من اين يخرج ان يخرج من بلده اذا خرج الى اهله فقال نعم قال قلت فالاضحى قال الاضحى بمنى
عليه السلام الرجل يخرج من مكة يشتري الهدي من اين يخرج ان يخرج من بلده اذا خرج الى اهله فقال نعم قال قلت فالاضحى قال الاضحى بمنى
عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يعقوب بن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسرقت في العمرة بدنة فابن اخرها قال بكه
قلت اي وقت اعطي ثمنها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق ثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اهل مكة ذكروا اهل ان ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال لا ولكن بمكة لكل محتر ما ابتحت من الهدي وما يجوز منه
وما لا يجوز منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ما يجزي من اسنان الغنم
في الهدي قال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز
لا يلقح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجذع من الضان يلقح
عليه السلام عن الابل والبقر ايها افضل ان يضحي بها قال ان فضلت الابل في السمن فهي افضل قلت فالبقر قال اما البقر والماعز فهي
اسنانها اضحيت والابل فلا يصلح الا الثني فما فوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال الثني من الابل
عبد الله عليه السلام يقول فحل الضحية كبش اسود اقرن فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد
محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النجعة احب اليك
ام الماعز قال ان كان الماعز نزكا هو احب الي وان كان الماعز اثثى فالنجعة احب الي قال قلت فالمضحي يضحي قال لا الا ان
لا يكون غيره وقال لا يصلح الجذع من الضان ولا الماعز ولا يصلح قلت المضحي احب اليك ام النجعة قال المريض من النجعة
وان كان صحيحا فالنجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل البدنة
مزولة فوصفها سمينة فقال اخرات عنه وان اشتراها مهزولة فوصفها مزولة فانها تجزيه عنه حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد ابان عن عثمان بن سليمان ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يكره التشريم

في الاذان والحرم لا بزي باسا ان كان ثقيف في موضع الواسم كان يقول يجزي من البدنة الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبش في اضحية افضل من الجزور على بن ابراهيم عن ابيه عن غير معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اخذ منه وان لم يكن نقد ثمنه فليدع اشتري
غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر في الاسواق للمتعة فان لم تجد فوجه فان لم تجد في خوله المعز فان لم تجد فضحه
فان لم تجد فاستسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في
اشتري شاة ثم ان الذي اشتراها اشترى اسمن منها قال ان اشتراها قبل ان يبلغ الاول فالاول ولا ادري شاة قال او بقرة على بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من سبعة مزودة على
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية يكون الاذن مشقوقة فقال ان كان مشهورا بها
فلا بأس بذلك وان كان شقا فلا يصلح على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالجحفاء ولا بالجياء ولا بالخرقاء ولا بالجداء ولا بالعضباء على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان دون الداخل صحيحا فهو يجزي على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل الفضل
عن ابن ابي عمير صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر
والا فاجعل كبشا سمينا فان لم تجد فوجوا من الضان فان لم تجد فثيبا فان لم تجد فاتبع عليك وعظم شعائر
الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يحمل اربعمائة من المسلمين بقرة بقرة ويحزر بينه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان الداخل صحيحا فهو يجزي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الهدي الذي قد وقعت فيه ثنايا انه لا بأس به اذا اشتريته مهزولا وان اشتريته سمينا اجزأ عنك
وان اشتريته مهزولا فليجزك رواية اخرى ان صاحب الهدي اذا اشتراه كما يكون على كليته شحم ثني من الشحم رده محمد عليه
عن ياسين الضرير عن ابي الفضل قال حججت باهلي فعرفت كلامهم فحين اشتريت شاتين بعثا فما لقيت اهلها بهما
من شدة سمانه شديدة لما رايت بهما من الهزال فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيها ثنى من الشحم اجزأ عنك على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابراهيم محمد بن ابي عمير عن داود الرقي قال سالته عن بعض الخوارج عن هذه الاية من الضان اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله
عز وجل من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام واما حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله
عز وجل احل في الاضحية من الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله
عز وجل احل في الاضحية وحرم فيها الخصاء والمعز الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بجواب

قال هذا

قال هذا شيء محلته الابل من الحجاز الهدي بفتح او يحل او يركب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن محمد بن اسمعيل عن محمد الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم محلها البيت العتيق قال حيث يصير اذا صار الى الموضع الذي
يذبح فيه ما شاء ان يذبح الا ان يكون هديا واجبا فلا يذبحه الا بمنى قال لا بأس ان يحتاج الى ظهرها
ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم تضر بولدها ثم اشربها
جميعا ان شئت من غير ان تسوء ولدها واسقه الماء ان شئت وان شئت فاتركه ان كان لها ولد ياكل معها الناس يشربون ويحملهم على ذلك
ان ضلت او اطال الرجل الوقوف او هلكت وهو معها فليركب على هديه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن البدنة ينتج احلبها قال احلبها ما لم تضر بولدها ثم اشربها جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي
الماء الهدي يعطب قبل ان يبلغ محله او كان منه على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ما ساق هديا تطوعا فعطب قبل ان يبلغ محله او كان منه فعليه ان يقلده في دمه ويشعره في الجانب الذي يلي سنامه
ولا يدع ان يشعره اذا كان من خيار صيد او نذر فعطب على مثل ذلك وعليه البدل فكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فليدع على ما هو به
تطوعا او غيره على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل الفضل شاذان عن صفوان يحيى جميعا عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها فقال الا ان ابدالها افضل وان ابدلها فليس عليه
شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة يصيبها الرجل فتكسر او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا
فان عليه كانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت فما ترى ان ياكل منه قال نعم على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال لا يبيعه ويتصدق
بثمنه ويهدي هديا آخر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اصاب
الرجل هديه ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم بدا له بعد ثلاثة ايام فليذبحه وقال في الرجل يبعث بالهدي
الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس بعدان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا
اعطى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اشترى
هديا بالمتعة فاتى اهله ولم يطق ثمنها فقال اهل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن كان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى كبشا فاهله فقال يشتري مكانه اخر
فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليبع الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحهما وان كان قد ذبح الآخر
فليذبح الاول محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير حفص البختري عن مضوريس حازم ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه

فجيء برجل آخر فنحره فقال لو كان يخره من قفا لجزأ من ساعته ان كان يخره في غير منحره فلا يخرج عن صاحبه عن ابي الصباح
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا فنحره فرجع رجل فعرفه فقال هذه بدنتي
ضلت مني الامس فشهد له رجلان بذلك فقال لهما ولا يخبرني احدهما ثم قال لذلك حربت السنة باشعارها وتقليدها
اذا عرفت البدنة والبقرة فكل تخرج على بن ابراهيم عن ابيه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ينحر يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والاخر عمن لم يعد من امته وكان يسمي ويكبر ويذبح
يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر عن نفسه اورد علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
قال سألنا ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم اشترى عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا اهل بيت واحد ويجتمعون
في بيوتهم ومنزلهم واحد أهم ان ينحروا بقرة فقال لا الا حد ثلاثة الا من ضرورة عنه ما اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
يسمى سواده فقال كنا جماعة فعزت علينا الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قليع يسام بغنم
ويأكسرهم مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما ارتفع اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان هذين
لا يحمدون ولا يلامون اذكر حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي فعزت علينا فقال فاجتمعوا فاشتروا واجزروا
فاعزلوها قيما بينكم فقلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا البقرة فيما بينكم فقلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة
فاذبحوها فيما بينكم فقلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين علي بن ابراهيم عن ابيه ابن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن زرارة قال عزت
البدن بمنى حتى بلغت الدنانير فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ان خفف فعشرة افضل
قلت معركم تجزي قال عن سبعين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير حفص وغيره عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتع
ليس يجد هديا قال اما انا فاكل معدي هم باتي به قومه فيقول اشتركوا في هذا الدرهم الذبح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صوافت
قال اذا اردت ان تنحر البدنة فاعقل يدها اليسرى بين الخف والركبة وادخر خنوبها اذا وقعت على الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف ينحر البدنة فقال تنحرها قائمة من قبل اليمين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق علي بن ابراهيم عن ابيه ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال لا بأس بنحر الذكر والانثى جميعا وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول
وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا اللهم منك ولك وعنه عن صفوان بن يحيى عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليه السلام يحمل السكين في يده الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فذبح على ابراهيم عن ابيه محمد بن اسمعيل عن الفضل

ساذان

ساذان عن صفوان عن ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره واذبحه
وقل وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا
تنخعها حتى تموت محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابدأ منها بالذبح قبل الحلق في
العقيقة بالحلق قبل الذبح محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي عبد الرحمن ابو هاشم البجلي عن ابي خديجة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام وهو
ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل
مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بعد فاذا وجبت قطع موضع النحر بيده الاكل من الهدي الواجب الذي لله منها
واخبر موسى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحم ثم يطرح في برمة ثم يطبخ واكل رسول الله صلى الله عليه وآله والذي صلوات الله عليه
منها وحسيا من مرقها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته
ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان
بثلث ويأكل اهل بيوتهم ثلث ويطعمون السؤال ثلث يكون لاهل البيت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن حديد زياد عن
سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يأكل الذي
يهدي وما يطعم وما يذخر فقال كان ابي يأكل من هديه علي بن ابراهيم عن ابيه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء علي بن ابراهيم عن ابيه ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ساذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر فالقانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير علي بن ابراهيم
عن ابيه ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج
منها شئ الحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس واحب ان اعلم ذلك فاخبره علي بن ابراهيم عن ابيه ابن ابي عمير واسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن جل الهدي هديا فانكسر قال ان كان مضمونا او المضمون ما كان في يمين نذر او جزاء
فليبدله وان قلت ايأكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليأكل منه شيئا قلت ايأكل منه قال ايأكل منه وروى ايضا

ان يأكل منه مضمونا او غير مضمون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال رأيته يأخذ الجراد
عليه السلام فيأخذ رؤسها فيخرجها ثم يأخذ الجراد من فمه فيرسله ثم يأكله قال وقال ان اصحاب سليمان كانوا يأكلون منه
فان الله عز وجل يقول اذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حسان بن سدير عن ابي جعفر محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال له انا نأتي الجراد فنأخذ منه ما نريد ثم نرسله فقال كلوا من لحومها اضاحي بعد ثلاث ولا تخزنوا
ولا تدخروا جلود الهدي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن بعد ذلك ثم قال
كلوا وتزودوا وادخروا وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطعم الجزار من جلود الهدي او اعطاها شيئا وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه ينفع بجلد الاضحية ويشتري بالمتاع وان تصدق بها فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله البدنة وقطع
الجزار من مطارها ولا اذن لها ولا اصل لها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك
الحلق والتقصير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن هاشم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المرء ليأخذ من
راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لسان يطلق تلبي باسم صاحبها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن فضيل صاحب السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ان يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلق قال لا بأس بالتقصير وغسله
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضحى
يحلق راسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك ووقفت بها وصارت في حرم الله فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق
فاحلق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يقصر من راسه او يحلق حين يحل من
منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصر على الصورة ان يحلق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي فحلق في الصورة فان يحلق وان كان قد حج وان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا
لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصورة ان يحلق راسه ولا يقصر وانما التقصير لمن حج حجة الاسلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقى شعرة الا بمنى وقال الله عز وجل ثم
ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وهو في حديث الانسان على علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يحلق راسه بمكة قال يريد الشعر الذي منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن عثمان الخياط عن ابي عبد الله عليه

السلام قال السنن في الحلق ان يبلغ العظمين احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التقصير
من شعرها اجزاها قد ازاله احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني حين نفرت من منى قمت اريد ان اقصر
راسي طلبت الحلاق فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا خرج من مكة دعا بشيء حلق راسه وقال في قول
الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن ياسر الخادم عن خيرة بنت عبد الله قالت رجل احرم من خراسان قدم حاجا فكان اقرع الراس لا يحسن ان يأخذ فاستعفاه
ابو عبد الله عليه السلام واستحلفه ان يأتي عنه ويمر الموسى على راسه فجاء فاخبرني انه يجزي عنه من قدم شيئا او اخره من مناسكه على ترتيبهم
غير ابن ابي عمير عن علي بن حميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا بأس به
ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني ذبحت وقال بعضهم اني حلقت
قبل ان ارمي فلم يترك شيئا كان ينبغي ان يؤخره الا قدمه فقال لا حرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك اني حلقت قبل ان ارمي جمرة العقبة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان
نذبح فلم يترك شيئا مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه
لا حرج لاحرج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار
البيت قبل ان يحلق وهو على الهدى ذلك لا ينبغي له فان عليه دما شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس وقد اجزأ عنه
ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا طاف طواف النساء قبل ان يرمي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يفيض يطيب بالخلوق قال نعم الخلوق والشباب و
الطيب كل شيء الا النساء ترددها على مرتين او ثلثة قال وسألته الخضب عليه بالحناء فقال نعم الحناء والشباب والطيب وكل الكحل
النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت المتمتع يغطي راسه اذا
حلق فقال اي شيء حلق راسه اعظم ان تغطيه اباه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي بن ابي ايوب
الخزاز قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو يأمر اذا ذبح حلق ثم ضفر راسه بشيء ثم اذن البيت وعليه قميص وكان متمتعا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن ابي ايوب يخرجه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج
قال قال لابي الحسن عليه السلام ولد لي بمنى فأرسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا فقال عبد الرحمن فكنا نا

وابى الكاهلى وسالتهم ان ياكلوا فابوا لان هذا البيت مضع ابو الحسن عليه السلام كلانا فقال الصادق فكان هو الرسول الذى
جاونا بمزاعى شحم كانوا استكلوه فقال لكل عبد الرحمن ولبنى الاخنس فقالا لا ثم قال لهما تذكران
حين بنينا بيتنا هذا اليوم فاكلت لنا منه وابى عبد الله عليه السلام ان ياكل منه فلما جاء ابى حرشه على فقال ابا ابراهيم عليه السلام
فيه زعفران ولم يزد على ذلك فقال له هو ما تقول منك اليس فيه حلقتم روسكم صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلام عن التمتع اذا حلق راسه ما يحل له فقال كل شئ الا النساء الصوم التمتع اذا لم يجد الهدى عدة من صيام
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع لا يجد الهدى قال يصوم
قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت
لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم
اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ان ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذى الحجة تمام
ابن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن رجل عن احدهما عليهما السلام قال من لم يجد هديا واحب ان يقوم ثلثة ايام في ذى
العشر فلا باس على ما بين اهلهم عن ابيه عن محمد اسمعيل الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان
ذلك قال فتحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين من قابل يوم التروية بعده قلت فان لم يقم جماله اصوم ها في الطريق قال
ان شاء صام ها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ابو على الاشعرى عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن غير واحد
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر
ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده على ابن اهلهم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت لرجل متمتع بالعمرة الى الحج في عيبته ثياب لبيع من ثيابه ويشترى هديا قال لا هذا اتجر من بالمروة
يصوم ولا ياخذ شيئا من ثيابه على ابن اهلهم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم
قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة وما من شئ يشترى له ويذبح عنه وهو بمنى فان مضى ذو الحجة اخذ ذلك الثمن من قابل من ذى الحجة
ابو على الاشعرى عن محمد عن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الاذرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدى وهو يجد
مثل ذلك الثمن معه هديا فلم يزل يزاوله ويؤخر ذلك حتى اذا كان اخر النهار غلت الغنم فلم تقدر ان يشترى الذى معه هديا
قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق عدة من ايام متعته عن سهل زياد عن احمد بن محمد ابى نصر عن عبد الكريم عن ابى بصير قال سالته عن رجل
تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينظر اهل بلاده فان اظن انهم قد ظعنوا فليقم

السبعة الايام

السبعة الايام احمد بن محمد ابى نصر عن عبد الكريم عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا حتى
اذا كان يوم النفر وصيف من شاة اين يجد او يصوم قال بل يصوم فان امام الذبح قد مضت على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حفص البخترى عن منصور بن ابى عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة
وليس له صوم ويذبحه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد رفعه الى ابى ايوب عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدى للمتعة فليصم عنه وليه على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن له هدى فصام ثلثة
ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على وليه ان يقضى عنه قال الدارى عليه قضاء محمد
عن محمد الحسين عن محمد عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشترى
به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج اسار اشترى هديا فنحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال
يشترى هديا فينحره ويكون صيامه الذى صامه نافلة على بن ابراهيم عن ابيه رفعه في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال الكامل الاضحية بعض اصحابنا محمد الحسين احمد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال الرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدى ايصوم ما يريد عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد
الزيارة والغسل فيها الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابى الحسين ابى العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اراد البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت ابو على الاشعرى عن محمد
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويروح في الليل فغسل واحد
يجزيه ذلك فقال يجزيه ما لم يحدث وضوء فان احدث فليعد على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام في المتمتع ان يزور البيت يوم النفر ومن ليلته ولا يؤخر ذلك على ابن ابراهيم عن ابيه ومحمد اسمعيل عن الفضل شاذان
عن ابن ابى عمير عن صفوان يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زر ان شئت ذلك
يقول ان شاء ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزوره من يومك فانه ليس للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره واذا اتيت
البيت يوم النحر فقف على باب المسجد فقل اللهم عني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسئلة العبد الذليل
العفر بنبيه ان تغفر لي ذنوبي وان ترضى عني اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
وافد طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف

لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار وتدخلني الجنة الاسود فقبله وتقبل فان لم تستطع فاستقبله
وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط
كما وصفت لك اليوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع
الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت
المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ احرمت
منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شئ
احرمت منه الا النساء ثم رجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شئ
وقد تممت حجك كله وكل شئ احرمت منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت للامام ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت
فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا بعد طواف النساء طواف النساء عدة من اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام زيادة في احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق
قال طواف النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن علي بن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
مات الله عز وجل على اناس من طواف النساء ارجع الرجل الى اهله وليس عليه احد محمد بن الحسن عن علي بن حديد عن ابن بكير عن زرارة عليه السلام
عن الحصين والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال ايما رجل نفض عنه ان لم يحج فاذا رجع فاذا رجع
بها فاذا عند فليفض عنه وليبا وغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى فقبل ان تطوف بالبيت تقال الليث تقول وان البيت قلت فان قالت فتطوف
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عمار بن موسى الساباطي قال سألته عن رجل طاف طواف الحج
وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا بأس يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه من باب من ينسى شيئا من مناسكه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت ليلة النفر
النفر الاول فاتك ان تبيت بمنى فان خرجت بعد نصف الليل فلا بأس وان خرجت قبل نصف الليل فعليك ان لا تبرح حتى تصبح فترمي الجمار
وذلك ايضا في طواف النساء وهو طواف الزيارة وهو طواف الفريضة وهو الذي ذكر الله عز وجل في كتابه ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
وهو طواف النساء وهو الذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذي يودع به البيت وهو الذي يقيم النساء بمنى حتى يطوفوا به وهو الذي
يرخص للحيض ان تنفر قبله وهو الذي يرخص للرعاء ان يدعوه حتى يرجعوا من منى وهو الذي يرخص للمرأة ان تدعه اذا رمت الجمرة ومضت الى مكة
وهو الذي يرخص للمريض ان يدعه حتى يرجع الى منى وهو الذي يرخص للشيخ الكبير ان يدعه حتى يرجع الى منى وهو الذي يرخص للمرأة
ان تدعه اذا رأت الدم فان طهرت قبل ان تخرج من منى رجعت فطافت به وان لم تطهر حتى تخرج من منى فقد جاز لها ان تخرج وعليها ان
ترجع اذا طهرت فتطوف به وهو الذي يرخص للمبطون ان يدعه حتى يرجع الى منى وهو الذي يرخص للمغمى عليه ان يدعه حتى يرجع الى منى
وهو الذي يرخص للمريض ان يدعه حتى يرجع الى منى وهو الذي يرخص للشيخ الكبير ان يدعه حتى يرجع الى منى وهو الذي يرخص للمرأة
ان تدعه اذا رأت الدم فان طهرت قبل ان تخرج من منى رجعت فطافت به وان لم تطهر حتى تخرج من منى فقد جاز لها ان تخرج وعليها ان
ترجع اذا طهرت فتطوف به وهو الذي يرخص للمبطون ان يدعه حتى يرجع الى منى وهو الذي يرخص للمغمى عليه ان يدعه حتى يرجع الى منى

يحيى عن عمر بن اذينة عن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار البيت ليلا فلا ينفر حتى يصبح فان لم يزر البيت الا يوم
ان زار بعد نصف الليل واستحب لمن اراد ان ينفر الى مكة على طريق ابراهيم عليه السلام ان ينفر من منى على طريق المحصب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت
فنام في الطريق ظل ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شئ والصبيان منى في رواية اخرى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل زار وفرغ ايام منى قال اذا كان عقبه المدنيين قال ابن سنان يعني اهل المدينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وحماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل زار البيت في ايام التشريق من منى فخرج من مكة فجاء وربوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شئ عليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنفر حتى تزور البيت قال لا تنفر حتى تزور البيت
يعني اهل مكة اتيان مكة بعد الزيارة للطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى
افضل واحب الي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا التكبير ايام التشريق على ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة
الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى الى اهل الامصار و
من اقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في
ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير في منى في دبر خمسة عشر صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول
التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيها الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانا جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه انما ترمي اهل الامصار
اهل الامصار على التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق
كانوا اذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم
وابان بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر
ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على البلاء الحسن
عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى والعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة
ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر ويسأله على التكبير بعد كل صلوة كم سئلت انه ليس شئ موقت يعني في الكلام
في سجدتي السهو ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة
اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم تموا واذا لم يدخلوا قصروا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا وجعوا الى منازلهم تموا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن من ذكره عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم
صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا يصلي الظهر ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال المؤذن اذهب الى
علي عليه السلم فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلم فقال له ان امير المؤمنين يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال
اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب عليه وقل له
انك لست من هذا في شئ اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلم والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة
معوية واجتمع الناس عليه قال امير المؤمنين عليه السلم لمعوية صل بالناس ركعتين الظهر ثم سلم فقطرت نواصيهم يضم
الى بعض وتقيف وهم كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبيك وخالفت وأثمت بهم عدوه فقاموا فدخلوا عليه
فقالوا اندري ما صنعت ازدت على ان قصرت على صاحبنا واثمت بهم عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبك ست سنين كذلك فقام من
انا دع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا اما والله ما ترضى عنك ابدا
قال فاقبلوا فاني شفيع لكم وراجع الى سنة صاحبيك فصلى العصر اربعا فلما زال الخلافة والامر اعاد ذلك الى اليوم على بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى في مسجد الخيف وهو مسجد منى
وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهد عثمان المنارة التي في وسط المسجد وهو فوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن
يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك قال فتحرز ذلك فما استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي
وانما سمي الخيف لانه ما ارتفع عن الوادي وما انخفض عنه يسمى خيفا معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة
الصلوة معهم فان منهم اذا سلم قام ويتم فاتى سفر اشد منه لا يتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلاة ست ركعات في سجدتي في اصل الصوم النفر من منى الاول والاخر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير
وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال الحاسبا اليوم الثاني فلا سفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وما اليوم الثالث
فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله ان شاء الله تعجل ثانيا وهو بقولي ان تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يقل
احد لا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سألته ايقدم الرجل راحلته
وثقله قبل النفر فقال لا اما انا فاخاف للذي يقدم ثقله ان يصيب الله تعالى قال ولكن يخلف ما شاء الا ان يفعل كما قلت انا تعجل من
النساء فقد ينبغي لها ان لا تبيت الا بمنى وانا ابادر بها هلالا اول هلال فقال الناس علي عهد ابراهيم ابيه ومحمد ابيه عليهما السلم فصل ثلاثين يوما ذا عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعيان ينفر في يومين فليس لهما ان ينفرا حتى تزول الشمس وان تاخرت
الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك الى ساعة نفرت وهي مسيرة قبل الزوال وبعده فاذا نفرت دانت الى الحصبة
وهي البطحا فان شئت ان تنزل قليلا فافعل وانا ابا عبد الله عليه السلم قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعجل في يومين فلا نفر حتى تزول الشمس
قال لا بأس ان ينفر على غير ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الايام الظهر يوم النفر
بمكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم
بمكة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت في النفر الاول فاقم ان شئت
ان تقيم بمكة وثلثا بها ولا بأس بذلك فقال اذا حاذا الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج عنها حتى تصبح
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابن ابي نجران قال كتبت اليه ان بعض اصحابنا وافقوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير
بعد الزوال افضل فقال بعضهم قبل الزوال فكتب اليه ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون
ذلك الا وقد نفر قبل الزوال عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي سليمة اخي عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول لو كان الطريق لي لنزلت عن مني حين ارتحل من مني حتى ادخل مكة على بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل عن ابي عبد الله عليه السلم وانا حاضر
فقال ترى لي ان ازيد على يومين فقال لا ان الله تعالى ذكره يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فقال الرجل انما اريد ان اقيم
على ثلث منازل موسى عن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعسره من النار وذلك قوله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وادخله الجنة نضيرا ما كسبوا ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له اعمل ما شئت فيما بقي من
عمرك فان الله عز وجل قد تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي ثلاثة ايام فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى

عدة من اصحابنا

الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد
افترى لمن الصيد يحرم الله عليه احلا في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا في تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا
الصيد كما فرق هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا غفر الله لما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره والله يثيب
وما اجره والله يحرم اجر هذا الموقف ذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها
لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ومن اراد
اخرى الصيد ابو احمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن جابر الجعفي قال
كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال انفروا هو لاء فيمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه فلما ان ذهب ليقوم قال الي لقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه والله يكذبون
قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم
الناس سواء والحاج نزول الحصبة الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له اراد بذلك
ان يتعجل في يومين لكان من اهل اليمن عليهم ان يحصبوا قال لا اتمام الصلوة في الحرمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يحب كثرة الصلوة في الحرمين فاكثروا فيهما واتموا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولا صلوة ولا صيام الا تمام الصلوة والصيام علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير فقال اتمم ليس بواجب الا اني احب لك مثل ما احب لنفسي يونس عن عثمان بن
ابي زرارة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة يونس عن معوية عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام من الامر المامور به ان تتم في الحرمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن الختعان عن ابي ايوب
عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فخير تزداد حسنات يا علي بن اسباط
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عمه عبد الرحمن عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لمن دخل الحرمين مالا يرى لغيرهما ويقول ان الله تام يحب التمام في
كل الامر المامور به من اصحابنا عن سهل زياد ومحمد بن يحيى جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عليه السلام ان الرد عليك في
عرفات والمزدلفة ومنى ان تتم الصلوة في هذه المواضع كلها فاما بمكة فاني احب لاهل مكة ان يتموا اذا رجعوا الى منازلهم ومن كان منزله
دون عقبة ذات عرق فليتم الصلوة بمكة اذا رجع الى منزله

ايام فهرت الى التقصير وقد ضقت بذلك ذرعا فعرفني ذلك وكتب الي غير ذلك فعلمت بحمد الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما
فانا احب لك اذا دخلتها ان لا تقصر فكثر فيها الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين او ثلاث اني كنت كتبت اليك كذا وكذا فاخبرني بكذا
فقال نعم فقلت وما ترى شيئا تعني الحرمين فقال مكة والمدينة فضل الصلوة في المسجد الحرام وافضل ما قعد فيه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن الجرمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل موضع في المسجد نصلي فيه فقال الحطيم ما بين
الحجر الى البيت قلت فالذي يلي باب الكعبة الى الحجر فقال ذاك افضل فذكرت عند مقام ابراهيم عليه السلام فقلت ثم الذي يليه فقال ذاك في الفضل قال قلت
ثم الذي يلي الحجر فقال كل ما دنى من البيت ابو علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا محمد الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله
سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الملتزم لاي شئ يلتزم وما ترى شيئا يذكر فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقاها اعمال العباد عند كل خمس احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد في
بحار الدموع احمد بن محمد عن علي بن ابي سلمة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلوة في المسجد
الحرام بعدل مائة الف صلوة على ما سواها من المساجد عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قدم اهل مكة والمراة
بين يدي جلسائه ومائة فقال لا باس انما سميت مكة لانه تبك فيها الرجال والنساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن زرارة قال
قال الطيار وانا حاضر هذا الذي يهرول في المسجد فقال انهم سلكوا بعد سجد ابراهيم واسمعيل صلى الله عليهما
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سالته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره
وهو مستقبل الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام وخلفه وافضله الحطيم الحجر وعند المقام والحطيم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خط ابراهيم صلى الله عليه بمكة ما بين الحجر الى
المسجد فذلك الذي كان خط ابراهيم صلى الله عليه يعني المسجد عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال الرجل يصلي في جماعة في مسجد بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ثعلبة عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة قلت فاسالته اين يسجي الميت
فقال لا ادري الناس يحطم بعضهم بعضا هناك دخول الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد عن
ابن خالد عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول لا تدخل الكعبة بوضوء والله راض عنه ويخرج عطا لان الذنوب

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول
فيها دخول في رحمة الله تعالى والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب
النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عددها من القرآن
وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله
وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك
مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي
وتقبلني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان
تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله
عليه وآله الا يوم فتح مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلوة
في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر
الى كل ركن منه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية قال رايت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين
على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يديه عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به
ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت
قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله على سكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني
من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك
حيث صليت وادع الله واساله وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وهو خارج
من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار
النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله وعنه عن اسمعيل بن همام
قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج

من المسجد

من المسجد الحرام وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت
ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة
الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك
ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد
يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در
بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان باب وداع البيت علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة
وتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل
والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير
لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك
اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا
مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني
فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن
امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي
ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري
فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت
زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله
قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر
ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا انت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن الحسن

على الكرخي عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم
الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج
الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرأيته
في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم
البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام
فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي اسماعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين
اودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على رأسي
فقال لا تقرب الصب الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن تميم بن كعب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق
عليه بالجنة ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار وحفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه
في الحج من حك او قملة سقطت او نحو ذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة
ما يجزي من العمرة المفروضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة
فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم
قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم العمرة المبتولة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل
ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي
هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك فقال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه العمرة المبتولة في اشهر
الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في الحج

ثم يرجع الى اهله ان شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج
من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط
بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون
الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن احرم في شهر واحل في آخر عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن الحسن بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمري في
شهر رمضان فهي لك حجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في
شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم
حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قرأته بخطه سألت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت
عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال كان ابو
عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم في شهر رمضان واحل في آخر
فقال يكتب له في الذي نوى او يكتب له في افضلهما محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى
من الرأس قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقطع
صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال تقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يقطع التلبية المعتمر اذا دخل الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اما عمرة من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انما العمرة المكية طواف وسعي فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا و
المروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف
طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن اسمعيل بن رياح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء
والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها
طواف النساء المعتمر يطأ اهله وهو محرم والكفارة في ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه
ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر اخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة
قال قال من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل ان يحلق راسه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو
معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة العمرة اين تكون فقال بمكة الا ان يؤخرها
الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي الرجل يبعث الهدي تطوعا ويقيم في اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما
يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله
فقلت ارأيت ان اختلفوا في ميعادهم وابطأوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك

عما يمسك

عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل علي بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه
يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال ان مرارا بعث ببدنة وامرني ان اقلده واشعره في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي
ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له ان مرارا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد
فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن نفسه النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله
عن جعفر بن محمد عليه السلام قال الدبسية الحرم تسل في الحل والدبسية الحل لا تسل في الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب
قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض
الى الله من اصوات الحمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة او عمرة وليس يريد الحج
قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في هؤلاء الذين يفردون
الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله
عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت له ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى
نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين
ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم قال في نفسه وظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال
الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل ولا يكون عليه الا الماء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار
عن احدهما عليهما السلام قال من حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد
الحج حج كان مدمن الخمر الذي اذا وجده شربه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة فليوص محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن العباس بن العاصمي عن احمد بن رزق الغشاني عن
عبد الرحمن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك

والعتيق وكان يعوذ قبل الباب وكان يعوذ عن يمين الكعبة وكان ينشر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا اخروا استحدا البعوث
ولا يخرجون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوذ ثم يستديرون بحيالهم الى منشر ثم يطوفون ويقولون لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك الا فعلى ذلك ذبحا بالخضر اربعة اجنحة فذبح من ذلك السنك والعنبر شيأ لا اكله
وانزل الله عز وجل في ايصا الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له الى
تسلبهم الذباب شيأ لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب الى ان قال حدثني محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن علي الوشاء عن احمد بن عثمان
عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالوسم بمكة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه وآله كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات على ما رواه عن علي بن محمد بن شيرة عن علي
ابن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن البيوت يوجد فيها الفأر وتنقل الى الحرم فانها افضل ذلك تجعل الى الحرم او تدفن
هو افضل احتبذ ذلك ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال هو ان يكون من الحج في احرام فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الكلام ان الله تعالى ذكره احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشيم عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القايم اذا قام دخل البيت الحرام الى الساسة وسجد الرسول الى الساسة
وسجد الكوفة الى الساسة وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم عبد
الحميد قال سمعت رجلا يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر يؤدي فرضه لا يصح ذلك الله
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى الهمداني عن ابي جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هدى الى الكعبة
يصنع فقال ان ابى انا ناه رجل فقد جعل جاريته هدى الى الكعبة فقال له قوم الجاريته او بهائم مرنا يا فقوم على الخبر فيما ارى
الا من تصرت نفقته او وقع به او فقد طعامه فليبت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية محمد بن يحيى
عن محمد الحسين عن محمد عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ابطان
عنه ام كيف يصنع به قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى وغيره عن محمد احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن مبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اضنه رأيت الى قربه فرققت فتلته
ثم لاذبحنه فما ترى قال ان كنت احسنت ان تعلفه الا تربين شيأ من هذا ثم تذبحه محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن عمر عن اصحابه داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي رحال قد خفت لواه فشكوت اليه ذلك
فقال لي اذا زرت بكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله
طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن امنه طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فلانة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع ان يرد عليك

مالك

مالك قال فعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا انا بعربي واقف يقول يا داود حبست فرقا فانهض فقال مالك على بن ابراهيم عن عبد الله
ابن عمر قال كنا مكة واصابنا غلاء من الاضاحي فاشتريا بنا شاة بدينارين ثم بعناها بدينار ثم اشترينا شاة بدينار فوجدنا هشام الكناني رفيقه
الى الوادي الحسن عليه السلام واخبره بما اشترينا ثم ابتاع بقليل واكثر فوقع انظروا الى ثمن الاضاحي الثاني والثالث ثم تصدق بمثل ثمنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيأ
يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هو الاول تامة وعلى هذا ما اخرج علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الحاج الى الحرم وقف على باب بني شيبة ثم قال اذا هديت جارية الى الكعبة فلم يطيق لها خدمة دينارا وما تريد قال ابعها
ثم ضمنها ثم قم على باب بني شيبة حيال الحجر ثم ناد واعط كل من تقطع به وكل الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال
عن ثعلبة عن داود الفراء عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال
لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد الا ساعة الله ثم قال من هذا البيت وهو يعلم انه البيت ما سوى الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال
حتى يعرفنا كان امنا في الدنيا والآخرة على ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اقدمنا
نطوف بالبيت طواف الفريضة فيشركنا في احفظنا لهم قال انت اعظمهم اجرا ما ساداه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان قال سألت محمد بن مسلم
فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان منزلي الى المسجد وبيني وبين منزل ذلك الى مصادف فعامة ما ابا عبد الله عليه السلام فارسل الي
فصرت عنده افضل من صلوتك في المسجد عندنا من صلوتك في المسجد عندك من صلوتك في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الا مسجد الحرام
الا زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت بمكة فصل على الاساسة الحراء من الحديد فانه الموضع تعافى القوا
ان ابت رسول الله صلى الله عليه وآله وقل الا يزدادها الا مرضا لاحد من اهل بيته ابدا قلت فمن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة
الجراح وسالم مولى ابي حذيفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام
عن اساف ونائلة ونعيلة قرني لما فقال عليه السلام نعم كانا شابين صحيحين وكان احدهما ناتئ ذكره فكانا يطوفان بالبيت فصادفا
خلوة في البيت فوثب احدهما على صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذين معه ما علما على ايما
عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن علي بن اسباط عن علي بن ابي عبد الله عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ودد
لو ان حنيفة عجن الناس من امس وانت تعرفه ما كس بينك وبينه اشد ما كسا يكون قال فقال لابي عبد الله عليه السلام وما الله ما ترضا
ان عنين في الدنيا فقال لا والله ما الله وذهب الناس الرضا فليل ولا كثير والخير والشر الا الجنة بالا لا خرج لنا مسألة عن
علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما انه ينبغي لاهل ان يجيء فيأتي البيت سهل عن منصور بن العباس
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اشكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين وما حمل الله اليها فقرئ بعثة

مخطوطات الرياض

فانى عبدك بهم قويما ينتظرون بقضيان النجف فبايعت محمد صلى الله عليه وآله واحاليه مع جبرئيل عليه السلام والسواك
والخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت تكره ركعتا الزيارة
الحرة او المواضع التى يرجا فيها الفضل فقال لا بخ خرج الرضا عليه السلام يوم التروية فصلى بمكة الظهر ثم مضى الى منى فصلى
بها يومه وليلته عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن يحيى بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال صل الحاذ بطريق مكة احب الى من ان تصلى بالمدينة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال
لا يزال العبد فى طواف ما دام صلى الناس احمد بن محمد عن على بن الحسن التيملى عن على بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام اذا كان ايام الموسم يعنى الحج لم تكن فى صورة الادميين يشترون من متاع الحاج والتجار قال فى بعض
يقال يلقون فى البحر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسلم عن ابى الحسن عليه السلام قال يوم الاضحى فى اليوم الذى يصام فيه
ويوم العاشورا فى اليوم الذى يفطر فيه زيارة النبى صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم
قال قال ابو جعفر عليه السلام جعلت فداك اى شئ لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فقال الخشاب احمد بن محمد عن على بن الحسن عن على بن
عن فضيل بن يسار قال انه زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل
حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن سدير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتانى زائرا كنت شفيعه يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابى عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال قال الحسين عليه السلام
لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بنتى من زارنى حيا او ميتا او زار اباك
او زار اخاك او زارك كان حقا على ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه على بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان
الديلمى عن ابى عبد الله الاسدى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حج حجة الاسلام ثم زارنى بعد وفاتى
حفوته يوم القيمة ومن اتانى زائرا وجبت له شفاعتى ومن وجبت له شفاعتى وجبت له الجنة ومن مات فى احد الحرمين مكة والمدينة
لم يعرض ولم يحاسب ومن مات ما بين احد الى الله عز وجل آمنا يوم القيمة مع اصحاب بدر لقاء الامام على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا
بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن ابى جعفر عليه السلام قال
تمام الحج لقاء الامام الحسن بن محمد بن على بن محمد على بن اسباط عن يحيى بن يسار قال حجنا فمر بنا ابو عبد الله عليه السلام فقال
حاج بيت الله وزوار قبر نبية صلى الله عليه وآله وشيعة ال محمد هنيئا لكم عدة من اصحابنا سهل زياد عن على بن سليمان
عن بابا الغنوى عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الله امر فى كتابه بامر فاجتهد

ان اعمله

ان اعمله قال فما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم
نذر الناس اساك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم فى الاخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربى حدثنى
عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان القرآن ظاهر
وباطنه ومن يحتمل ما يحتمل ذريح فضل الرجوع الى المدينة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن
عن ابى جعفر عليه السلام قال ابدأ بمكة واختم بنا على بن محمد عن احمد بن محمد عن ابى عبد الله عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فان الفضل دخول المدينة وفيها زيارة النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن على الحلبى جميعا عن ابى ايوب عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم اتى قبر النبى صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من حائط القبر الايمن عند راس القبر عند اساطين القبور مستقبل القبلة
وتكبر الله مائة مرة وتحمده مائة مرة وتسبحه مائة مرة وتهلله مائة مرة ثم تأتى موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله
واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت فى سبيل الله وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين
وددت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وادبت الذى عليك من الحق وانك قد رؤف بالمؤمنين
وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذى استنقذنا بك من الشرك والضلالة
اللهم فاجعل صلواتك وصلوة ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات
والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيبك
وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة فى الجنة وابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا واتى اتيت نبيك تائبا مستغفرا من ذنوبى والى اتوجه بك الى الله ربى وربك ليغفر لى
ذنوبى وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبى صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك و
سل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
الكوفى عن على بن مهزيار عن الحسن بن على بن فضال عن على بن اسباط عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن موسى عليه السلام

قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله في كل يوم يسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم
ظهره الى المربعة الحمراء التي عند العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويستدبر القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم رب
الحجاب ظهري الى قبر محمد عبدك ورسولك استند ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلك
اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا ولا ادفع عنها سوءا اصنع عليها واصبحت الامور بيدك لا فقير
اللهم ردني اليك بخير واذا لا اتبع فضل الله الذي اعود به ان تبدل اسمي وتغير جسمي وتزيل نعمتك عني اللهم
كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واجرني بالعافية وانزع فمي شكر العافية عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عندك فقال قل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت
في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن ميمون عن عيسى بن محمد بن معبد
قال اردت ابا عبد الله عليه السلام ان ازور قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه فقال السلام الله الذي احببنا لاعرفنا به
وهدانا له السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد بلغت رسالات ربك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا دخلت المدينة فلما
صلى الله عليه وآله من قريب وان كان ما الصلاة عليه تبلغه من بعيد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال لا ربما ابو الحسن يضع ذلك هكذا ثم قال
المسجد فيسلم من بعيد لا بد وانا امثل القبر فقال لا قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج وفي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا في اي بيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وانكانت
صلاة المؤمنين تبلغه اينما كانوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن عليه السلام وهو يوصي الخليفة
وعيسى جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن عليه السلام ابدأ بقدم فابدأ بقدم فابى فتقدم هرون
فسلم وقام ناحية وقال عيسى جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن عليه السلام فقال
السلام عليك يا ابا سالله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت
ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابن حقا المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن عيسى جميعا عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء

عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فاتى المنبر فامسحه بيدك وتمسح بها وجهك قال وسمعته يقول ان السقاية التي عند المنبر فاسحها عينيك وجهك بها وقال
انه شفاء للعين وقع عنده فاحمد الله واثن عليه وسله حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فصل عنده ما بدا لك فانها
روضة المسجد وصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما كان سنة اصاب الناس قحط وجاء معوية الحج فارسل بخمسة آلاف دينار
بالاه وكتب ان اصلح اهل المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعل على قدره منبرا بالشام فلما قضوا الحج قلعوه ونكسوه
الشمس وزالت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية فكتب عليهم بغرمه فلما فعلوا ذلك فنبر رسول الله صلى الله عليه وآله
الدخل الذي بات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن خيثمة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم
انه لو كشف لك عطاء لرأيتم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن زرين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق يمر فيه الشاة فقال لا ولكن
كان ساحة المسجد من البلاط من الصحراء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الروضة بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك اتجعل فداك فقال
فقال وعدد ربع اساطين من المنبر الى الظلة فقلت جعلت فداك ما ترى في الصحن فيها شيئا قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سعيد
على ابن عمار عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف
الظلال وما بعد الاسطوانتين من المنبر الى الاسطوانتين التي تلي سوق الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن محمد بن سعيد عن
بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة
ذراع مكسرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال بيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى
الذي يجيء فيه الزقاق الى البقيع قال قلت فما فضلت تلك البيوت على هذه البيوت وهذه البيوت على تلك البيوت فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فضل الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن على الوشاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن عثمان عن الفاسم بن الوليد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا دخلت من باب البقيع فبدأت على صلوات الله على ابراهيم وعلى اسماعيل وعلى اسحاق وعلى يعقوب وعلى الاسباط ثم صل عند باب
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فاتى المنبر فامسحه بيدك وتمسح بها وجهك قال وسمعته يقول ان السقاية التي عند المنبر فاسحها عينيك وجهك بها وقال
انه شفاء للعين وقع عنده فاحمد الله واثن عليه وسله حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فصل عنده ما بدا لك فانها
روضة المسجد وصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما كان سنة اصاب الناس قحط وجاء معوية الحج فارسل بخمسة آلاف دينار بالاه وكتب ان اصلح اهل المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعل على قدره منبرا بالشام فلما قضوا الحج قلعوه ونكسوه
الشمس وزالت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية فكتب عليهم بغرمه فلما فعلوا ذلك فنبر رسول الله صلى الله عليه وآله
الدخل الذي بات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن خيثمة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم
انه لو كشف لك عطاء لرأيتم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن زرين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق يمر فيه الشاة فقال لا ولكن
كان ساحة المسجد من البلاط من الصحراء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الروضة بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك اتجعل فداك فقال
فقال وعدد ربع اساطين من المنبر الى الظلة فقلت جعلت فداك ما ترى في الصحن فيها شيئا قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سعيد
على ابن عمار عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف
الظلال وما بعد الاسطوانتين من المنبر الى الاسطوانتين التي تلي سوق الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن محمد بن سعيد عن
بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة
ذراع مكسرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال بيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى
الذي يجيء فيه الزقاق الى البقيع قال قلت فما فضلت تلك البيوت على هذه البيوت وهذه البيوت على تلك البيوت فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فضل الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن على الوشاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن عثمان عن الفاسم بن الوليد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا دخلت من باب البقيع فبدأت على صلوات الله على ابراهيم وعلى اسماعيل وعلى اسحاق وعلى يعقوب وعلى الاسباط ثم صل عند باب

وبابا اهل مقر فيان سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة الاف صلاة. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل
بعشرة الف صلاة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام
افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغيره عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة قال وافضل. مقام جبرئيل عليه السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ائت مقام جبرئيل
وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك
ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء
الدم الا رأت الطهر ان شاء الله. فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل المقام بالمدينة او بمكة فقال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك
قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك
لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا على
الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله. احمد بن محمد عن علي عن صفوان بن يحيى عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله
عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول
الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال
ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين
القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتساله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني
عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن

لكل حاجة

لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الايام. ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء
ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي راس النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسالك بعزتك وقوتك
وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا. زيارة من بالبقيع اذا اتيت القبور التي
بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم تقول السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجج على اهل الدنيا السلام
عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم
في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فعفوتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق
وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب
كل مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم
منّ بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة
لذنوبنا اذ اختاركم الله لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا
مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء
فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء
لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت
المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا
تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت. اتيان المساجد وقبور الشهداء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى
قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف
غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام انا ناتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدا فقال ابدا بقبا فصل فيه واكثر فانه اول
مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله
ومصلاه ثم تاتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك صلى الله عليه وآله فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدات بالمسجد الذي
دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل

الديار انتم لنا وطوعا نا كبلا لاحقون ثم ثاني المسجد الذي في المكان الواسع الرحب الخيار عن يمينك حين تدخل المسجد فصل فيه فصلى فيه ثم خرج
النبي صلى الله عليه وآله الا وهو حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم ابرز حتى رجع فصلى عند قبور الشهداء
كتب الله لكم امنع على بعجلها حتى تاتي مسجد الاحزاب فصلى فيه وقنت وقد عوا الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا يوم الاحزاب
وقال اصرخ المكروبين واجب دعوة المضطرين وياغيث المستغيثين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي اذ عرض
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اقمت فاطمة عليها السلام
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الخمسة وسبعين يوما لم تكن احزن ولا باكية حتى قبرت ثم كانت تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين كل اثنين والخميس
فيقول هناك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وهم هناك كانوا المشركين وفي رواية اخرى عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام انها كانت تصلي
هناك وتدعو حتى تاتي على آخر من يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن عمر عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد
القبيص لم سمي مسجد القبيص فقال النخل سمي القبيص فقلت الذي سمي مسجد القبيص ابو علي الاشعري عن حمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اين تريد سمي مسجد القبيص ابو علي الاشعري عن حمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اين تريد سمي مسجد القبيص او مر ثم امام ابراهيم قلت نعم قال اما انه ليس من دار
رسول الله صلى الله عليه وآله الا وفيه ذراع من ثوب اسماعيل او ذراع من ثوب اسحاق او ذراع من ثوب يعقوب او ذراع من ثوب غيرهم من الانبياء
قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام مسجد القبيص فقال اي علي ترى هذه الروحة قلت نعم قال كانت امراة من عظماء اليهود تختلف على امير
المؤمنين عليه السلام فاعدت له في هذا الموضع وضعت له بناء حفرت بئرا فجعلت تعالج بناءها ما يبكيك اي امة قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلام
فقال لها ابتكبين لامير المؤمنين عليه السلام ولا تبكين لابنيا قالت اي هذا كهذا ولكن ذكرت تصديا صنع امير المؤمنين عليه السلام في هذا
الموضع فابكاني قال الا ومر قالت كنا نظن انا امير المؤمنين عليه السلام في هذا المسجد فقال اي علي ترى هذه الروحة قلت نعم قال كنا وامير
المؤمنين صلى الله عليه وآله الجلوس فيها الذ وضع راسه في حجري ثم خفق خفقة فعرقت صلوة العصر فكرهت ان احرك راسه من حجري
فاكون قد اذيته رسول الله صلى الله عليه وآله الذي فعل هذا الوقت وفاتت فاتته رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي صليت قلت
لا قال فالحقها قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه يكلمهما قال اللهم رد الشمس علي وقتها التي فاتته فيه صلوتها حتى
رجعت الشمس الى وقت صلوة العصر فصلاها ثم انقضت الشمس فتقضل الكوكب وذاع قبر النبي صلى الله عليه وآله في المدينة
عن اسيد بن ابي اسيد عن معمر بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج الى المدينة فاغتسل ثم اتت قبر النبي صلى الله عليه وآله
هو ما تفرغ من حوائجك وودعه واصنع مثل ما صنعت عند وداعك وقل اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك
صلى الله عليه وآله وتوفني قبل ذلك فاني اشهد في حياتي على ما شهدت عليه نبيك في حياته اللهم توفني على ما توفيت عليه نبيك اللهم اني اسالك
رسول الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال تقول

صلى الله

عليك صلى الله عليه وآله السلام عليك لا جعل الله اخر تسليمي عليك تخرج من المدينة عند من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
عمرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام حرم الله والمدينة حرم رسول الله
والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله
عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرم بريد في بريد فضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كم بين عسفان
عند ابن عبد الله عند مربعة الرائي فضال زيادة ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال بريد في بريد فقال
اربعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت ثم قال يجيء فيقول علي يا عبد الله ما تقول
فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها فما احاطت به الحرار فهو من حرم المدينة
ابو علي قال صفوان قال ابن مسكان قال الحلبي فاذا ناحلس فقال لي وما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية وفي رواية ابن مسكان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة من ذباب الى الخاتم والعرض ما بين لابتيها
الاشعري عن الحسن الكوفي عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
مكة حرم الله حرمها ابراهيم صلوات الله عليه وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها ولا يصاد صيدها وما بين طرفي عاير الى وعير الى صيدها
كصيد مكة لا يحل هذا ولا يحل ذلك وهو بريد علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله قلت ما الحدث قال القتل معرف عن النبي
صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا
انصرف من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فانت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت
صلوة مكتوبة تراها قد فضل فيها وان كان قد فرغ من وقت صلوة مكتوبة فاقبل عليه فصل ما بدا لك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعرس في هذا الموضع
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن اسباط عن محمد بن زرارة قال قال لي الحسن عليه السلام يا محمد بن زرارة ان ابي حدثني عن ابيه
فامره الرضا عليه السلام ان ينصرف فيعرس ابو علي الاشعري عن الحسن عن علي الكوفي عن علي بن اسباط عن محمد القسم بن الفضيل عن
قال قال لي ابو الحسن عليه السلام متى سمع جعلت فداك ان حمالنا مر بنا وليس بنا المعرس قال الا بدان ترجع اليه فرجعت اليه
وعنه عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام متى سمع انا ليذكر عن سنا حاجة بنا ابو القاسم بن الفضيل انه
لم يكن عرس فانه سالك ان امرته بالعود الى المعرس فعرس فيه فقال نعم فقال لحمالنا انصرف بنا حيث شاء ثم نضع فال
نصلي فيه وتضطجع فاذا كان ابو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد بن زرارة في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال

سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص في هذا الا لذي كبر يعني الطواف فان حسن على ابيه السلام فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلاة
قال قلت جعلت فداك كم من مر بليل او نهار يعرس فيها وانما التعريس بالليل فقال ان مر بليل او نهار فليعرس فيها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار
وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال
حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة
الجراح فلما ان رأوه رافعا يديه قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد
الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام
وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم
من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب ابو علي الاشعري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة
في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث
الي ابو الحسن عليه السلام في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا
قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه وقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحير فقال انظروا في ذاك ثم قال ان محمدا ليس
له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع بالحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه
فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رأيته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله
ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله تعالى ان يدعى فيها افلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا
لم ارد الامر عليه هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه ما يقال عند قبر امير المؤمنين عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق عليه السلام وابي الحسن الثالث عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب
حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد

عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله
ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى
ولا يشفعون الا لمن ارتضى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال دعاء عند قبر
امير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود
الدين السلام عليك يا وارث النبيين السلام عليك يا قسيم النار وصاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين
اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهد
على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله عليه السلام واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل
مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وابتز منك لعنا كثيرا يلعنهم
بها كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد
انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا وأديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق
الى باطل واشهد انك اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب
حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من
ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلاة متتابعة متواصلة مترادفة
يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيتك اشهد ان
الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله
قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت
وامي اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك زائرا ابتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النار اتيتك هاربا
من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند ربي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان
لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشأنا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى
اللهم رب الارباب صريخ الاحباب اني عذت باخي رسولك معاذا ففك رقبتي من النار آمنت بالله وبما انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت
اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى موضع رأس الحسين عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلام قال فركب وركب اسماعيل
وركبت معهم حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسماعيل ونزلت معهم فصلى وصلى اسماعيل وصليت

قال اسمعيل ثم غسل على صدر الحسين عليه السلام فقلت جعلت فداك اليس الحسين عليه السلام بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا
فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن بن علي الخزاز عن الوشا عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا
موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع راس الحسين عليه السلام وموضع منزل القايم
عليه السلام   زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن نعيم بن الوليد
عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك
السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله
المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين
عليه السلام فقل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على امين الله على رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق والفاتح
لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك
الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل
قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على الحسن وسائر الائمة كما صليت وسميت على
الحسين عليهم السلام ثم تاتي قبر الحسين عليه السلام فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله
اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين
اشهد انكم كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من بقي ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم
فاتح فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طينة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد الله واشهدكم
اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي واسال الله البر الرحيم ان يتمم ذلك لي
اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله
من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك ملعونون
على لسان النبي الامي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك
وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب
وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستتر السر وفي ظاهر العلانية اللهم العن جوابيت
هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين عليه السلام والحسين عليه السلام وعذبهم عذابا لا تعذب به
العن قتلة

احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن تنصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ثم اجلس عند راسه فقل صلى الله
عليك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى و
لم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول و
تلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق
خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل
بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صفي الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك
باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول الى عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند راس
علي بن الحسين وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته
عليك صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة ابائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تاتي قبور الشهداء
وتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا فرط ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة
الشهداء في الدنيا والآخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم
في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة
صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد وان الله مدرك لكم بثار ما
وعدكم انتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله
وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله ومنهاج ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم
وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر فتقول اتيتك يا حبيب رسول الله وابن رسوله واني بك عارف وبحقك مقر وبفضلك
مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي انتم عليه بابي انت وامي ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك
وامير المؤمنين صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا وان غبنا
وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ولذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك
الله واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم
لا تجعله اخر العهد منا ومنه اللهم اني اسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك
وتبير به من نصب حربا لآل محمد صلى الله عليه وآله فانك وعدت ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم
شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله
عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا
حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تأتي على ما تريد فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول
قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله عليه السلام
لما قضى بكت عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما
يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله عليه السلام الا ثلثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلثة الاشياء قال لم تبك عليه
البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام
فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير
والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله
وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطوات ثم قف فكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه
من قبل وجهه فاستقبل بوجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل
الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في
الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب
في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله
وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت
في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك
والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك
التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم
وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله تعالى ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض
اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض
التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها على مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام
العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار
مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله تقول ثلثا انا الى الله ممن خالفك بريء ثلثا

ثم تقوم

ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثم تأتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله
السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة والفاطمة صلى الله عليك لعن
الله من قتلك وتقولها ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا
فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فصل ست
ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن صاحب العسكر قال تقول عند الحسين عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده
على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت
الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك
حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول اشهد انك على بينة من ربك جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك
يا ابن رسول الله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا بعد واحد وقل اشهد انكم حجج الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا و
عهدا اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره
عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت
من السلام على الشهداء فائت قبر ابي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك القول عند قبر
ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر عليهما السلام محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره
عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
السلام عليك يا من بدا لله في شأنه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك
قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible] بن سليمان عن علي بن حسان عن الرضا عليه السلام قال سئل ابي
عن اتيان قبر الحسين عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه
السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام
على مظاهر امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة
الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله تعالى ومن عرفهم
فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله
اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن

ولا انس والا ان الله منهم وصلى الله على محمد واله هذا يجزي فالزيارات كلها وافضل من الصلوة على محمد واله وسلم واحدا
واحدا باسمائهم وتبوا الى الله من اعدائهم وتخير انفسك من الدعاء ما احببت وللمؤمنين والمؤمنات فضل الزيارات
وفيها محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار
واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله ابو علي الاشعري عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زار اخاك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما
او بعد موتهما ضمن له يوم القيامة ان اخلصه من اهواله وشدايدها حتى اصيره معي في درجتي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع عن الحجاج بن يوسف ابي هريرة البصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلم
فقلت جعلت فداك اغتبت والله اذ زرت امير المؤمنين عليه السلام قال ابشر فما من شيعتنا من ينظر الينا
الا تزوره الله عز وجل مع الملائكة وتزوره الانبياء وتزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك
قال العلم ان امير المؤمنين عليه السلم افضل عند الله من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا
فضل زيارة ابي عبد الله عليه السلم محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ربما افاتني الخروج فاقيم عند قبر الحسين عليه السلم فقال انت بابي بشيرا تما مومن اتى قبر الحسين
عليه السلم عارفا بحقه يوم عيد كتب الله له مائة الف حجة ومائة الف عمرة ومائة الف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل وصلى الله على محمد
وآله وسلم تسليما كثيرا

اتيت قبر الحسين عليه السلم قال نعم يا اسعد فاتيت قبر ابن رسول الله اطيب الطيب بن اطهر الطاهرين فاذا زرته
كتب الله لك بخمسة وعشرين حجة محمد الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن الصادق عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من اتى قبر الحسين صلوات الله عليه عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكل الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل
الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سمعته يقول
يقول الله بعد الحسين ارتعد الافداك شعث غبر يكونون الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعونا حتى يلقوا
ما منه وان مرض عادوه وعند موته شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن موسى
ابن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن حمزان بن اعين الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اربعة الاف ملك عند قبر
الحسين صلوات الله عليه شعث غبر يكونون الى يوم القيمة فمن اتاك فقال اتيت قبر ابي عبد الله عليه السلم فقل له لا نصرك ولا ينصرك ولا يزورك الا استقبلوه ولا يودعك
الا شيعوه ولا يمرض مرضا الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته الحسين عن محمد عن معلى بن محمد عن
ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا رفعه الى الحلبي قال قال ابو الحسن الاول عليه السلم من اتى الحسين عليه السلم عارفا بحقه غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل الجرجاني عن الحسين بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم ادنى ما يكون لزائر
ابي عبد الله عليه السلم بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر احمد بن محمد عن علي الاشعري
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سلمة سالم السنجري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى قبر ابي عبد الله صلوات
الله عليه عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر محمد بن يحيى وغيره عن محمد احمد بن محمد الحسين عن موسى بن سعدان
عن عثمان البصري عن موسى بن بكر وهب وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان عن ابراهيم بن عبيدة عن موسى بن بكر وهب قال السنا ذنت على
ابي عبد الله عليه السلم فقبل الحائط فدخلت فوضعت في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو يناجي
ربه وهو يقول اما من خصتنا بالكرامة وخصتنا بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل
افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه الذين انفقوا
اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في بر نا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبينا صلوات الله عليه وآله وحاجته
منهم لم نرها فيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا رضوان والكلاءة بالليل والنهار وخلف
على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا بافضل الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك و
شديد من شر شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما اثروناه على ابنائهم و
اهاليهم واولادهم وذرا ريهم اللهم ان اعدائنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا فلاهم علي
من خالفنا فاحرمه نيل ما يؤمل من وجوه الدنيا يا مغير ما بالقوم من نعمة ويا دافع النقمة بحق محمد واله الطيبين
الطاهرين وبحق هذا اليوم الذي شرفته يا الله يا رحمن يا رحيم بحق هذا اليوم الذي تقبلت فيه حفرة ابي عبد الله عليه السلم

واحم تلك الاعين التي حرمت دموعها رحمة لنا واحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا واحم الصرخة التي
كانت لنا اللهم اذ استوهبنا منك تلك الانفس فهب لنا الابدان حتى توافينا بهم على الحوض يوم العطش فقال وهو ساجد يعفر
هذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم
شيئا قال الله لقد نبهتني لشيء كنت ذريته ولم اجئ فقال لي ما اقربك منه فالذي يمنعك من اتيانه فقال يا معوية
لم يزع فقلت جعلت فداك لعلمه ان الامر بلغ هذا كله قال يا معوية من يدعو الرزق من السماء اكثر ممن يدعوه
في الارض فضل زيارة ابي الحسين عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل الجعفري عن الحسن بن محمد القمي
قال قال الرضا عليه السلام من زار قبر ابي بغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام
الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام فضلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
الرضا عليه السلام قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام فضلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال اقول
عن علي بن محمد الحصيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال كتب الي ابو الحسن الثالث عليه السلام اسالة عن زيارة
ابي عبد الله الحسين عليه السلام وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهما السلام اجمعين فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام
المقدم وهذا الجمع واعظم اجرا زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام فقال زيارة ابي افضل وفضلها ان ابا عبد الله عليه السلام
يزوره الناس ولا يزوره الا الخواص من الشيعة ابو علي الاشعري عن الحسن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سلم الجعفي
سليما قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن حج حجة الاسلام فدخل معه رجل بالعمرة الى الحج فاعانه الله عز وجل على عمرته وحجه اتى
الله فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتى ابا بكر فسلم عليه ثم اتى عمر فسلم عليه ثم اتى ابا عبد الله الحسين صلوات الله عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان
وقت الحج زرق الحج بها افضل هذا الذي حج حجة الاسلام يرجع اربع فيحج اربع حجج ويخرج الى خراسان على بن موسى
عليه السلام قال بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل ولكن ذاك الذي يجب علينا ينبغي ان يفعلوا هذا اليوم فان
علينا وعليكم من السلطان شنعة محمد بن علي بن ابراهيم عن المغفر بن حمدان بن يسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
الشاك من علي بن ابراهيم قال قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال
فحججت بعد الزيارة فلقيت ابو جعفر الثاني عليه السلام فقال لي يا علي من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وبنى له منبرا حذاء منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق

قوله

ذاته وقد زار فقال حجت اطلب المنبر محمد بن يحيى عن علي بن الحسن الينبوعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن سعيد الكوفي
عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي عليه السلام كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة
قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت وسبعين الف حجة قال ربما حجة لا تقبل من زاره وبات عنده
ليلة كان كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن مع اربعة من الاولين واربعة من الآخرين
فاما الاربعة الذين من الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة من الآخرين فمحمد وعلي
والحسن عليهم السلام ثم يؤتى بالطعام فيقعدون عنا فرغ من اصحاب محمد بن زياد عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
اتى محمد بن اسمعيل صلى الله عليه وآله فقال لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال لمن زار الله عز وجل فوق عرشه قال قلت
فما لمن زار احدا منكم قال لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قال الله حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهم السلام الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم
والدينار بالف دينار وحرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهم السلام الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم
والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهم السلام الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم محمد بن يحيى
عن محمد الحلبي عن محمد بن سنان عن المسمعي جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ثم الصلوة في اربعة مواطن
في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام علي بن الحسن عن محمد بن سنان عن مفضل بن صفير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلام ابو علي الاشعري عن الحسن علي عن علي بن مهزيار عن الحسين سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا
يقال له حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم الصلوة في ثلاث مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وعند قبر
الحسين عليه السلام عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن همام عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام
عنه عن اصحابنا عن سهل زياد عن محمد بن عبد الله عن ابي الحسن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام
فاقيم زمانا لطيبة الصلوة بتهيه قلت فان بعض اصحابنا يروون انه تضيع قال انما يفعل ذلك الضعفة النوادر
عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي عمير عن رجل قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعثت باحد كلبك الشقطه وانت بالدار
فليعل على منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبره فان فعل ذلك فصل الينا فعنه مراصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فقد زار خير مكروب شعث مغبر حافي

٢٤٧

تم كتاب الحج من كتاب الكافي والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين وآله المعصومين وسلم تسليما
كثيرا ويليه كتاب الجهاد بعون الله الملك المعماد

٢٢٣ ٧٨

عطاء ومسلة الحوائج واقصد في غشه ولا تتخذه وطنا احمد محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما خير الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فيتنفع به ويأخذ غيره ولا ينتفع به فقال لا والله الذي
لا اله الا هو ما يأخذ احد هو يرى ان الله ينفعه به الا انتفع احمد محمد عن علي عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لعن ابن الحسين عليهما السلام تربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا من
الحديث واحتفرنا لعن ابن الحسين عليه السلام فاخرجنا قدر ذراع ابيض علينا من رمل القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم
فحملناها الى الكوفة فرجناه واقبلنا نعطي الناس يستشفون به احمد محمد عن عبد الله بن عبد الله ابي العلاء عن سليمان بن خالد الخراز عن
بعض اصحابنا قال بعث طيب قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على قدر سبعين ذراعا عدة من اصحابنا سهل بن زياد واحمد محمد عن
ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول الموضع قبر الحسين عليه السلام حيث معلوم تعرفها واستجارها بابي قلت صف لي
موضعها الا صحيح من موضع قبره اليوم خمسا وعشرين ذراعا من عند رجليه وموضع قبر علي بن الحسين عليه السلام من عند
عند راسه خمسا وعشرين ذراعا من ناحية رجليه خمسا وعشرين ذراعا من خلفه وموضع قبره من يوم دفن في وضع من رياض
الجنة يصعد معارج يعرج سبعة ياعجال زوار الى السماء وليس من ملك الا ويتي في السموات الا وهم يسئلون الله ان يأذن لهم في زيارة
قبر الحسين عليه السلام فيفتح ينزل وفوج يعرج على بن محمد رفعه قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلام امان تقرأ عليه انا انزلناه في ليلة
القدر وذكر انه افتتح فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق الملك الذي يحفها والنبي الذي حلها والوصي الذي
حوته وبالبقعة الطيبة وبحق الوصي الذي يواريه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العاكفون على قبرك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل
لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وسعة من كل فزع واوسع رزقي واصح جسمي محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن عبد الله بن الخطاب عن عبد الله بن محمد سنان عن مسمع بن عبد الملك عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فاحفاكم قال فتزورونه في كل جمعة قلت لا قال
فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك فقال يا سدير ما احفاكم للحسين عليه السلام اما علمت ان الله عز وجل الفي ملك شعث
غبر يكونه ويزورونه ولا يفترون وعليك ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قال فذاك
ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال اصعد فوق سطحك ثم تلتفت عن يمينك ويسرتك ثم ترفع راسك الى السماء فتنحو نحو القبر
وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير
فعلت ذلك في الشهر مرة او مرتين او ثلاثا او اربعا فرأيت سديرا يصنع ذلك عمرو بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
من شعبان ما مضى منه او بقي الا قدر ما يزار قبر الحسين عليه السلام ارجعوا مغفورا لكم ذنوبكم ابكي على ذنوبكم ومحمد نبيكم